

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية

تحت إشراف الأستاذ:

مختاري عبد الكريم

إعداد الطالب:

منصوري رفيق

لجنة المناقشة

- الأستاذ: زيان خوجة ميرية..... رئيسة.

- الأستاذ: مختاري عبد الكريم..... مشرفا ومقررا.

- الأستاذ: بوخلو مسعود..... ممثنا.

السنة الجامعية: 2015-2016

تتص المادة 109⁽¹⁾ على:

" الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس
الامة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية " .

Article 109 stipule que : "**L'immunité
parlementaire** est reconnue aux députés et
aux membres du Conseil de la Nation pendant
la durée de leur mandat."

¹ دستور سنة 1996 المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج
ر ج ج د ش، العدد 14 لسنة 2016.

صرح وزير العلاقات مع البرلمان السيد :ماحي
خليل في إجابته عن سؤال جاء :هل تلقت
الحكومة ملفات بخصوص رفع الحصانة عن نواب
متهمين بانتهاكات القانون؟ بالقول :حسب
علمي لا توجد طلبات في هذا الخصوص، والملف
لم يطرح على مستوى الحكومة، ومثل هذه المسائل
من صلاحيات مكتي المجلسين.

تصريح السيد/ وزير العلاقات مع
البرلمان لجريدة الخبر ، الصادرة بتاريخ
الثلاثاء 2 سبتمبر 2014،
العدد 7514.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

- إلى من أوصانا بهم الرحمان إحسانا، قرة عيني ومصدر وجودي بعد فضل الله الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.
- إلى إختوتي "حمو"، "فريد"، "زوينة"، "فارس" و"أنيس" ثبتهم الله ورعاهم
- إلى عمي "أحمد" و زوجته بارك الله لهما في عمرهما وجميع من يحمل لقبه

منصوري

- الصديقين "لياس" و "ناصر" اللذان أعتبرهما أخويا وحبيبا في الله
- إلى من كان لها الفضل في إنجازي لهذا العمل سندي في الحياة خطيبتي وعائلتها الكريمة
- إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد وأخص بالذكر

"مرواني مالك" "مداغ زوهير" "مناصر باديس" "بوعمشرين عاشور"

- إلى جميع أساتذتي وزملائي في مشواري الدراسي من الإبتدائي إلى الجامعي

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

شكر وعرفان

يقول المولى عز وجل: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ صدق الله العظيم سورة إبراهيم الآية 7

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، الحمد لله الذي ألهمني الصبر

وساعدني على إنجاز هذا البحث المتواضع، ومدني القدرة على إتمامه، وزودني بمن يمد لي يد العون، ويكون سندي ومرجعي الذي أعتد عليه فالشكر كل الشكر لمن عملوا على تزويدي بالمراجع القيمة والنصائح الجليلة، كما أتقدم بالشكر والعرفان للجنة المناقشة على صبرها وتفانيها في

قراءة هذا الموضوع وغيره من المواضيع المنصبة في نفس الإطار كما أتقدم بجزيل تشكراتي للأستاذ المشرف على هذه المذكرة "مختاري عبد الكريم" الذي كان عوناً لي في إنجاز هذا العمل بنصائحه وإرشاداته وتوجيهاته القيمة وتفهمه لظروفي المهنية التي لم تسمح لي بالالتقاء معه. إليهم جميعاً أقدم شكري الجزيل.

قائمة المختصرات

أولا/ باللغة العربية:

- ج: الجزء
- ج ر ج ج د ش: الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ج ر ج م ع: الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية.
- ه ع ش م أ: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية (مصر)
- د ب: دون بلد.
- د ب ن: دار بلقيس للنشر. (الجزائر)
- د ث ن ت: دار الثقافة للنشر والتوزيع (الأردن)
- د ج ن: الدار الجامعية للنشر (مصر)
- د ح: دار الحمراء. (لبنان)
- د ه: دار الهدى. (الجزائر)
- د س: دون سنة.
- د ش: دار الشرق. (مصر)
- د ط: دون طبعة.
- د ف: دار الفكر (لبنان)
- د ه م: دار الهدى للمطبوعات (مصر)
- د ه ن ت: دار هومة للنشر والتوزيع (الجزائر)
- د م ج: ديوان المطبوعات الجامعية. (الجزائر)
- د ن: دار النهضة (مصر)
- د ن ع: دار النهضة العربية (مصر)
- ص ص: صفحة وصفحة.
- ص: صفحة.
- ط: الطبعة.
- ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.
- م أ: مجلس الأمة. (الجزائر)
- م ح ك: المؤسسة الحديثة للكتاب (لبنان)
- م ر: مؤسسة الرسالة (لبنان)
- م ش: مجلة الشورى. (السعودية)
- م ش و: المجلس الشعبي الوطني. (الجزائر)
- م ف: مطبعة فضالة. (المغرب)
- م ف ب: مجلة الفكر البرلماني. (صادرة عن البرلمان الجزائري)
- م ف ق: مجلة الفقه والقانون. (العراق)
- م ك أ: مجلة كلية الأدب. (العراق)
- م م: مجلة المفكر. (جامعة محمد خيضر، الجزائر)
- م مح: مجلة المحقق. (العراق)
- م ز ح: منشورات زين الحقوقية. (العراق)
- م ك: منشورات كليك. (الجزائر)
- م ن: مجلة النائب. (صادرة عن البرلمان الجزائري)
- م و: مجلة الوسيط. (الجزائر)
- و ع ب: وزارة العلاقات مع البرلمان

ثانيا/ باللغة الفرنسية:

-ed: édition

- J. O. R. A. D. P: Journal officiel de la République Algérienne Démocratique et populaire. (Algérie)
- L. G. D. J: Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence. (France)
- N° : numéro.
- O. P. U: Office des publications universitaires. (Algérie)
- Op.cit : Locution latin Opusculatum. Ouvrage précédemment cité.
- P: Page.
- P. P: De la page à la page

مقدمة

يلعب مبدأ الفصل بين السلطات دور هام وأساسي في العمل السياسي في الدولة، إذ يعمل هذا المبدأ الذي تعود جذوره إلى فكر الفلاسفة والمفكرين القدماء مثل أرسطو وأفلاطون ومونتيسكيو⁽¹⁾ على رسم معالم وحدود ممارسة كل سلطة لمهامها وإختصاصاتها دون تجاوز أو تدخل في مهام السلطات الأخرى.

يختلف تكريس هذا المبدأ وتطبيقه باختلاف الأنظمة السياسية التي تتبناها الدول، إذ تأخذ بعضها بمبدأ الفصل المرن في حين تذهب الأخرى إلى الأخذ بمبدأ الفصل المطلق.

وفي سبيل ضمان ممارسة كل سلطة لمهامها في ظل هذا المبدأ بكل إستقلالية ومن دون تدخل من السلطات الأخرى قررت لها ضمانات من شأنها تحقيق هذا الهدف، ومن بين هذه الضمانات نجد ضمانة الحصانة البرلمانية المقررة لأعضاء السلطة التشريعية، فهؤلاء يتمتعون بالحصانات المطلوبة والمقررة في الدستور، منعا للوزارة من إعتقالهم أو محاكمتهم عن آرائهم أو أفعالهم إلا بإتباع إجراءات قانونية مسطرة مسبقا⁽²⁾.

تتفق مختلف الأنظمة السياسية في الدول باختلاف أنواعها سواء الرئاسية أو الجمهورية أو البرلمانية وحتى الملكية على وجوب تكريس هذه الضمانة والإعتراف بها لأعضاء السلطة التشريعية في سبيل ضمان عمل نيابي سليم وبعيد عن الضغوطات والمتابعات والعراقيل.

فالحصانة البرلمانية من هذا المنظور هي ضمانة قانونية ودستورية مقررة للأعضاء السلطة التشريعية تهدف إلى حمايتهم من جميع الضغوطات والمتابعات التي قد تلحق بهم

¹ أنظر فيما يتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر: **ذبيح ميلود**، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام

الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر

باتنة، 2006.

² **قحطان أحمد الحمداني**، المدخل إلى العلوم السياسية، د ث ن ت، ط 1، الأردن، 2012، ص 252.

أثناء ممارستهم لمهامهم النيابية، ومنع إتخاذ أي إجراء جزائي ضدهم بسبب إرتكابهم لجريمة ما إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة بذلك.

تعد الحصانة البرلمانية إستثناء من القانون العام فرضته ضرورة جعل السلطة التشريعية – الممثلة في البرلمان – بمنأى عن إعتداءات الأفراد والسلطات وطمغيانها، وهي وإن كانت تبدو في ظاهرها أنها تخل بمبدأ المساواة بين الأفراد، لكن ما يخفف من حدة ذلك هو أن عدم المساواة لم يقرر لمصلحة النائب بل لمصلحة سلطة الشعب باعتباره ممثلاً لهم ونائباً عنهم، فضلاً عن وجود قيود وحدود لهذه الحصانة تحد من نطاقها لا يجوز تجاوزها أو الخروج عن أحكامها⁽¹⁾.

تعود جذور مبدأ الحصانة البرلمانية إلى النظام النيابي البريطاني، إذ عرفت هذه الضمانة لأول مرة أواخر القرن الثالث عشر ميلادي ليتم تكريسها بصفة فعلية بمناسبة إصدار وثيقة ميثاق الحقوق سنة 1689، والتي كانت ترمي إلى ضمان مبدأ حرية القول والكلام لأعضاء البرلمان وإقرار عدم مسؤوليتهم⁽²⁾.

بعدها عرفت هذه الضمانة قفزة نوعية بانتقالها إلى الدول الأخرى سواء الغربية أو العربية، إذ أصدرت الجمعية الوطنية في فرنسا سنة 1789 قرار يتضمن إعلان حرمة وإستقلالية أعضاء البرلمان، وبهذا تم إرساء مبدأ الحصانة البرلمانية كآلية دستورية معترف بها تهدف إلى حماية أعضاء البرلمان.

تعتبر مصر أولى الدول العربية التي إعترفت بهذا المبدأ إذ نصت عليه في اللائحة الداخلية لمجلس النواب التي صدرت سنة 1882 وعلى نفس المنوال حذت الدول العربية الأخرى لا سيما منها الجزائر.

¹ الخولي محمد عبد الوهاب، الحصانة البرلمانية في التشريع المصري، د ن ع، ط 1، مصر،

2007، ص 2.

² أنظر تفصيل ذلك في الصفحة 14 و ما يليها من هذا البحث.

تجعل الحصانة البرلمانية النائب في منأى عن أي ملاحقة أو توقيف أو حجز أو محاكمة بسبب ما أدلى به من آراء أو أقوال أو تصويت أثناء ممارسته لعمله النيابي، كما تحميه من الإجراءات التعسفية والتوقيف الجائر من قبل الحكومة، فلا يمكن ملاحقته أثناء دورات المجلس أو خارجها إلا بإذن من الجهة المختصة أو في حالة الجرم المشهود⁽¹⁾، والغرض منها تحقيق الإستقلالية لكل متمتع بها، بعيدا عن كل المؤثرات والضغطات التي يمكنها عرقلة العمل التشريعي⁽²⁾.

وفي هذا الصدد يتعين على البرلماني إحترام هذا المبدأ وعدم التعسف في إستعماله والتحجج به لإحقاق الباطل وإبطال الحق، فهذا المبدأ قرر أساسا لخدمة العمل النيابي وحماية الشخص البرلماني، وليس كسلاح يعتدي به على الآخرين فالبرلماني النزيه يدرك تماما أن هذه الحصانة لم تمنح له من أجل أن يقذف الناس أو يوجه لهم سبلا من الاتهامات أو أن يشهر بالوزير أو أن ينتقد وزيرا إنتقادا غير مشروع، فالعضو النزيه الشريف هو الذي يعلم تماما أن الحصانة لم تقرر إلا من أجل قيامه بعمله البرلماني بشكل موضوعي دون تسلط أو خوف⁽³⁾.

تغطي الحصانة البرلمانية أعضاء السلطة التشريعية من جانبين هما الجانب الموضوعي والمتمثل في حماية العضو عن الأقوال والآراء التي يبديها داخل البرلمان أو خارجه والداخلية في إطار مهامه النيابية ومنع متابعته أو لومه بخصوصها، ومن الجانب الإجرائي ترمي إلى منع إتخاذ إجراءات جزائية ضده في حالة إرتكابه لجريمة ما -في غير حالة التلبس- إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة بذلك.

¹ نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظم السياسية، ط 2، م ح ك، لبنان،

2008، ص 178.

² فرحاتي عمر، دور السلطة التشريعية في الأنظمة السياسية العربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق

والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003، ص 98.

³ بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، قسم القانون العام، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004/2003، ص ص 64، 65.

كرست الدساتير المتعاقبة في الجزائر ضمانا الحصانة البرلمانية وذلك بدءا من دستور سنة 1963 ثم دستور سنة 1976 ودستور سنة 1989 وبعدها دستور سنة 1996 وما تليه من تعديلات وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 في أحكام المواد 126، 127، 128 منه، كما أكدت عليها وفصلت أكثر في أحكامها نصوص التشريعات الأخرى لاسيما منها القانونين العضوين المتعلقين بالنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان والقانون الأساسي للنائب.

يعود سبب إختيار هذا الموضوع إلى أن الحصانة البرلمانية تشكل دعامة للعمل النيابي والتي تستحق تناولها في دراسة تحليلية ووصفية في سبيل معرفة أنواعها وخصائصها وأحكامها، إضافة إلى هذا نقص الدراسات التي تتناول هذه الضمانة.

في سبيل دراسة هذه الضمانة يستلزم هذا الموضوع دراسة تتماشى وطبيعة هذا المبدأ، وعليه تم الإعتماد على المنهج التاريخي الذي تمت من خلاله دراسة نشأة وتطور الحصانة البرلمانية في الدول الأوروبية والعربية وكذا المنهج الإستقرائي الوصفي الذي يسمح بوصف آليات تكريسها في النظام الدستوري الجزائري، بالإضافة إلى المنهج التحليلي الذي من خلاله قمنا بتحليل بعض المواد القانونية لاسيما منها الدستورية والتي تناولت هذه الضمانة.

من أجل بلوغ الهدف المنشود من هذا العمل يجد الباحث نفسه في تساؤل يعتبر بوابة الدخول إلى الموضوع والذي يتطلب إعطاؤه جواب يزيل الحيرة والغموض عنه:

إذا سلمنا أن الحصانة البرلمانية هي الضمانة القانونية لعمل رقابي وتشريعي سليم فما هو مفهومها، وما هي ضوابطها ونظامها القانوني، وفيما تتمثل إجراءات تكريسها في واقع الممارسة الدستورية في الجزائر؟. أو بتعبير آخر:

ما مفهوم الحصانة البرلمانية؟ و ماذا عن تكريسها في الجزائر؟.

من أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة يتوجب علينا التطرق إلى ماهية الحصانة البرلمانية من خلال إبراز مفهومها ونشأتها وعوامل تطورها في الدول الأوروبية والعربية

إضافة إلى أنواعها ونطاقها (الفصل الأول)، ليتم بعدها إستعراض آليات تكريس هذا المبدأ في الجزائر لاسيما في دساتيرها المتعاقبة وكذلك في التشريعات الأخرى إضافة إلى الإطار الإجرائي لهذه الحصانة والمتمثل في بدايتها ومدتها وإجراءات رفعها ونهايتها (الفصل الثاني).

الفصل الأول

ماهية الحصانة

البرلمانية

تحرص معظم دساتير الدول باختلاف نظمها السياسية على الإعتراف بمبدأ الحصانة البرلمانية لأعضاء السلطة التشريعية وذلك في سبيل ضمان الإستقلالية والحماية والحرية الوظيفية لهم ضد كافة أنواع الضغط والتهديد والإبتزاز الذي قد يلحق بهم من طرف السلطات أو الأفراد عند ممارستهم لمهامهم النيابية.

ومن أجل ضمان تمثيل نيابي أمثل وضمانا لإستقلالية وحرية أعضاء البرلمان وبهدف وضعهم في منأى عن أي ضغط أو تهديد أو إبتزاز أو إنتقام⁽¹⁾ أو لوم من أي جهة كانت، فقد تضمنت معظم دساتير الدول نصوص عملت إلى بعث الطمأنينة التامة والثقة الكاملة في نفوس النواب عند مباشرتهم لأعمالهم، هذه النصوص تعرف في الفقه الدستوري بالحصانة البرلمانية.

فالحصانة البرلمانية إقرار دستوري صريح يهدف إلى ضمان حسن سير العمل التشريعي، وسلامة العهدة النيابية وخلوها من جميع أنواع وأشكال الضغوط والعوائق التي قد تحول دون ممارسة النائب لواجباته وأداء رسالته النيابية على أحسن وجه.

في سبيل دراسة وفهم مبدأ الحصانة البرلمانية يتوجب علينا التطرق أولاً إلى مفهوم الحصانة البرلمانية ونشأتها ومراحل تطورها (المبحث الأول)، ثم نخرج إلى أنواعها ونطاقها بالإضافة إلى تمييزها عن غيرها من الحصانات الأخرى (المبحث الثاني).

¹ شرون حسينة، الحصانة البرلمانية، م م، عدد 5، جامعة محمد خيضر، الجزائر، د س، ص 148.

المبحث الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية ونشأتها

يطرح موضوع الحصانة البرلمانية عدة صعوبات على فقهاء القانون الدستوري لاسيما فيما يخص إعطائها مدلولاً وتعريفاً شافياً وواضحاً يعبر عن المعنى الصحيح له، بالإضافة إلى التطرق إلى عوامل نشأتها ومراحل تطورها، فمبدأ الحصانة البرلمانية عرف عدة تعريفات، حيث قام العديد من الكتاب باستعراض تعريفات مختلفة بشأنه والتي سوف نتطرق إليها في (المطلب الأول).

أما من زاوية النشأة فالحصانة البرلمانية ظهرت نتيجة عوامل وتحولات إجتماعية وسياسية في المجتمعات لاسيما الأوروبية منها، حيث أنه أول ما ظهر مبدأ الحصانة البرلمانية كان في إنجلترا في القرنين 13 و 14 ليتأكد بعدها في القرن 17، ثم إنتقل هذا المبدأ إلى فرنسا وباقي الدول الأوروبية لتقوم بعدها النظم الدستورية العربية بتبني هذا المبدأ وهذا ما سنتطرق إليه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية

يتمثل مفهوم الحصانة البرلمانية في مختلف التعريفات التي أتى بها فقهاء القانون الدستوري، فمصطلح الحصانة البرلمانية مصطلح مركب وله عدة تعريفات سنحاول التطرق إليها في هذا المطلب.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للحصانة البرلمانية

الحصانة البرلمانية كلمة مركبة من لفظين هما الحصانة والبرلمان⁽¹⁾ وسوف نحاول تعريفهما كل على حدى ثم نقوم بتعريف مصطلح الحصانة البرلمانية ككل في التعريف الاصطلاحي.

¹التويجري علي بن عبد المحسن، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، مذكرة ماجستير في قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2004/2005، ص 16.

أولاً: تعريف الحصانة لغة:

الحصانة لغة مشتقة من الفعل حَصَنَ أي كرم ومنع فيقال شيء حصين أو محصن معناها صعب الوصول إليه فالحصانة في اللغة العربية تعني المنعة والتحصين⁽¹⁾.

وجاء في لسان العرب أن أصل الإحصان هو المنع فلفظ الحصانة مصدر منشق من الجذر الثلاثي (ح ص ن) ويمكن أن نستخلص مما ورد في بعض معاجم وقواميس اللغة أن كلمة (حصانة) تفيد معاني كثيرة فمنها المنعة والحماية، والأمان للبناء فيقال بناء محصن أي مؤمن، والإحكام في نسج الدرع، والعفة للمرأة بالتزويج، وإحراز الفارس للحصان الفحل⁽²⁾.

فالحصن هو كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه وجمعه حصون، وحصنت القرية إذا بنيت حولها، وإمرة حَصَانٌ - بفتح الحاء - عفيفة ومتزوجة أيضاً فالمحصنة هي التي أحصنها زوجها والمرأة تكون محصنة بالإسلام والحرية والتزويج⁽³⁾.

كما ورد لفظ الحصانة في القرآن الكريم في عدة مواضع وآيات وبعده معاني منها:

- الزواج لقوله تعالى "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين"⁽⁴⁾.
- الحرية لقوله تعالى "ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم"⁽⁵⁾.

¹ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط 2، م ر، لبنان، 1987، ص 1536.

² إبن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط 1، د ف، لبنان، 2005، ص 223.

³ المرجع نفسه، ص 1536.

⁴ القرآن الكريم، الآية 24 من سورة النساء.

⁵ القرآن الكريم، الآية 25 من سورة النساء.

- العفة لقوله تعالى " اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين" ⁽¹⁾.
- كما وردت بمعنى المناعة والتحرز ⁽²⁾ لقوله تعالى " وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون " ⁽³⁾، فالحصانة إذن وردت بعدة معاني في القرآن الكريم.

يقابل كلمة الحصانة في اللغة الفرنسية لفظ *Immunité* وترجمتها الحرفية إلى اللغة العربية تعني المناعة، ومهما تعددت معانيها فمدلولها واحد وهو المناعة والحماية والتحرز والإعفاء من شيء ما.

ثانيا: تعريف البرلمان:

البرلمان لفظ معرب من أصله في اللغة الفرنسية إذ أنه يتألف من لفظين هما *parler* الذي يعني الحديث و *ment* ⁽⁴⁾ التي تعني المكان، فالترجمة اللغوية للفظ البرلمان من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية يعني "مكان الحديث"، وعلى هذا الأساس سمي المكان الذي يمارس فيه النواب وأعضاء السلطة التشريعية مهامهم بالبرلمان لأنهم يبدون آراؤهم وانشغالاتهم عن طريق الكلام والحوار والنقد.

¹ القرآن الكريم، الآية 5 من سورة المائدة.

² التوجيهي علي بن عبد المحسن، المرجع السابق، ص 17.

³ القرآن الكريم الآية 80 من سورة الأنبياء.

⁴ سالم روضان الموسوي، الآثار القانونية للحصانة البرلمانية أنظر الموقع

<http://ar.jurispedia.org/index.php> تاريخ الإطلاع: 2016/04/24.

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للحصانة البرلمانية

تعرف الحصانة البرلمانية عدة تعريفات من الجانب الفقهي فمنهم من عرفها على أنها "إمتياز لعضو البرلمان يضمن له الممارسة الحرة للمهمة النيابية عن طريق حمايته من الملاحقات القضائية سواء من قبل الحكومة أو من قبل الأفراد"⁽¹⁾.

كما تعرف الحصانة البرلمانية بأنها "مجموعة من الأحكام الدستورية التي تؤمن للنواب نظام قانوني مختلف عن النظام القانوني العادي الذي يطبق على عامة الناس فيما يخص علاقاتهم مع العدالة وذلك بهدف الحفاظ على حريتهم وإستقلاليتهم"⁽²⁾.

كما عرفت أيضا على أنها "عدم جواز إتخاذ أي إجراءات جنائية ضد أي عضو من أعضاء البرلمان إلا بعد الحصول على إذن سابق من المجلس الذي يتبع له العضو إذا كان منعقدا، أما إذا كان المجلس في عطلة فيكتفي بالحصول على إذن من رئيس المجلس"⁽³⁾.

ولقد جاء تعريفها في معجم القانون على أنها "إصطلاح يطلق على مجموع الضمانات التي ينص عليها الدستور - عادة - لحماية عضو البرلمان وتوكيدا لإستقلاليتهم وتمكيننا له من القيام بواجباته في تمثيل الشعب والدفاع عن مصالحه، مثل عدم مساءلة عضو البرلمان عما يبديه من آراء خلال مشاركته في العمل البرلماني للمجلس النيابي أو لجانه"⁽⁴⁾، ونرى أن هذا التعريف هو الأقرب إلى الصواب.

¹ محمد عباس محسن، رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية، دراسة تطبيقية في ضوء قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 34 لسنة 2008، م ك أ، عدد 2008، 94، ص 161، 281، وبالخصوص ص 262 نقلا عن: George Burdreau, Droit constitutionnel, 21^{ème} ed, par Francis hamon et Michel troper, paris LGDJ, 1988 p554.

² الندوي حني، الحصانة البرلمانية وكيفية زوالها، دراسة مقارنة، ط 1، م ز ح، العراق، 2013، ص 13.

³ فراج زين، مبادئ القانون الدستوري، والنظام الدستوري المصري، د ن، القاهرة، 1994، ص 359.

⁴ أحمد عز الدين عبد الله، معجم القانون، الباب الأول القانون الدستوري، ه ع ش م أ، القاهرة، 1999، ص 20.

فالغرض منها إذن هو تحقيق الاستقلالية لكل متمتع بها، بعيدا عن كل المؤثرات والضغوطات التي يمكنها عرقلة العمل التشريعي⁽¹⁾.

من خلال التعاريف السابقة يمكننا أن نعرف الحصانة البرلمانية على أنها "مجموعة من الضمانات القانونية المنصوص عليها دستوريا والتي ترمي إلى حماية أعضاء البرلمان وضمان إستقلاليتهم تجاه السلطات والأفراد، وجعلهم في منأى عن أي متابعة جزائية أو مدنية جراء ما يبدونه من آراء أو إنتقادات عند قيامهم بمهامهم النيابية، وعدم جواز إتخاذ إجراءات جزائية ضدهم في حالة إرتكابهم لجريمة ما إلا بعد الحصول على إذن من المجلس التابعين له - وهذا في غير حالة التلبس-⁽²⁾.

المطلب الثاني: نشأة وتطور الحصانة البرلمانية

يعتبر مبدأ الحصانة البرلمانية من أقدم المبادئ الدستورية، إذ لا يعتبر هذا المبدأ وليد القرن الواحد والعشرون، بل تعود جذوره إلى القرن الثالث عشر حيث ظهر هذا المبدأ لأول مرة في إنجلترا عام 1290 إثر قضية "سانت دايفيد" "Sait David"، ليتأكد هذا المبدأ في القرن السابع عشر على إثر قيام الثورة الإنجليزية وبمناسبة إصدار وثيقة "قانون الحقوق"، ثم إنتشر هذا المبدأ في باقي دول العالم لاسيما منها الأوروبية (الفرع الأول) والعربية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة وتطور الحصانة البرلمانية في بعض الدول الأوروبية

يعود فضل ظهور مبدأ الحصانة البرلمانية إلى الدول الأوروبية، إذ أنه بالرغم من إختلاف نظمها السياسية فمنها من تبني النظام الملكي ومنها من تبني النظام الجمهوري إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور هذه الضمانة التي أصبحت في الوقت الراهن تقليد دستوري

¹ Pactet Pierre, Institutions politiques et Droit constitutionnel, 20^{eme} ed, Ed/Armand colin, Paris, 2001 , p 460.

² تعريف شخصي. لأكثر تفاصيل حول حالات وكيفية الحصول على الإذن والإجراءات المتبعة في ذلك أنظر الصفحة 90 وما يليها من هذا العمل.

ثابت، فأول دولة عرفت الحصانة البرلمانية هي إنجلترا (أولا) لتنتشر هذه الضمانة في باقي الدول الأوروبية لاسيما منها فرنسا (ثانيا).

أولا : نشأة وتطور الحصانة البرلمانية في إنجلترا

يتفق معظم الكتاب على أن مبدأ الحصانة البرلمانية قد نشأ في النظام البرلماني الإنجليزي خاصة مع ظهور المجالس المنتخبة.

كان النظام الملكي هو النظام القائم والسائد في إنجلترا من بداية القرن الثالث عشر إلى غاية القرن السابع عشر (1215-1689)، هذا النظام مستمد من نظرية الحق الإلهي التي تعتبر الملك ظل الله في الأرض وأن الملك لا يخطأ، ونظرا لتطور مهام الدولة وكثرة إنشغالات الملك عمد إلى تشكيل مجالس إستشارية يستأنس بآرائها في بعض الأمور التي تهم الدولة، يسمى أعضاء هذه المجالس برجال الحكمة وأطلق على أحد هذه المجالس إسم مجلس الحكماء، ثم أطلق عليه فيما بعد إسم المجلس العظيم⁽¹⁾، ومن ثمة لم تكن الحصانة المعترف بها لأعضاء هذه المجالس سوى منحة ملكية باعتبارهم مستشاري الملك، حيث كانت تهدف إلى إضفاء الحماية لأعضاء المجالس الإستشارية⁽²⁾.

¹ التوجيهي علي بن عبد المحسن، المرجع السابق، ص 39.

² بومدين أحمد، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015، ص 19.

حيث أن أعضاء المجالس الإستشارية لم يكونوا متمتعين بالحصانة البرلمانية في مواجهة الملك، فذاته مصونة ولا تهان مهما صدر عنه من أفعال، وهو غير مسؤول ولا يخطئ، وعليه فلا يمكن أن يكون محل متابعة أو إهانة أو إنتقاد لا من طرف الأفراد ولا من طرف المجالس الاستشارية، وفي حالة ما إذا أقدم أحد أعضاء هذه المجالس على إنتقاد الملك فإن ذلك يشكل مساس صارخ بحرمة الملك مما يعرض العضو للمتابعة والعقاب لأنه أصلا لا يتمتع بالحصانة في مواجهة هذا الأخير.

ما زال هذا النسق التفكيرى الذي كان يؤمن بقدسية الملك معمول به حتى الآن، ولعل النظام السياسي المغربي أحسن مثال على ذلك فقد نصت المادة 23 من دستور سنة 1996 لمملكة المغربية على أن " **شخص الملك مقدس ولا تنتهك حرمة**" وتأتي بعدها المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2011 لتؤكد حرمة شخص الملك بنصها على أن " **شخص الملك لا تنتهك حرمة، وللملك واجب التوقير والإحترام**"، فمهما بلغت إستقلالية وحرية

في بداية القرن الحادي عشر صدر قانون يعرف باسم "cnut law" الذي يتضمن الحصانة البرلمانية، لكنه قصر هذه الضمانة على المسائل المدنية والدعوى الجنائية البسيطة دون أن تشمل قضايا الخيانة العظمى وقضايا الجنايات والإخلال بالأمن⁽¹⁾، ثم بعدها تأكد هذا الضمان سنة 1290 على إثر قضية "سانت ديفيد"⁽²⁾، عندما إستؤذن الملك "إيدوارد الأول" "Premier Edward" لتقييد حرية أسقف الكنيسة "سانت دايفيد" "saint David" وتوقيع الحجز على أمواله لسداد الإيجار المستحق وكان رد الملك على ذلك أنه ليس من المناسب أن يعطي إذن بإلقاء الحجز على أولئك الذين هم في مجلسه خلال مدة إنعقاد البرلمان⁽³⁾.

إستمر الوضع على حاله إلى غاية فترة حكم الملك "إدوارد الثالث" "Troisième Edward" (1327-1377)، أين تم تطبيق الحصانة البرلمانية في شقها الموضوعي والمتمثل في حرية الكلام والمناقشة بصفة فعلية، حيث قام مجلس العموم في فترة حكم الملك "إدوارد الثالث" بمناقشة العديد من الأمور المتعلقة بإمتميازات الملك وأبدى هذا الأخير موافقته على عرائض سيتم سنّها ضد هذه الإمتميازات دون أن يقوم بمناقشتهم أو الاعتداء على حريتهم، لكن هذه الحصانة إنما كانت تعتبر كمنحة ملكية وليست كقانون أو عرف برلماني قديم⁽⁴⁾.

=النواب فإنها لا تصل إلى حد المساس بشخص الملك أو حرمة فتكفي عبارة "شخص الملك مقدس" للدلالة على عجاف مبدأ الحصانة البرلمانية في الأنظمة الملكية.

¹ علاء علي أحمد عبد المتعال، الحصانة في ميزان المشروعية، د ن ع، مصر، 2004، ص 32.

² بومدين أحمد، المرجع السابق، ص 29.

³ الشوابكة إبراهيم كامل، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة بين الأردن وبريطانيا، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية، الجامعة الأردنية، الأردن، 1997 ص 30.

⁴ يحيوي فاتح، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 5.

لم تكن هذه الحصانة قاصرة على أعضاء المجالس الإستشارية وحدهم بل كان يدخل في دائرتها الخدم والأتباع وحرمة منزلهم وأفراد أسرهم⁽¹⁾.

وخلال القرن السابع عشر حدث تطور هام في مجال الحصانة البرلمانية حيث صدر قانون يسمى بـ "The parliamentary Act" في عام 1603 الذي نص في بنوده على مبدأ عدم القبض، إذ أنه يحمي الأعضاء من الإعتقال لمدة أربعين (40) يوما قبل إجتماع البرلمان وأربعين (40) يوما بعد الإجتماع، لكن إذا ارتكبت الجريمة خارج حرم البرلمان و/أو خارج الميعاد المذكور يجوز إتخاذ الإجراءات الجنائية ضد العضو⁽²⁾.

وفي عام 1688 على إثر قيام الثورة الإنجليزية المعروفة بإسم الثورة المجيدة، تم إقرار الوثيقة الدستورية المعروفة بإسم " قانون الحقوق " أو "وثيقة الحقوق"، التي صدرت سنة 1689 والتي تؤكد إمتيازات عضو البرلمان وترسخ أكثر فكرة الحصانة البرلمانية، حيث نصت هذه الوثيقة في مادتها التاسعة (09) على أنه " لا يمكن أن تكون محل متابعة حرية الكلام والمناقشات والإجراءات في البرلمان ولا تكون محل مساءلة أمام أي محكمة أو أي مكان خارج البرلمان".

ثم بعدها وبالنظر إلى تطور مفهوم الحصانة البرلمانية من جهة وسوء إستعمالها من طرف أتباع أعضاء المجالس الإستشارية من جهة أخرى، صدر قانون سنة 1770 يقصر الحصانة البرلمانية على أعضاء المجالس الإستشارية وحدهم دون أتباعهم⁽³⁾.

ما يميز هذه الحصانة هو أنها كانت تشمل القضايا المدنية خاصة، فلا يجوز رفع دعوى مدنية أو إتخاذ إجراءات للمطالبة بحق المدني ضد عضو المجلس الإستشاري أو أحد

¹ أنظر التوجيهي علي بن عبد المحسن، المرجع السابق، ص 40، أنظر كذلك البنداري جلال، الحصانة البرلمانية، م ش، العدد 111، السعودية، 2009، ص 44.

² للتفصيل أكثر حول نشأة الحصانة البرلمانية في إنجلترا أنظر: بومدين أحمد، المرجع السابق، ص 17 وما يليها. أنظر أيضا التوجيهي علي بن عبد المحسن، المرجع السابق، ص 39 وما يليها.

³ شنوف ناجي، حصانة موظفي الدولة في الأداء السياسي، في النظام السياسي الإسلامي ونظم الحكم الوضعية، -النظام البرلماني نموذجا-، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008/2009، ص 71.

خدمه أو أفراد أسرته، إضافة إلى عدم جواز القيام بالحجز على أمواله أو منزله لإستيفاء الدين المدني.

في حين لم يكن لهذا الإمتياز أي أثر على الدعوى الجنائية إذ أن عضو البرلمان كان معرض في أي وقت للقبض والمساءلة جراء إرتكابه لجناية أو جنحة، وهذا ما قرره لجنة الإمتيازات بمجلس العموم البريطاني سنة 1731 بقولها "لا وجود للحصانة البرلمانية أو لأي نوع من الحماية للأعضاء في مواد الجنايات والجنح ويمكن دائما إتخاذ الإجراءات الجنائية ضد أعضاء البرلمان"⁽¹⁾.

كان إقرار هذه الحماية (الحصانة) في إنجلترا أساسا لحماية النواب من سلطات الملوك وليس لحمايتهم من المواطنين، كما كانت هذه الحصانة قاصرة على الدعاوى المدنية، إضافة إلى الإجراءات الخاصة بالدعاوى الجزائية البسيطة، حيث أستثيت من نطاق هذه الحصانة قضايا الخيانة العظمى والجنايات وأعمال الإخلال بالأمن⁽²⁾.

ولهذا فقد كان من الممكن القبض على عضو البرلمان في حالة ما إذا إرتكب أحد هذه الجرائم دون الحاجة إلى رفع الحصانة عنه.

ونتيجة لهذه التطورات ترسخت فكرة الحصانة البرلمانية في النظام البرلماني الإنجليزي كآلية للعمل النيابي وكعرف برلماني متوارث.

ثانيا: نشأة الحصانة البرلمانية في فرنسا

¹ التويجري علي بن عبد المحسن، المرجع السابق، ص 43.

² محمد رضا، الحصانة البرلمانية، أنظر الموقع <http://www.parlmany.com> تاريخ الإطلاع:

تعود نشأة وتطور الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الفرنسي إلى قيام الثورة الفرنسية، كما كان للقرار الشهير الصادر في 23 جوان 1789 عن الجمعية الوطنية التأسيسية والذي يقضي أن شخصية كل واحد من النواب لا تنتهك دور حاسم في الإعراف بالحصانة البرلمانية لأعضاء هذه الأخيرة⁽¹⁾.

فالتطور التاريخي للحصانة البرلمانية في فرنسا مر بمرحلتين كانت الثورة الفرنسية منعرج التحول بين هاتين المرحلتين فالمرحلة الأولى تتمثل في الحماية التقليدية الكلاسيكية لنواب مجلس الطبقات⁽²⁾، أما المرحلة الثانية تتمثل في الحماية والحصانة البرلمانية الفعلية المكرسة بنصوص القانون.

في نهاية القرن الثامن عشر (18) عاشت فرنسا أزمة إقتصادية ومالية حادة مما دفع الملك للتفكير في طلب المساعدة من طرف الشعب الذي كان ممثلاً في مجلس الطبقات، حيث قام الملك بدعوة المجلس لمناقشة ودراسة دواعي الأزمة وطلب المساعدة منهم للخروج من هذه الأزمة، كل هذا لا يعني أن مجلس الطبقات كان هيئة مستقلة حيث أنه لم يكن يُنظر إليه سوى كهيئة إستشارية تابعة وخاضعة لإرادة وأوامر الملك، وعليه فالحصانة التي

¹ Christian BIGAUT, La responsabilite des hommes politiques - L. G. D. J -, 1996, p 81.

² هذه الحصانة شأنها شأن الحصانة أو الحماية المعترف بها في الأنظمة الدستورية في الدول الأخرى في ذلك الوقت لا سيما منها إنجلترا، حيث أن هذه الحماية أو الحصانة كانت صورية ولا أثر لها في الواقع العملي إذ تهدف إلى منع مساءلة ومتابعة النواب من طرف الأفراد فقط في حين كانت تقام عليهم المسؤولية كاملة في مواجهة الملك.

مجلس الطبقات أو مجلس طبقات الأمة (les états généraux) هي تسمية أطلقت على جمعية ممثلي الشعب الفرنسي من سنة 1302 إلى 1789 يتكون هذا المجلس من ثلاث طبقات هي طبقة الكهنة وطبقة النبلاء وطبقة البرجوازيين والعمال والفلاحين كانت مهامه في البداية إستشارية باعتباره هيئة تابعة وخاضعة لإرادة الملك لا يتمتع أعضاؤه بالحصانة، بعدها وبالنظر إلى التحولات التي عرفت فرنسا في تلك الحقبة من الزمن تحول هذا المجلس من مجلس إستشاري إلى جمعية وطنية تأسيسية تمارس مظاهر السيادة فاكتسب أعضاؤه الصفة النيابية وهو ما أضفى عليهم ضمانات الحصانة. أنظر الموقع <http://www.mouminoun.com/article> تاريخ الإطلاع: 2016/04/27. لأكثر تفصيل حول مجلس الطبقات أنظر بومدين أحمد، المرجع السابق، ص33 وما يليها.

كان يتمتع بها نواب المجلس إنما هي إمتداد للحصانة الملكية فعضو المجلس في هذه المرحلة كان مرتبطا إرتباطا كاملا بالملك والأفراد النخبين، لكن عمل هذا الإجتماع على بعث الثقة في نفوس أعضائه مما جعلهم يطالبون بحماية أكثر.

إستمر الوضع على ما هو عليه إلى غاية قيام الثورة الفرنسية نهاية القرن الثامن عشر(18)، هذه الأخيرة تعتبر مرحلة ثانية من مراحل تطور الحصانة البرلمانية في فرنسا، حيث ظهرت بوادر تحول مجلس الطبقات من هيئة إستشارية إلى جمعية وطنية تأسيسية لها طابع رسمي ومستقل عن هيمنة وطغيان الملك، ففي 17 جوان 1789 تم تشكيل الجمعية الوطنية التأسيسية، حيث أعلنت هذه الأخيرة على أنه لا أحد غيرها يملك التعبير عن الإرادة العامة للأمة، ولا يمكن أن يقوم بين الجمعية الوطنية ومن جانب التاج أي حائل أو إعتراض⁽¹⁾، وقد ترتب على هذا الإعلان إنتقال ممارسة مظاهر السيادة من التاج إلى الجمعية الوطنية.

أقرت الجمعية التأسيسية مبدأ الحصانة البرلمانية للنائب بتاريخ 23 جوان 1789 وذلك بقولها " ذات النائب مصونة فلا يجوز إتخاذ إجراءات جزائية نحوه أو القبض عليه أو حبسه بسبب مشروع قدمه للبرلمان أو خطاب أو رأي أبداه فيه "⁽²⁾، وأكثر من ذلك فقد ذهبت الجمعية الوطنية إلى إعتبار كل فرد أو محكمة أو لجنة تقوم بمتابعة أو ملاحقة أو إلقاء القبض أو إعتقال برلماني من أجل إقتراح أو رأي أو خطاب يقدم للحكومات العامة يعتبر جاحدا وخائنا للأمة ومرتكبا للخيانة العظمى⁽³⁾.

¹ بومدين أحمد ، المرجع السابق، ص 36.

² لم يكن هذا الإعلان الوحيد الذي يكرس حصانة عضو البرلمان بيد أن الجمعية الوطنية أصدرت إعلانات أخرى ترمي إلى ضمان وتفعيل هذه الحصانة فقد جاء في أحد إعلاناتها ما يلي: "تعلن الجمعية الوطنية أن شخصية كل نائب مصونة فلا يحق لأي فرد أو إتحدات أو محكمة أو مجلس أو لجان أن يتعرض له حالا أو بعد الدورة سواء بالبحث أو التوقيف أو الحبس أو الدعوة إلى حبس البرلماني لأي سبب أو رأي أو وجهة نظر أو خطاب قام به أمام الهيآت العامة".

³ Tout particulier cour ou commission qui oseraient, pendant ou après la présente session, poursuivre, rechercher, ou faire arrêter, détenir ou faire détenir un député pour raison d'aucune proposition avis ou

هذه الحصانة التي كانت الجمعية الوطنية ترمي إلى إضافتها على عضو البرلمان لم تكن مطلقة حيث أجازت الجمعية الوطنية - وذلك في جوان 1790 - القيام بإجراءات القبض على عضو البرلمان في حالة التلبس بالجريمة، لكن إشتطرت لمحاكمته أن تقرر الجمعية أن هناك محل للإتهام والمتابعة.

وبعدها جاء دستور سنة 1791 ليؤكد ما ذهبت إليه الجمعية الوطنية، حيث تضمن نص يجيز فيه القبض على أعضاء البرلمان في حالة التلبس أو في حالة أمر بالقبض على أن تخطر الجمعية بذلك فوراً⁽¹⁾.

لعل ما يؤكد التحول الفعلي والجذري للحصانة البرلمانية بعد الثورة الفرنسية هو توجه جميع الدساتير التي عرفت فرنسا بعد هذه الثورة إلى تبني وإقرار مبدأ الحصانة البرلمانية لصالح النواب، فقد نص عليها دستور سنة 1791 في المادة السابعة (7) منه، ودستور سنة 1793 في مادته الثالثة والأربعون (43)، ودستور سنة 1795 لاسيما المادة مئة وعشرة منه (110)، بالإضافة إلى مختلف الدساتير التي عرفت الدولة الفرنسية وصولاً إلى الدستور المعمول به حالياً وهو دستور سنة 1958، حيث ورد النص على ضمان الحصانة البرلمانية في الفقرة الأولى من المادة 26 منه⁽²⁾.

discours fait par lui aux Etats - généraux sont infâmes et traîtres envers la Nation et coupables de crime capital.

محمد عبد النباوي، الحصانة البرلمانية في التشريع المغربي، أنظر الموقع www.mofawad.blogspot.com تاريخ الإطلاع 2016/03/25.

¹ التوجيهي علي بن عبد المحسن، المرجع السابق، ص 45.

² L'article 26/1 de la constitution de 1958 énonce que : " **Aucun membre du parlement ne peut être poursuivi, recherché, arrêté détenu ou jugé à l'occasion des opinions ou votes émis par lui dans l'exercice de ses fonctions**"

وعليه فعضو البرلمان الفرنسي⁽¹⁾ محمي من أي متابعة سواء كانت مدنية وحتى جزائية خلال ممارسته لمهامه النيابية، وهذا ما ذهبت إليه الفقرة الثانية من المادة 26 من نفس الدستور⁽²⁾.

الفرع الثاني: نشأة وتطور الحصانة البرلمانية في بعض الدول العربية

إن نشوء مبدأ الحصانة البرلمانية على يد الأنظمة البرلمانية الأوروبية لا يعني أن هذا المبدأ بقي حبيس هذه الأخيرة، بل إنتقل إلى مختلف الدول الأخرى لاسيما منها العربية وباختلاف نظمها السياسية، فقد عملت هذه الأخيرة على تبني هذا المبدأ والإعتراف به لأعضاء مجالسها النيابية باختلاف أنواعها وتشكيلاتها، وسوف نتطرق إلى دولتي مصر والكويت كنموذجين لنشأة وتطور مبدأ الحصانة البرلمانية في الدول العربية.

أولاً: نشأة الحصانة البرلمانية في مصر

ما يتفق عليه فقهاء القانون الدستوري هو أن النظام السياسي المصري مر بمرحلتين هما مرحلة الملكية ومرحلة الجمهورية.

لقد ساد في مصر النظام الملكي والذي دام لأكثر من قرن من الزمن، حيث عمل هذا النظام على إنكار ضمانة الحصانة البرلمانية، فأعضاء المجالس النيابية في مصر لم يكونوا متمتعين بالحصانة البرلمانية قبل سنة 1882، ما يؤكد ذلك هو خلو لائحة تأسيس مجلس

¹ يتبنى النظام البرلماني الفرنسي مبدأ الإزدواجية البرلمانية أو نظام الغرفتين، إذ يتكون من نوعين من الأعضاء هما أعضاء الجمعية الوطنية وأعضاء مجلس الشيوخ.

² L'Article 26 / 2 énonce que : «Aucun membre du Parlement ne peut faire l'objet, en matière criminelle ou correctionnelle, d'une arrestation ou de toute autre mesure privative ou restrictive de liberté qu'avec l'autorisation du bureau de l'assemblée dont il fait partie. Cette autorisation n'est pas requise en cas de crime ou délit flagrant ou de condamnation définitive ».

الشورى النواب الصادرة في أكتوبر 1866 من أي نص يقرر حصانة أعضاء المجلس⁽¹⁾، وفي سنة 1882 تم إعادة تشكيل مجلس النواب وعلى إثر ذلك تضمنت اللائحة الداخلية للمجلس مبدأ الحصانة البرلمانية الذي كان يهدف أساسا إلى ضمان عدم مسؤولية النواب عن آرائهم وأفكارهم وأقوالهم، فقد نصت المادة الثالثة (3) من هذه اللائحة على أن " النواب مطلقو الحرية في إجراء وظائفهم، وليسوا مرتبطين بأوامر أو تعليمات تصدر لهم تخل باستقلال أدائهم ولا بوعدهم أو وعيد يحصل إليهم".

عملت بعدها الدساتير المتعاقبة في مصر على تأكيد مبدأ الحصانة البرلمانية مع تفاوت في كيفية إقرارها⁽²⁾، وفي سنة 1956 صدر أول دستور لمصر بعد الثورة حيث نص على الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية، إذ تفيد المادة 108 منه على أنه " لا يأخذ أعضاء مجلس الأمة عما يبدونه من أفكار وآراء في أداء أعمالهم في المجلس أو في لجانه ".

أما الدستور الصادر سنة 1971 لم تخلو بعض نصوصه من الحصانة البرلمانية⁽³⁾ إذ أقر أن أعضاء البرلمان وحدهم هم الذين يتمتعون بها دون غيرهم وأنها مقصورة على الآراء والأفكار التي تطرح داخل المجلس أو لجانه فقط، فإذا تصرف تصرفا يخالف القانون العام خارج المجلس فهو مسؤول عن عمله⁽⁴⁾.

كما أقر هذا الدستور في مادته 99 أنه لا يجوز في غير حالة التلبس إتخاذ أي إجراءات جزائية ضد عضو البرلمان إلا بإذن مسبق من المجلس.

¹ وعكس ما هو متوقع فقد تضمنت هذه اللائحة نصوص تحد وتقيد من حرية أعضاء مجلس الشورى النواب في إبداء آرائهم وإقتراحاتهم حيث نصت المادة 51 من اللائحة على أنه " لا يسوغ لأحد بمجلس الشورى أن يصدر منه مسبة لأحد ولا إشارة بالإقرار أو بعدمه".

² لأكثر تفصيل أنظر بومدين أحمد، المرجع السابق، ص 70 ومايليها، أنظر أيضا التوجيهي علي بن عبد المحسن، المرجع السابق، ص 51 وما يليها.

³ أنظر المادة 98 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971 (ملغى)، إستفتاء 11 سبتمبر 1971، ج ر ج م ع، العدد 36 مكرر "أ" لسنة 1971. تقابلها المادة 89 من دستور سنة 2012.

⁴ التوجيهي علي بن عبد المحسن، المرجع السابق، ص 53.

لم يتضمن التعديل الدستوري لسنة 1980⁽¹⁾ أي جديد يذكر فيما يخص الحصانة البرلمانية إذ أبقى على نفس الواجهة التي إتجه إليها دستور سنة 1971 ونظر إليها نفس النظرة، وإلى نفس الإتجاه ذهب أيضا التعديلين الدستوريين لسنتي 2005 و 2007⁽²⁾ إذ لم يتضمنا أي مادة تتناول الحصانة البرلمانية أو تعدل من أحكامها.

عاد دستور مصر لسنة 2012 ليتناول مبدأ الحصانة البرلمانية بنوعيتها والنص على الإجراءات الواجب إتباعها لمتابعة العضو جزائيا في نص المادتين 89 و 90 منه⁽³⁾ ونفس الشيء ذهب إليه دستور سنة 2014 في نص المادتين 112 و 113 منه⁽⁴⁾، وعلى هذا النحو ترسخت فكرة الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري المصري.

ثانيا: نشأة الحصانة البرلمانية في الأردن

عرفت الحصانة البرلمانية في الأردن تطورات ملحوظة عملت على تمكين النائب من ممارسة مهامه بحرية وإستقلال أكثر.

¹ تعديل دستور جمهورية مصر العربية، ج ر ج ع م، العدد 26 لسنة 1980.

² تعديل دستور جمهورية مصر العربية، ج ر ج ع م، العدد 21 تابع "أ" لسنة 2005.

- تعديل دستور جمهورية مصر العربية، ج ر ج ع م، العدد 13 (مكرر) لسنة 2007.

³ تنص المادة 89 أنه " لا يسأل العضو عما يبيده من آراء تتعلق بأعماله في المجلس الذي ينتمي إليه" تنص المادة 90 أنه "لا يجوز، في غير حالة التلبس، إتخاذ أي إجراء جنائي ضد العضو إلا بإذن سابق من مجلسه، وفي غير دور الإنعقاد يتعين أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول إنعقاد بما اتخذ من إجراء.

وفي كل الأحوال يتعين البت في طلب إتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثين يوما على الأكثر، و إلا إعتبر الطلب مقبولا".

⁴ دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014، إستفتاء 14 و 15 جانفي سنة 2014، ج ر ج م ع، العدد 03 مكرر(أ)، الصادرة في 18 جانفي سنة 2014.

ولعل أول ما يمكن ذكره في تطور الحصانة البرلمانية في الأردن هو الدستور الأردني والقانون الأساسي لسنة 1928، حيث نصت المادة 25 من هذا الأخير على صلاحية المجلس التشريعي⁽¹⁾ في أداء مهام تشريعية، ومن أجل إضفاء الحماية والإستقلال لأعضاء المجلس وضمان حريتهم، فقد نصت المادة 41 من القانون الأساسي على أنه لا يلقى القبض على أحد أعضاء المجلس التشريعي أو يحاكم خلال الفترة البرلمانية ما لم يعلن المجلس وجود سبب كافي لمحاكمته، فهذه المادة بلورت أكثر فكرة الحصانة البرلمانية وإعترفت بها لجميع الأعضاء بدون تمييز سواء كانوا منتخبين أو معينين.

وعقب الإستقلال تم إصدار دستور سنة 1947 الذي ألغى القانون الأساسي لسنة 1928، حيث نص هذا الدستور على الحصانة البرلمانية في نص المادة 54 منه التي نصت على مبدأ عدم جواز إيقاف أحد أعضاء مجلس الأعيان أو النواب أو محاكمته في مدة إجتماع المجلس ما لم يوافق هذا الأخير على إيقافه، فهذا الدستور نص على حماية عضو المجلس من أي متابعة جراء الأقوال والآراء التي يبديها أثناء تأديته لمهامه التشريعية، كما يحميه من المتابعات القضائية في حالة إرتكابه للجرائم إلا بعد موافقة المجلس الذي يتبع له.

وبعد ذلك صدر دستور سنة 1952 والذي نص على الحصانة البرلمانية، إذ تناول في نصوصه عدم جواز إيقاف أعضاء مجلس الأعيان أو النواب أو محاكمتهم أو إعتراض أعمالهم، فعضو المجلس حر في إبداء آرائه وأفكاره عند ممارسته لمهامه كما أنه لا يجوز توقيف أحد أعضاء المجلس ومحاكمته في غير حالة التلبس دون إصدار إذن من المجلس⁽²⁾.

تجدر الإشارة إلى أن الحصانة المنصوص عليها في هذا الدستور إنما تتحدث عن الإجراءات الجزائية، وعليه يمكن القول أن الدعاوى المدنية يمكن أن ترفع على العضو أثناء إنعقاد المجلس ودون إستثنائه⁽³⁾.

¹ يتكون هذا المجلس من ممثلين منتخبين ورئيس الوزراء وأعضاء المجلس التنفيذي غير المنتخبين.

² أنظر المادتين 86 و 87 من دستور الأردن لسنة 1952.

³ مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، د ه م، مصر، 1990، ص722.

وبمجيء النظام الداخلي لمجلس النواب الذي صدر سنة 1996، فقد عمل على تنظيم أحسن للحصانة البرلمانية أين كان يهدف إلى توسيع نطاقها، كما بين إجراءات رفعها عن عضو مجلس النواب⁽¹⁾.

المطلب الثالث: تمييز الحصانة البرلمانية عن غيرها من الحصانات

الحصانة بمفهومها العام ليست مقررة حصراً لأعضاء السلطة التشريعية، إذ تعترف التشريعات الدستورية في مختلف الدول لأفراد بعض الهيئات بضمانة الحصانة لاسيما منها الذين تتسم مهامهم ونشاطاتهم بنوع من الحساسية والخصوصية والتي تفرض وجوب حمايتهم وضمان راحتهم وإستقلاليتهم، ومن بين هذه الهيئات نجد جهاز القضاء الذي يعتبر كسلطة مستقلة عن باقي السلطات المكونة للنظام السياسي في الدولة فرجال القضاء – لاسيما منهم القضاة – يتمتعون بالحصانة (الفرع الأول)، إضافة إلى هذا فقد أناطت الدساتير رؤساء الدول بضمانة الحصانة (الفرع الثاني)، وكذلك السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين (الفرع الثالث)، بالإضافة إلى فئة أخرى من الأشخاص نذكر منهم المحامين (الفرع الرابع)، وسوف نحاول تبين علاقة الحصانة البرلمانية بهذه الحصانات والتمييز بينهما.

الفرع الأول: التمييز بين الحصانة البرلمانية والحصانة القضائية

قبل التطرق إلى أوجه التمييز الحصانة البرلمانية والحصانة القضائية يجدر بنا أولاً تقديم تعريف وجيز للحصانة القضائية، إذ إنقسم الفقه إلى ثلاثة آراء في تعريفها إذ يعرفها:

الرأي الأول: يرى هذا الرأي أن الحصانة القضائية هي عدم مسؤولية القضاة عن الأحكام التي يصدرونها مهما كانت طبيعتها ودرجة الخطأ فيها ، فهذه الأخيرة لا يمكن أن تكون محل للمناقشة من أي جهة كانت، وفي حالة وجود خطأ فيها تصحح بالطرق القانونية المسطرة قبلها كالطعن فيها.

¹ مشعل محمد العازمي، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة بين الأردن والكويت، مذكرة ماجستير في القانون العام،

كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، د ب، 2011، ص 20.

الرأي الثاني: يرى هذا الرأي أن الحصانة القضائية تتمثل في الحماية ضد الإجراءات الجزائية التي قد تتخذ ضد القضاة من أي جهة كانت.

الرأي الثالث: يذهب أنصار هذا الرأي إلى القول أن الحصانة القضائية هي حصانة وحماية من العزل.

ما يمكن قوله في تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة القضائية هو أن الحصانة البرلمانية تحول دون متابعة النائب جزائيا ومدنيا عن الآراء والأفكار والأقوال التي أدلى بها في إطار عمله أو بمناسبته، كما أنها تعطل إتخاذ إجراءات جزائية ضده في حالة إرتكابه للجرائم، في حين الحصانة القضائية لا تمنع إتخاذ الإجراءات الجزائية ضد القاضي في حالة إرتكابه لجريمة ما، كل ما في الأمر أنه هناك إجراءات يجب التقيد بها⁽¹⁾، وهذا ما يقضي به قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إذ ينص في مواده على وجوب إتباع إجراءات خاصة قبل المتهم من أصناف بعض الأسلاك ومن بينهم القضاة وذلك قبل متابعتهم جزائيا⁽²⁾.

الفرع الثاني: التمييز بين الحصانة البرلمانية والحصانة الدستورية

الحصانة الدستورية هي الحصانة التي يتمتع بها الملوك ورؤساء الدول وهي تقليد في جميع الأنظمة السياسية سواء كانت ملكية أو جمهورية ديموقراطية أو إستبدادية أو رئاسية أو

¹ يحيوي فاتح، المرجع السابق، ص 34.

² أنظر المواد 573 إلى 577 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 7 شوال عام 1436هـ الموافق ل 23 جويلية 2015، ج ر ج ج، عدد 40، الصادرة في 23 جويلية 2015.

برلمانية⁽¹⁾، تشمل هذه الحصانة المسؤولية السياسية والجزائية ويستثنى منها جريمة الخيانة العظمى والخرق الفاضح للقواعد والمبادئ الدستورية، لكن تبقى هذه الحصانة مؤقتة بالنسبة لرئيس الدولة فإذا إنتهت عهده الرئاسية فإنه يحاسب عن الجرائم التي إرتكبها في فترة رئاسته كباقي الأشخاص العاديين ويستثنى منها ما كان متصلا مباشرة بوظائفه الرئاسية⁽²⁾، أما بالنسبة للأنظمة التي تتبنى النظام الملكي فلا مجال للحديث عن المحاسبة أو المتابعة إطلاقا، فذات الملك مصونة ولا يمكن المساس بها إذ يسود في الأنظمة الملكية مبدأ حصانة الملك المطلقة والأبدية من إجراءات تحريك مسؤوليته السياسية والجزائية على حد سواء، إذ لا يجوز مساءلته بسبب إرتكابه لأخطاء في إدارة شؤون الحكم، كما لا تملك الجهات القضائية الجزائية حق متابعته مهما كانت خطورة الجرائم المنسوبة إليه⁽³⁾.

من هذا المنطلق يبدو أن الحصانة البرلمانية تتشابه نوعا ما مع الحصانة الرئاسية، لكن مع الإعتراف أن هذه الأخيرة تبدو أكثر شمولاً، ويرجع ذلك إلى المركز القانوني والوزن السياسي الذي يتمتع به رئيس الجمهورية .

الفرع الثالث: التمييز بين الحصانة البرلمانية والحصانة الدبلوماسية

¹ Michel Lascombé ,droit constitutionnel de la cinquième république , 9^{eme} ed, l'harmatton , paris , 2005, p 45.

² وخير مثال عن ذلك مثول رئيس الجمهورية الفرنسية الأسبق " جاك شيراك " أمام العدالة في 2009/12/16 في قضية فساد تعود إلى الفترة التي كان فيها عمدة لبلدية باريس، الحكم على الرئيس الفرنسي السابق جاك شيراك بالسجن سنتين بعد إدانته بالفساد، مقال منشور على الموقع الموقع <http://www.bbc.com>

³ صام الياس، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري، 2012 / 2013، ص 2.

الحصانة الدبلوماسية إمتياز يقرره القانون الدولي يؤدي إلى إعفاء المتمتع بها من أعباء تفرضها الدولة على جميع الأشخاص المتواجدين داخل إقليمها، يتمتع بها رؤساء الدول والسفراء والقناصل والمبعوثين الدبلوماسيين وتتجسد في ثلاثة صور هي الحصانة الشخصية والحصانة القضائية وحصانة دار البعثة⁽¹⁾، فالحصانة الدبلوماسية أوسع نطاقاً من الحصانة البرلمانية فلا يجوز متابعة أو مساءلة المتمتع بها ولا محاكمته ولا القبض عليه أو التحقيق معه أو حتى سماع شهادته في شأن أي جريمة أو قضية سواء مدنية أو جنائية، كما تمتد هذه الحصانة لتشمل مقر البعثة ومنزل الدبلوماسي وحقيبته الدبلوماسية وأفراد عائلته.

الفرع الرابع: التمييز بين الحصانة البرلمانية والحصانة الوظيفية

تتمثل الحصانة الوظيفية في القيود والإجراءات التي تقررها بعض القوانين والتي ترمي إلى تعطيل أو توقيف إتخاذ بعض الإجراءات الجزائية كالتحقيق والقبض في الجرائم التي ترتكبها فئة معينة من الموظفين حتى صدور إذن من السلطات المختصة، وذلك فيما ينسب إليهم بسبب وظائفهم العامة⁽²⁾.

ولعل أقرب هذه الحصانات إلى الحصانة البرلمانية نجد الحصانة الممنوحة للمحامي، فهذا الأخير يتمتع بالحماية عن كتاباته وأقواله المعبر عنها وهو بصدد أداء مهمة الدفاع، فهذه الحصانة تهدف إلى إعطاء المحامي المزيد من الضمانات التي تساعد في الدفاع عن الحقوق والحريات من دون تحفظ أو خوف⁽³⁾.

تمتد هذه الحصانة لتشمل مكتب المحامي إذ لا يجوز تفتيشه إلا بعد الحصول على إذن من نقابة المحامين وبحضور المحامي المعني أو نقيب الحامين مع الحرص على الحفاظ على السر المهني، وعليه فالحصانة الممنوحة للمحامي تتشابه مع الحصانة البرلمانية لاسيما منها

¹ وليد خالد الربيع، الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دراسة مقارنة، م ف ق، د س، ص 16 وما يليها.

² التوجيهي علي بن عبد الحسن، المرجع السابق، ص 36.

³ عمر محمد زين، دراسة أوضاع المحامين وأدوات عملهم في الدول العربية، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، إتحاد المحامين العرب، لبنان، 2004/2003، ص 24.

الموضوعية إذ تحمي المحامي من المتابعات بسبب تعابيره ومرافعاته الكتابية والشفهية، أما في الجرائم غير المتلبس بها فيشترط للمتابع الحصول على إذن من النقابة⁽¹⁾.

المبحث الثاني: أنواع الحصانة البرلمانية ونطاقها

تحيلنا دراسة مفهوم الحصانة البرلمانية والتطرق إلى مختلف التعريفات الفقهية التي جاء بها فقهاء القانون الدستوري إلى أن الحصانة البرلمانية المعترف بها لأعضاء السلطة التشريعية هي إستثناء من القانون العام وضمانة دستورية تهدف إلى حماية عضو البرلمان من أي إعتداء أو لوم أو مضايقة قد تطاله جراء ما أدلى به من أقوال أو كتابات أو آراء، بل أبعد من ذلك فإنها تهدف إلى منع إتخاذ أي إجراءات جزائية ضده إلا بعد الحصول على إذن من المجلس الذي ينتسب إليه العضو، فالحصانة البرلمانية إذن نوعان: الحصانة البرلمانية الموضوعية والحصانة البرلمانية الإجرائية (المطلب الأول).

ومن أجل التطبيق الأحسن والأمثل للحصانة البرلمانية بشقيها الموضوعي والإجرائي وضمانا لعدم الإجحاف في حق النائب في التمتع بها، وتجنبنا لتعسفه في إستخدامها فمن الواجب تحديد نطاقها من حيث الأشخاص المخاطبين بها والمواضيع التي تتناولها إضافة إلى البعدين الزمني والمكاني لهذه الحصانة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: أنواع الحصانة البرلمانية

ما تتفق عليه دساتير دول العالم هو أن الحصانة البرلمانية نوعان، يتمثل النوع الأول في عدم جواز مؤاخذة أعضاء البرلمان عما يبدونه من أفكار وآراء وكتابات داخل المجلس أو خارجه عند أدائهم لمهامهم النيابية أو بمناسبتها، وهو ما يعرف في الفقه الدستوري بالحصانة الموضوعية أو عدم المسؤولية البرلمانية، ويتمثل النوع الثاني في عدم جواز إتخاذ الإجراءات

¹ يحياوي فاتح، المرجع السابق، ص 38.

الجزائية أو رفع الدعوى الجنائية ضد العضو إلا بعد الحصول على إذن من المجلس -وذلك في غير حالة التلبس - وهذا ما يعرف بالحصانة الإجرائية أو اللامسؤولية المحدودة⁽¹⁾.

الفرع الأول: الحصانة الموضوعية *L'irresponsabilité parlementaire*

الحصانة الموضوعية هي الحصانة الأصلية والأصلية لعضو البرلمان إذ يتمتع بها منذ انتخابه أو تعيينه وتستمر معه طوال حياته ولا ترفع عنه في أي حال من الأحوال، فالأقوال والآراء التي أدلى بها أثناء عهده النيابية تبقى تحت غطاء الحصانة البرلمانية ولا تزول بزوال هذه الأخيرة أو بالتقادم، ولتوضيحها أكثر سوف نقوم بتعريفها وبيان خصائصها وآثارها وحدودها.

أولاً : تعريف الحصانة الموضوعية

تعرف الحصانة الموضوعية على أنها "إمتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بذواتهم سواء كانوا منتخبين أو معينين، يتيح لهم أثناء قيامهم بمهامهم البرلمانية أو بمناسبتها حرية الرأي و التعبير دون أي مسؤولية جزائية كانت أو مدنية قد تترتب على ذلك"⁽²⁾، أو بعبارة أخرى "هي حماية دستورية تفرضها متطلبات العمل البرلماني لتمكين أعضاء البرلمان من

¹ يختلف الفقهاء في تسمية هذين النوعين من الحصانة رغم تشابه ووحدة مدلولهما، فمنهم من يسمي الحصانة الموضوعية بـ "عدم المسؤولية البرلمانية" والحصانة المطلقة "الحصانة الشاملة" وهذا راجع إلى شمولية هذه الحصانة وتغطيتها لجميع الأقوال والآراء التي يدليها العضو أثناء عهده النيابية والمرتبطة بعمله النيابي إضافة إلى إمتدادها من الجانب الزمني إذ لا تنتهي بنهاية العهدة النيابية، فلا يمكن متابعة العضو جراء هذه الأقوال بعد زوال الصفة النيابية عنه، ومنهم من يسمي الحصانة الإجرائية بـ "أسباب الإباحة النسبية" لأنها تمنع إتخاذ إجراءات جزائية ضد العضو بسبب إركتابه لجريمة ما أثناء عهده النيابية إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة أو بعد زوال الصفة النيابية عنه وهذا ما يضيف عليها صفة النسبية. أنظر في ذلك: **التوجيه علي بن عبد المحسن**، المرجع السابق، ص32. أنظر كذلك **محمد عباس محسن**، المرجع السابق، ص 263.

² **محمد عباس محسن**، المرجع نفسه، ص 264.

التعبير عن آرائهم وأفكارهم بكل حرية وإستقلال وعدم مؤاخذتهم بصفة تكاد تكون مطلقة للحيلولة دون القيام بأي إجراء جزائي أو مدني في مواجهتهم⁽¹⁾.

هذا النوع من الحصانة هي ضمانات دستورية مقررة لأعضاء البرلمان⁽²⁾، هدفها حماية البرلمانيين بسبب أفكارهم وآرائهم التي أدلوا أثناء العمل البرلماني أو أثناء مداولاتهم في المجلس، أو إحدى لجانه⁽³⁾، أو بمناسبة أداء عملهم النيابي.

فالحصانة الموضوعية إذن هي ميزة أو إستثناء يمنحه القانون العام لاسيما الدستور لعضو البرلمان بهدف حمايته من أي ضغط أو تهديد أو متابعة مدنية أو جزائية جراء الأقوال والآراء التي يدلي بها أثناء أدائه لوظائفه النيابية أو بمناسبةها.

لا تسري ضمانات الحصانة الموضوعية خلال مدة العهدة النيابية فحسب إنما تستمر بشكل دائم ومستمر إلى ما بعد نهاية العهدة البرلمانية أو زوال الصفة النيابية عن العضو المنتخب أو المعين⁽⁴⁾، إذ لا يجوز محاسبة أو معاقبة أو متابعة عضو سابق في البرلمان جزائيا أو مدنيا عن الآراء والأفكار والأقوال التي أبداهما سابقا خلال عهده النيابية، فهذه الحماية تتميز بطابعها المستمر لأنها تمتد إلى ما بعد العهدة الإنتخابية⁽⁵⁾.

¹ بناني عبد الإله لحكيم، الحصانة البرلمانية كوسيلة لتعزيز قدرات البرلمانيين العرب، دراسة مقارنة حول الحصانة البرلمانية في الدول العربية، المؤتمر البرلماني الإقليمي حول وسائل تعزيز قدرات البرلمانيين العرب المنعقد أيام 20 إلى 22 سبتمبر 2005، م أ، الجزائر، 2005، ص 1.

- أنظر الموقع الرسمي لمجلس الأمة <http://www.majliselouma.dz> تاريخ الإطلاع: 2016-04-28

² إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظام الدستوري اللبناني، د ج ن، لبنان، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1989، ص 607.

- أنظر أيضا فتحي سرور أحمد، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، ط 2، د ش، القاهرة، 2002، ص 232.

³ Michel Lascombé, op,cit, p193.

⁴ للمزيد حول حالات وكيفية زوال الصفة النيابية أنظر الصفحة 99 وما يليها من هذا العمل.

⁵ Pierre Avril et jean Gicquel, Droit Parlementaire, 3^e ed, Montchrestien, Paris, 2004, p 49.

ثانيا : خصائص الحصانة الموضوعية

تشمل الحصانة الموضوعية مجموعة من الخصائص نذكرها كآآتي:

أ- خاصية الشمولية: إذ أن الحصانة الموضوعية تشمل كل الخطب والأقوال والآراء والمناقشات والتقارير والمداولات والأسئلة الشفوية والكتابية التي يوجهها عضو البرلمان إلى أعضاء السلطة التنفيذية، فلا يجوز لأي جهة كانت سواء السلطات أو الأفراد محاسبة أو معاقبة النائب أو متابعته مدنيا أو جزائيا جراء هذه الأعمال سواء أثناء مدة عهده النيابية أو بعد نهايتها، فعوض البرلمان له مطلق الحرية في إبداء آرائه وإنشغالاته والدفاع عن مصالح الأمة بكل حرية ومن دون أي خوف من المتابعة.

ب - خاصية الديمومة : تعني ديمومة الحصانة الموضوعية دوام سيرورتها وسريانها إلى ما بعد نهاية العهدة البرلمانية أو زوال الصفة النيابية عن العضو، فالحصانة الموضوعية تبقى دائمة وملزمة للنائب إلى الأبد، إذ أنه لا يجوز لأي جهة كانت متابعة النائب سواء جنائيا أو مدنيا أو تأديبيا⁽¹⁾ أثناء تمتعه بالصفة النيابية أو بعد نهايتها أو زوالها، جراء الأقوال والآراء والمناقشات التي قام بها أثناء ممارسته لوظائفه النيابية أو بمناسبتها، ويستوي الأمر إذا كان ذلك داخل البرلمان أو خارجه على مستوى اللجان البرلمانية.

ج - خاصية السياسية⁽²⁾: تتمثل الخاصية السياسية للحصانة البرلمانية الموضوعية في أنها تمثل صورة من صور المعارضة السياسية، إذ هنالك من النواب من ينتمي إلى الأحزاب السياسية المعارضة للنظام السياسي في الدولة، فيقوم بإنتمائه هذا بإنقاد السلطات ومعارضة أعمالها وسياساتها العامة، تحت غطاء الحصانة البرلمانية، وهذا ما يضيف عليها الطابع السياسي.

¹ Benabbou-kirane Fatiha, Droit parlementaire Algérien, Tome 1 opu , Alger 2009, p149.

² التويجري علي بن عبد المحسن، المرجع السابق، ص 22.

ثالثا : آثار الحصانة الموضوعية

تتصرف آثار الحصانة البرلمانية الموضوعية إلى عدم مسؤولية النائب عما يبدية من أفكار أو أقوال أو آراء أثناء قيامه بوظائفه النيابية، سواء أدليت هذه الأقوال والآراء داخل المجلس أو خارجه أو على مستوى اللجان، بالإضافة إلى هذا تتوسع هذه الحصانة لتشمل الشق الجزائي وحتى المدني، فلا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ولا المضرور يستطيع أن يطالب بتعويض عما أصابه من ضرر معنوي جراء السب أو القذف⁽¹⁾، ويضاف إليها حالات الإهانة والإتهام بالخيانة أو الفساد.

هذه القاعدة مطلقة إذ أنها لا تقتصر فقط على فترة انعقاد البرلمان بل تستمر إلى ما وراء ذلك، فالنائب يكون محمي ومحصن من المتابعة أثناء الانعقاد وما بين الدورات وبعد إنتهاء العهدة النيابية، كما تعتبر هذه القاعدة من النظام العام إذ لا يجوز للنائب التنازل عنها أو الإتفاق على مخالفة أحكامها⁽²⁾.

رابعا: حدود الحصانة الموضوعية

تقتصر الحصانة الموضوعية على الأقوال والأفكار والآراء والمقالات التي يبديةا النائب أثناء ممارسته لوظائفه النيابية، سواء أثناء انعقاد المجلس أو بين دوراته، وسواء كان ذلك داخل المجلس أو خارجه بشرط أن تكون هذه الأعمال داخلة في إطار المهام والوظائف النيابية أو بمناسبة، إذ لا يجوز لأي جهة كانت متابعة العضو جراء هذه الأقوال سواء أثناء تمتعه بالصفة النيابية أو بعد زوالها، ولا تتصرف هذه الحصانة إلى ما يصدر من العضو من أفعال وتصرفات مثل الضرب والإعتداء سواء كان ذلك داخل المجلس أو خارجه، وسواء وقع ذلك الضرب والإعتداء على أحد زملائه في البرلمان أو أحد الأفراد العاديين.

¹ التوجيهي علي بن عبد المحسن، المرجع السابق، ص 26.

² إن إعتبار هذه الحصانة من النظام العام لا يجوز الإتفاق على مخالفتها أو التنازل عنها لا يعني أن جميع الدول تأخذ بهذا الحكم إذ أنه هنالك من الأنظمة الدستورية من يجيز للنائب التنازل عن حصانته من أجل المثل أمام العدالة ومثال ذلك النظام الدستوري الجزائري.

يشمل هذا النوع من الحصانة في بعض الأنظمة بالإضافة إلى البرلمانين جميع الأفراد المتواجدين تحت قبة البرلمان من مدعويين وصحافة وعمال⁽¹⁾.

L'inviolabilité parlementaire

الفرع الثاني: الحصانة الإجرائية

تعرف الحصانة الإجرائية عدة تسميات إذ يطلق عليها اسم الحصانة ضد الإجراءات الجزائية كما يطلق عليها أيضا اسم الحرمة الشخصية والحصانة المؤقتة فالتسميات متعددة والمعنى واحد، ومن أجل توضيح هذا الأخير سنحاول التطرق إلى تعريف الحصانة الإجرائية وذكر خصائصها وآثارها وحدودها.

أولاً: تعريف الحصانة الإجرائية

يقصد بالحصانة الإجرائية عدم جواز متابعة النائب جزائيا من أجل جرائم إرتكبها، أثناء عهده النيابية وتمتعه بالصفة النيابية، سواء كان ذلك أثناء إنعقاد البرلمان أو بين دوراته إلا في حالات محددة قانونا وهي صدور إذن من المجلس أو حالة التلبس بالجريمة⁽²⁾ أو تنازل العضو عن حصانته، أو بمعنى آخر الحصانة الإجرائية هي الآلية أو الضمانة التي ترمي إلى حماية النائب وجعله في منأى عن المتابعات الجزائية التي يمكن أن تتخذ ضده من جانب الأفراد أو السلطات جراء إرتكابه لجناية أو جنحة إلا بعد الحصول على إذن بذلك من المجلس التابع له العضو أو في حالة الجرم المشهود⁽³⁾، فالمشرع الدستوري إنما يرمي بهذه الحصانة إلى إبعاد

¹ مزياي لونا، إنتقاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 101.

² أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاثة، ج 3، د م ج ، الجزائر ، 2008، ص 69.

³ يسميه أيضا بعض فقهاء القانون الجنائي بمصطلح التلبس بالجريمة وتتمثل حالاتها في:

- مشاهدة الجريمة حال إرتكابها

- مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها

- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح

- ضبط آلة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه

كل الإدعاءات والمتابعات الكيدية التي ترفع ضد النائب بهدف منع أو إعاقة مباشرته لمهامه النيابية، ففي حالة ارتكاب النائب لجناية أو جنحة منصوص عليها قانوناً⁽¹⁾ - وهذا في غير حالة التلبس - فإنه لا يجوز لأي جهة كانت إتخاذ إجراءات جزائية أو المطالبة باتخاذها ضد هذا العضو إلا بعد الحصول على إذن مسبق من المجلس الذي يتبع له.

ثانياً: خصائص الحصانة الإجرائية

تشمل الحصانة الإجرائية شأنها شأن الحصانة الموضوعية على مجموعة من الخصائص التي تجعلها ذات ميزة خاصة و تتمثل هذه الخصائص في كونها⁽²⁾:

أ - **الحصانة الإجرائية حصانة مؤقتة:** الحصانة الإجرائية عكس الحصانة الموضوعية لا تمتد إلى ما بعد إنتهاء العهدة النيابية، فالنائب يكون مسؤول مسؤولية كاملة أمام القضاء عند ارتكابه لجريمة بعد نهاية عهده النيابية، إذ أن هذه الحصانة تسقط عن العضو بزوال عضويته في البرلمان فيسأل عندئذ مثله مثل الأشخاص العاديين، وهنالك بعض الأنظمة النيابية التي تقيد سريان هذه الحصانة في فترة إنعقاد البرلمان فقط ولا تسري إلى ما وراء ذلك، فعند نهاية إنعقاد البرلمان أو ما بين دوراته فالنائب لا يتمتع بهذه الحصانة ويكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عما ارتكبه من جرائم في هذه الفترة.

= وجود آثار أو علامات تفيد ارتكاب الجريمة

- إكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال

-أنظر المادة 41 من ق إ ج ج.

للتفصيل أكثر حول التلبس بالجريمة وحالاته أنظر أوهابيه عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، د ط، د ه ن ت، الجزائر، 2005، ص 223 وما يليها. أنظر أيضا قادري أعمر، أطر التحقيق، ط 2013، د ه ن ت، الجزائر، 2013، ص 87 وما يليها.

¹ وهذا عملاً بالركن الشرعي للجريمة، أنظر نص المادة 1 من ق ج ع ج الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/06 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 01/14 المؤرخ في 2014/02/04، ج ر ج ج، العدد 7، لسنة 2014.

² للتفصيل أكثر حول خصائص الحصانة الإجرائية أنظر: التوجيهي علي بن عبد المحسن، المرجع السابق، ص 68 وما يليها. أنظر كذلك: شنوف ناجي، المرجع السابق، ص 185 وما يليها.

ب- الحصانة الإجرائية حصانة مقيدة : يتمثل جانب التقييد في الحصانة الإجرائية في أنها لا تشمل جميع الأفعال والجرائم التي يرتكبها النائب، إذ يخرج من دائرتها الجرائم المتلبس بها والدعاوى المدنية، فكان من الممكن لأي شخص وفي أي وقت حق متابعة النائب مدنيا للمطالبة بحق مدني مستحق له.

ج- الحصانة الإجرائية ذات طابع إجرائي وليس موضعي: الحصانة الإجرائية تهدف إلى تعطيل إتخاذ الإجراءات الجزائية في حق النائب المرتكب للجريمة إلى حين الحصول على إذن من المجلس الذي يتبع له، فالحصانة الإجرائية لا تنفي الجريمة ولا العقوبة إنما تعمل على تعطيل إتخاذ الإجراءات التي تستتبعها هذه الجريمة إلى حين الفصل في أمر المتابعة من طرف المجلس.

د- الحصانة الإجرائية من النظام العام: إذ لا يجوز النص على مخالفة أحكامها، وعليه فإن كل الإجراءات المخالفة لهذه الحصانة تعتبر باطلة بطلان مطلق⁽¹⁾، ومنه يتقرر أنه لا يجوز متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان خلال فترة نيابته إلا بعد الحصول على الإذن.

في حالة مخالفة المبادئ التي تفرضها هذه الحصانة، فإنه يجوز إثارتها والمطالبة من طرف العضو بها في أي مرحلة من مراحل التقاضي، كما يمكن للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها وتحكم ببطالان الإجراءات.

هـ - عضو البرلمان لا يملك حق التنازل عنها: لأن هذه الحصانة مقررة للعضو بصفته نائب عن الأمة ويدافع عن مصلحتها وليس مصلحته الشخصية، فهو مكلف بأداء مهام خاصة تستوجب توفر الحماية من أجل ممارستها، وعليه جاء منع النائب من التنازل عنها.

لكن هذه الخاصية تبقى محل نظر فهناك من الدول من يسمح نظامها البرلماني للنائب بالتنازل عن حصانته في سبيل المثل أمام العدالة مثل الجزائر.

¹ التوجيهي علي بن عبد الحسن، المرجع السابق، ص 28.

و- الحصانة الإجرائية حصانة غير شاملة: حيث أن هذه الحصانة تقتصر فقط على الإجراءات والمتابعات الجزائية ولا تمتد إلى المتابعات المدنية إذ يمكن متابعة النائب على أساس دعوى مدنية لمطالبته بتنفيذ التزام مدني أو أداء حق معين دون الحاجة إلى الحصول على إذن بذلك من الجهة المختصة، إذ يتابع في هذه الحالة بصفته مسؤول مدني وليس بصفته نائب يتمتع بصفة العضوية والحصانة البرلمانية.

ثالثاً: حدود الحصانة الإجرائية

ما تتميز به حدود الحصانة الإجرائية هو أنها ضيقة إذ لا يدخل في دائرتها إلا النواب والأعضاء سواء كانوا منتخبين أو معينين، ولا تمتد هذه الأخيرة إلى غيرهم من الموظفين في المجلس أو ذويهم أو تابعيهم، يتمتع بها العضو من تاريخ إنتخابه أوتعيينه حسب الحالة وتستمر طول مدة عهده في البرلمان⁽¹⁾، وتنتهي بزوال الصفة النيابية عن العضو.

تشمل هذه الحصانة الأفعال أو الجرائم التي يرتكبها العضو أثناء عهده النيابة وفي وقت تمتعه بالحصانة البرلمانية فقط ولا تتصرف إلى ما بعدها، أضف إلى ذلك فالعضو يبقى مسؤولاً عن هذه الجرائم متى زالت عنه الصفة النيابية.

لا يعني رفع هذه الحصانة عن النائب أنه لا يتمتع بالصفة النيابية إذ تبقى هذه الصفة ملازمة له طوال العهدة النيابية، إضافة إلى ذلك فالعضو يبقى متمتعاً بالحصانة الإجرائية في غير الحالات التي رفعت عنه هذه الحصانة.

تنتهي وتزول الحصانة الإجرائية بزوال الصفة النيابية عن العضو ويكون ذلك إما بانتهاء العهدة النيابية أو إسقاط العضوية أو إستقالة العضو من المجلس أو حل المجلس و نضيف إليها حالة متميزة و هي تنازل العضو عن الحصانة⁽²⁾.

¹ ملاوي إبراهيم، الحصانة البرلمانية، م ف ب، العدد 12، أبريل 2006، ص ص 160-190، بالخصوص

ص 170.

² للمزيد حول حالات وكيفيات نهاية الحصانة البرلمانية أنظر الصفحة 99 وما يليها من هذا العمل.

إذ تعتبر هذه الحصانة وسيلة لا غاية، فهي مقررة لحماية عضو البرلمان من الإعتداء، وهي إمتياز للبرلمانيين بصفتهم ممثلين عن إرادة الأمة لا لصفتهم الشخصية⁽¹⁾.

رابعاً: آثار الحصانة الإجرائية

المتفق عليه فقها هو أن الحصانة الإجرائية تسري أحكامها على العضو المتمتع بها بصفة فورية، فبمجرد إنتخاب العضو أو تعيينه فإنه يكتسي مباشرة حلة الحصانة الإجرائية، وعليه يحضر على أي جهة كانت اتخاذ إجراءات جزائية ضده سواء بالقبض أو التوقيف للنظر أو رفع دعوى جزائية ضده إلا بعد الحصول على إذن من المجلس الذي ينتسب إليه العضو - وهذا في غير حالة التلبس -، وفي الحالة العكسية تكون جميع الإجراءات المتخذة باطلة بطلان مطلق وتعرض صاحبها إلى المتابعة الجزائية، وإن رضا العضو لا يعني صحة الإجراءات بل تبقى دائماً تحت طائلة البطلان⁽²⁾، وإذا رفعت الدعوى أو اتخذت الإجراءات قبل رفع الحصانة أو الحصول على إذن مسبق فيجب على المحكمة الحكم ببطلان الإجراءات أو عدم قبول الدعوى، ويجوز الدفع بالبطلان في أي حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الإستئناف أو النقض⁽³⁾، وفي حالة صدور الإذن أو رفع الحصانة الإجرائية فيجوز للجهة الطالبة اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد العضو بصفة عادية.

إن تقرير الحصانة البرلمانية لا تعني أن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها عضو البرلمان ستصبح أفعالا مشروعة إذ أن كل ما تعنيه تلك الحصانة هو إرجاء اتخاذ

¹«Ce n'est pas un privilège crée au profit d'une catégorie d'individus ; c'est une mesure d'ordre public pour mettre le pouvoir législatif au-dessus des atteintes du pouvoir exécutif. », autrement dit, « ce régime est destiné à favoriser l'indépendance de l'institution parlementaire »

-Benabbou-kirane Fatiha, op, cit, p 146.

² هذا الأخير يبقى محل نظر ومراجعة، فبعض الدول تسمح أنظمتها النيابية بتنازل العضو عن حصانته إن هو أراد المثول للإجراءات الجزائية المتخذة ضده، ومن هذا تعتبر الإجراءات المتخذة ضده في هذه الحالة صحيحة ومن أمثلتها نجد النظام الدستوري الجزائري الذي يسمح للعضو بالتنازل عن حصانته وذلك بموجب المادة 127 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وهذا ما أشرنا إليه في عدة مواضع من هذا العمل.

³ التوجيهي علي بن عبد المحسن، المرجع السابق، ص 30

الإجراءات القانونية بحق النائب إلا بعد موافقة المجلس النيابي الذي ينتمي إليه، كما أنها لا تطبق إلا بتوافر شروط محددة تتمثل في أن يكون الشخص نائباً برلمانياً وأن تكون الجريمة المرتكبة غير مشهودة وعدم موافقة المجلس النيابي على رفعها.

إن قرار المجلس النيابي بقبول طلب رفع الحصانة أو رفضه لا يجعل من النائب مجرماً أو بريئاً كما لا يؤثر في إحتفاظ النائب بصفته البرلمانية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: نطاق الحصانة البرلمانية

الحصانة البرلمانية كما تطرقنا إليه هي إمتياز دستوري وإستثناء من القانون العام مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بذواتهم سواء كانوا منتخبين أو معينين بهدف ضمان حريتهم وإستقلاليتهم وجعلهم في منأى عن أي متابعة جزائية أو مدنية عما يصدر عنهم من أقوال وآراء بالإضافة إلى إشتراط الحصول على الإذن لإتخاذ الإجراءات الجزائية ضده في حالة إرتكابه لجريمة ما.

ومن أجل التطبيق الصحيح والسليم للحصانة البرلمانية وجب علينا معرفة الأشخاص الذين يتمتعون بها (الفرع الأول)، بالإضافة إلى الجوانب التي تعالجها هذه الحصانة (الفرع الثاني)، وسريانها ونطاقها الزمني والمكاني (الفرع الثالث).

ولأن الحصانة البرلمانية نوعان، موضوعية وإجرائية، فسوف نحاول التطرق إلى نطاق كل واحد منهما في الفروع الموالية.

الفرع الأول: نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الأشخاص

تشمل الحصانة البرلمانية الموضوعية جميع أعضاء البرلمان سواء المنتخبين أو المعيّنين ولا يمتد هذا الإمتياز إلى غيرهم من الموظفين في البرلمان أو الوزراء أو من يستدعيهم البرلمان

¹ نجيب شكر، الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، م مح، العدد 01، السنة الخامسة، 2014، ص ص 220-257، وبالأخص ص 220.

لسماع أقوالهم أمامه على سبيل الشهادة أو الإستشارة⁽¹⁾، وتغطي كذلك هذه الحصانة كافة النواب السابقين في البرلمان الذين إنتهت عهدتهم النيابية .

أما الحصانة الإجرائية فهي أضيق نطاقا من الحصانة الموضوعية إذ أنها ضمانات شخصية تقتصر فقط على من يتمتعون بالصفة النيابية وتزول بزوال هذه الصفة أو بصدور إذن من المجلس الذي ينتمي إليه العضو، فالحصانة الإجرائية لا تمتد هي أيضا لتشمل الوزراء أو الموظفين العموميين الذين يستعين بهم البرلمان لأداء مهمة أو المستشارين أو مندوبي الحكومة، كما لا ينتفع بها أبناء العضو وزوجه وأقاربه وأتباعه أو شركائه في الجريمة⁽²⁾، كما تسقط هذه الحصانة عن النواب السابقين الذين إنتهت عهدتهم النيابية فلا يجوز لهم التحجج بها في مواجهة الأشخاص والعدالة.

الفرع الثاني: نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الموضوع

المسلم به هو أن الحصانة الموضوعية تهدف إلى ضمان حرية وإستقلالية النواب في إبداء آرائهم وأقوالهم وحمائيتهم من كل أنواع المتابعات والمضايقات، ومن أجل هذا فإن موضوع الحصانة الموضوعية يشمل نطاقها الأفكار والآراء التي يبديها العضو أثناء ممارسته الوظيفة النيابية كالخطب والآراء والمقالات والأسئلة الشفوية والكتابية التي تعتبر كآلية من آليات رقابة البرلمان على أعمال الحكومة⁽³⁾ سواء أدلى بها داخل البرلمان أو خارجه أو في لجانه، فهو يتمتع بهذه الحصانة ولو تضمنت أقواله سبا أو قذفا أو دعوة لإركابه جريمة أو تحبيذا لمثل هذه الأفعال أو الدعوة إلى الإضراب أو الثورة⁽⁴⁾.

¹ ملاوي إبراهيم، المرجع السابق، ص 165.

² ملاوي إبراهيم، المرجع نفسه ، ص 174.

³ للتفصيل أكثر حول الأسئلة كآلية لرقابة البرلمان على أعمال الحكومة أنظر ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط 2، د ب ن، الجزائر، 2014، ص 434 وما يليها.

⁴ محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 8، د ن ع ، مصر، 1984، ص 338 و 389.

نرى أن هذا مبالغ فيه كثيرا، فالحصانة المعترف بها لأعضاء البرلمان ما كانت لترتقي إلى مستوى جعل العضو يدعو إلى شن إضراب عام أو ثورة تهدد النظام العام والأمن الداخلي للدولة، فالعضو إنما خولت له ضمانات=

وبالمفهوم العكسي فإن موضوع الحصانة الموضوعية لا يتسع نطاقه ليشمل الآراء والأفكار التي يبديها النائب والتي لا تتعلق بالوظيفة النيابية حتى وإن أبداهها داخل البرلمان، فلو أدلى مثلاً بتصريح صحفي وتضمن هذا التصريح سبا أو قذفاً أو شتماً ضد أحد الأشخاص سواء كان فراداً عادياً أو أحد لأفراد الحكومة، ففي هذه الحالة يسأل العضو، لأنه حتى ولو أدلى بها داخل البرلمان إلا أنه لم يكن يزاول الوظيفة النيابية، كما يرى "سيكفريد براك" **Siegfried Bracke** "أن عضو البرلمان لا يكون محمي بالحصانة الموضوعية في حالة ما إذا أعاد ما قاله خلال دورات البرلمان أو على مستوى أحد لجانه بمناسبة مشاركته في حوار أو ندوة صحفية⁽¹⁾.

أضف إلى ذلك فإن نطاق الحصانة الموضوعية لا يشمل الأفعال المادية التي يأتيها العضو لاسيما منها الضرب والجرح ومختلف أشكال التعدي المادية الأخرى، حتى ولو وقع هذا الفعل على أحد زملائه أو أحد الموظفين في البرلمان، وسواء كان داخل البرلمان أو خارجه أو أثناء ممارسته لوظيفته النيابية أو خارجها.

فموضوع الحصانة الموضوعية هي الآراء الشفوية والكتابية للبرلماني، وهدفها ليس حماية شخص البرلماني إنما تمكينه من تمثيل منتخبه وحماية مصالحهم⁽²⁾.

=الحصانة البرلمانية للدفاع عن مصالح الأمة وخدمة منتخبه وليس لتهديد أمن وكيان الدولة بالدعاء إلى الإخلال بالنظام العام والعصيان المدني، فالحصانة البرلمانية بهذا الشكل إنما نراها حق أريد به الباطل.

¹ **Siegfried Bracke**, l'irresponsabilité parlementaire (freedom of speech), chambre des représentants, précis de droit parlementaire, 2015, p 13.

« il est généralement admis que le parlementaire n'est pas couvert par l'irresponsabilité parlementaire s'il répète, par exemple au cours d'un interview ou d'une conférence de presse, qu'il a dit au cours d'une réunion parlementaire, même lorsqu'il lit sa déclaration, On peut rappeler à cet égard une affaire de 1986: un membre de la Chambre avait été cité à comparaître devant le tribunal civil de Bruxelles pour avoir accusé un tiers de malversations financières. Il avait fait ses déclarations au cours d'un débat sur une interpellation développée à la Chambre et les avait répétées par la suite au cours d'un débat télévisé ».

² **David Beetham**, parlement et démocratie au vingt - et- unième siècle, Guide Des Bonnes Pratiques, union interparlementaire, France, 2006 , p 39.

ما يثير الإنتباه فيما يخص النطاق الموضوعي للحصانة البرلمانية هو إختلاف الدساتير في إستخدامها، فمنها من تستعملها في نطاق واسع، ومنها من تستعملها في نطاق ضيق، فالدستور المصري مثلاً قصر مبدأ عدم المسؤولية على الآراء والأفكار بإبدائها داخل البرلمان أو لجانه فقط ولا تمتد إلى ما وراء ذلك، في حين تذهب بعض الدساتير إلى جعل هذا المبدأ أوسع وأكثر شمولية إذ يدخل في نطاقه كل الآراء والأفكار التي تتعلق بممارسة الوظيفة البرلمانية ولو تمت خارج البرلمان ومثاله التشريع الدستوري الجزائري لاسيما المادة 109 فقرة 2 من دستور سنة 1996⁽¹⁾.

أما الحصانة الإجرائية فنطاقها الموضوعي يقتصر فقط على الجنايات والجناح دون المخالفات وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في نص المادة 26 فقرة 2 من دستور سنة 1958⁽²⁾.

إذ تشمل هذه الحصانة الإجراءات الجزائية كالإستجواب والأمر بالضبط والإحضار والأمر بالفتيش وتفتيش المسكن أو محل الإقامة⁽³⁾، أو محاصرة العضو أو إبعاده إلى جهة معينة أو

¹ ملاوي إبراهيم، المرجع السابق ، ص 170.

تقابلها المادة 126 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

تنص الفقرة 2 من المادة 126 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه " ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، على العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوة مدنية أو جزائية أو يسلب عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم النيابية ".

²L'article 26/2 stipule que: « Aucun membre du Parlement ne peut faire l'objet, en matière criminelle ou correctionnelle, d'une arrestation ou de toute autre mesure privative ou restrictive de liberté qu'avec l'autorisation du bureau de l'assemblée dont il fait partie. Cette autorisation n'est pas requise en cas de crime ou délit flagrant ou de condamnation définitive ».

³ إن إعتبار إجراء تفتيش منزل البرلماني أو محل إقامته من الإجراءات المقيدة بصدر الإذن من الجهة المختصة شيء مبالغ فيه كثيرا، إذ نرى أنه لا يؤثر هذا الإجراء على حضور العضو جلسات المجلس والمشاركة فيها أو في اللجان التي يعتبر عضو فيها، إذ أنه لا يشترط حضور الشخص المعني (العضو) في عملية التفتيش، فالمشرع الجزائري عالج مسألة تفتيش المنزل جيدا ولم يترك أي مجال للشك، إذ قضى في هذا الشأن أنه في حالة عجز أو إستحالة حضور صاحب المنزل لعملية التفتيش يعين ممثلا له أو نائبا عنه، أو يقوم ضابط الشرطة القضائية بتعيين شاهدين - من غير الموظفين الخاضعين لسلطته - لحضور العملية، إذن فإجراء=

إخضاعه لإجراءات الحبس الإحتياطي أو تحريك الدعوى العمومية تجاهه⁽¹⁾، لكن لا تتصرف إلى الإجراءات التحفظية أو جمع الإستدلالات مثل سماع النائب كشاهد أو إنتدابه كخبير، بيد أن هذه الحالات يجوز القيام بها دون الحاجة للحصول على إذن من المجلس الذي يتبع له العضو.

يشمل نطاق الحصانة الإجرائية من حيث الأعمال الجنائيات والجنح التي يرتكبها العضو أثناء ممارسته لوظائفه النيابية أو بمناسبةها إذ لا يجوز إتخاذ الإجراءات الجزائية ضده إلا بعد الحصول على إذن من المجلس، ولا يشمل موضوع هذه الحصانة المحاكمات والإجراءات المدنية المتخذة ضد العضو، فيحق لأي جهة أو فرد رفع دعوى مدنية للمطالبة بالحق المستحق دون الحاجة للحصول على إذن من المجلس.

الفرع الثالث: نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الزمان والمكان

للحصانة البرلمانية مدى زمني ومكاني تطبق فيهما أحكامها إذ ترتبط هذه الأخير ارتباطا وثيقا بالمكان الذي يمارس فيه النائب مهامه النيابية إضافة إلى المدة الزمنية التي يمارس فيها هذه المهام.

أولا: نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الزمان

يتفق معظم الفقهاء على أن النطاق الزمني للحصانة البرلمانية الموضوعية يبدأ من تاريخ إعلان نتائج الإنتخابات⁽²⁾، أو من تاريخ التعيين دون الحاجة لأداء العضو لليمين، وتمتد هذه

=تفتيش منزل البرلماني لا يعتبر إجراء مقيد لحريته. - أنظر في ذلك المواد 44 إلى 48 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

¹ ملاوي إبراهيم، المرجع السابق، ص 179، نقلا عن محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د ن ع، القاهرة، 1988، ص 100.

² لكن هنالك من يرى أن عضوية النائب تبدأ من تاريخ إنعقاد أول دورة أو جلسة وبعد أداء اليمين وليس من تاريخ فوزه في الانتخابات ومن بينهم المشرع اليمني الذي حدد بموجب المادة 202 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم 43 لسنة 1997 وقت إكتساب العضو للحصانة البرلمانية من يوم أدائه لليمين الدستورية وليس من يوم إعلان فوزه في الإنتخابات.

الضمانة إلى ما بعد إنتهاء عضوية النائب سواء كانت نهاية عادية أو غير عادية فالحصانة البرلمانية الموضوعية ضمانة مطلقة من الجانب الزمني ولا تزول بزوال الصفة النيابية أو بالتقادم ولا يمكن رفعها عن العضو مهما كان⁽¹⁾، لكن هنالك من الدول من توقف هذه الحصانة بين دورات البرلمان أو عند تأجيل الجلسات، فلا يتمتع بها العضو في هذه الحالة، إذا يكون مسؤول عن أقواله.

أما فيما يخص الحصانة الإجرائية فإن أغلب التشريعات تذهب إلى أن العضو يتمتع بها من تاريخ إعلان نتائج الإنتخابات وذلك على أساس أن العضو يستمد هذا الحق من العملية الإنتخابية، فبمجرد إعلان فوز العضو في الإنتخابات أو تعيينه في حالة التعيين يتمتع مباشرة بالحصانة الإجرائية، إذ أنه لا يجوز لأي جهة إتخاذ الإجراءات الجزائية في حقه - هذا باستثناء حالة التلبس - كالقبض والإعتقال والتوقيف للنظر إلا بعد الحصول على إذن من المجلس في حالة إنعقاده أو من رئيسه في الحالة العكسية⁽²⁾، كما تضيف تشريعات بعض الدول حالة ثالثة وهي تنازل العضو عن الحصانة⁽³⁾.

تستمر هذه الحصانة طوال مدة العهدة النيابية لكن ترفع في حالة الإجازة أو ما بين دورات المجلس، وهذا ما يجعلها حصانة مؤقتة تبدأ بمجرد إعلان فوز العضو في الإنتخابات أو تعيينه وتستمر طوال مدة عهده النيابية وتتوقف أو ترفع ما بين دورات المجلس، أما عن زوالها فتزول بزوال العضوية في البرلمان أو برفع الحصانة عن العضو أو بمجرد ضبطه متلبسا بالجريمة⁽⁴⁾ وتزول أيضا بتنازل العضو عنها.

¹ Marc Van Der Hulst, le manda parlementaire, étude comparative mondiale, union interparlementaire, Genève, 2000, p 83.

"l'irresponsabilité parlementaire est absolue au point qu'elle ne peut être levée."

² للتفصيل أكثر عن كيفية تقديم الطلب وإصدار الإذن أنظر الصفحة 90 وما يليها من هذا العمل.

³ من بين هذه الدول نجد الجزائر التي أعطت للنائب الحق في التنازل عن حصانته وإعترفت له بهذه الميزة بنص الدستور. - أنظر نص المادة 127 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁴ التوجيهي علي بن عبد المحسن، المرجع السابق، ص 70، للمزيد حول نطاق الحصانة البرلمانية أنظر مشعل

محمد العازمي، المرجع السابق، ص 48 وما يليها

لكن السؤال المطروح هو ما مصير الإجراءات الجزائية المتخذة ضد العضو قبل مدة إجتماع المجلس واستمرت إلى وقت بدأ إجتماعه؟، هنا وبالنظر إلى الهدف من إقرار الحصانة البرلمانية لاسيما الإجرائية منها، فإنه من الواجب إعمال أحكامها وتوقيف إجراءات المتابعة أو المحاكمة ومنع إستمرارها إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة، إذ أن إستمرارها في هذه الحالة يعني إجراء جزء منها في مدة إجتماع المجلس وهذا ما من شأنه منع العضو من الحضور في الجلسات أو المشاركة فيها وهذا ما يتعارض مع الهدف من الحصانة والمتمثل في ضمان حضور العضو في المجلس والمشاركة في أعماله ومنع إنتزاعه من مقعده.

نفس الشيء ينطبق على الإجراءات المتخذة ضد العضو قبل إنتخابه واستمرت حتى أصبح عضوا في البرلمان، إذ يتعين إيقاف إجراءات المحاكمة والمتابعة فورا، أو إيقاف الحصانة بأخذ إذن من المجلس لكي تستمر المحاكمة⁽¹⁾.

ثانيا: نطاق الحصانة البرلمانية من حيث المكان

يتحدد النطاق المكاني للحصانة البرلمانية الموضوعية بالمكان الذي يمارس فيه العضو مهامه وصلاحياته النيابية ويدلي فيه بأقواله وأرائه، فإذا كان ذلك داخل المجلس أو بمناسبة عمله في إحدى اللجان فإنه يتمتع بالحصانة الموضوعية ولا يمكن متابعته أو مساءلته عن تلك الأفكار والآراء والأقوال والكتابات التي أبدائها، أما إذا أدلى بها خارج المجلس أو داخله لكن ليست بمناسبة أدائه لوظيفته فإنه يسأل عما أدلى به من آراء وأقوال وتصريحات.

هذه القاعدة التي تحمل في طياتها ملامح عن تضيق النطاق المكاني للحصانة الموضوعية ليست مطلقة إذ تأخذ بها بعض الدول فقط، في حين تذهب دول أخرى إلى إطلاق هذه الضمانة لتشمل الأقوال والآراء التي يدلي بها العضو ولو خارج المجلس أو اللجان بشرط أن تكون بمناسبة أدائه لمهامه، فالمرشح الفرنسي مثلا لم يقصر هذه الضمانة على ما يبديه العضو من أقوال داخل البرلمان إنما ربطها بمباشرة العضو لأعمال وظيفته دون تحديد لمكان

¹الحيازي عادل، الحصانة والنواب المتهمون بقضايا جزائية قبل العدالة. أنظر الموقع

معين⁽¹⁾ ونفس الشيء ذهب إليه المشرع الجزائري⁽²⁾، وإلى عكسه ذهب المشرع المصري إذ أنه قصر وحصر هذه الحصانة على الآراء والأفكار التي يبديها العضو داخل المجلس أو لجانه فقط ولا تنصرف إلى غير ذلك من الأمكنة لا سيما منها الخارجة عن قبة البرلمان⁽³⁾.

إذن يتحدد النطاق المكاني للحصانة الموضوعية في ثلاثة أوجه هي:

- أن يدلي العضو بأقواله وأرائه داخل المجلس.
- أن يدلي العضو بأقواله ويبدي آرائه خارج المجلس لكن في إطار ممارسته لمهامه النيابية أو بمناسبتها.
- أن يدلي العضو بأقواله أو آرائه على مستوى اللجان.

أما النطاق المكاني للحصانة الإجرائية فإنه لا يختلف كثيرا عن النطاق المكاني للحصانة الموضوعية إذ أنها تقتصر على المجلس ولجانه فقط، ولكن الإشكال الذي يثار في هذا الشأن هو أنه هل يجوز أن تمتد هذه الحصانة لتشمل منزل العضو أو مسكنه، وفي هذا الشأن ينقسم الفقه إلى رأيين فمنهم من يؤيدها وينادي بتوسيعها لتشمل منزل العضو، لكن في هذه الحالة يبقى إجراء التفتيش مرتبطا بالحصول على إذن من المجلس⁽⁴⁾، ومنهم من ذهب إلى أن الحصانة البرلمانية لم تكن لتشمل مسكن العضو لأنه إعتُرف بها للعضو من أجل ضمان حضوره في المجلس وفي الدورات والاشتراك في المناقشات ولا توجد لمسكنه صلة بهذا البتة.

¹ أنظر نص المادة 26 من الدستور الفرنسي لسنة 2011، أنظر كذلك ملاوي إبراهيم، المرجع السابق، ص 166.

² أنظر الفقرة الثانية من نص المادة 126 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

³ تنص المادة 89 من دستور مصر لسنة 2012 على أنه " لا يسأل العضو عما يبديه من آراء تتعلق بأعماله

في المجلس الذي ينتمي إليه " هذا النص صريح ولا إجتهد معه إذ يحصر النطاق المكاني للحصانة

الموضوعية في المجلس أو لجانه ولا يتسع إلى ما وراء ذلك.

⁴ يأخذ بهذا الرأي المؤسس الدستوري الفرنسي أنظر نص الفقرة الثانية من المادة 26 من دستور سنة 2011.

بعد تطرقنا إلى تعريف الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية وتبيان خصائص كل واحدة منهما وآثارهما ونطاقهما، يتبين لنا أنهما تهدفان إلى نفس الهدف وهو حماية عضو البرلمان وضمان إستقلاليته، لكن هذا لا يعني عدم وجود نقاط إختلاف بينهما، إذ تبرز هذه الأخيرة فيما يلي:

- الحصانة الموضوعية تنفي المسؤولية الجزائية والمدنية عن العضو عن كل ما يبدية من أقوال وآراء عند ممارسته لهامه النيابة، بينما الحصانة الإجرائية لا تنفي الجريمة أو العقوبة بل تعطل وتأخر إتخاذ الإجراءات الجزائية إلى ما بعد الحصول على إذن من المجلس.
- تهدف الحصانة الموضوعية إلى ضمان حرية المناقشة والرأي والتصويت للعضو وحمايته من جميع أشكال الضغط والتهديد، أما الحصانة الإجرائية فالغرض منها هو عدم إنتزاع العضو من مقعده أثناء الدورة⁽¹⁾ ووضعه في منأى عن أي متابعة جزائية .
- تتصف الحصانة الموضوعية بالديمومة إذ يظل النائب متمتعاً بها حتى بعد نهاية العهدة النيابية، فل يجوز مؤاخذته عما أبداه من أفكار وآراء أثناء قيامه بعمله في السابق، أما الحصانة الإجرائية فهي مؤقتة وتزول بزوال الصفة النيابية عن العضو ولا تمتد إلى ما وراء ذلك.

¹ التوجيهي علي بن عبد المحسن، المرجع السابق، ص30

خلاصة الفصل الأول

تذهب دساتير الدول بإختلاف أنظمتها السياسية إلى النص على مبدأ الحصانة البرلمانية كضمانة لممارسة أعضاء السلطة التشريعية لمهامهم بكل حرية وبعيدا عن جميع أشكال الضغوط والمتابعات، ومن أجل تفسير وتحليل وفهم هذا المبدأ فقد حاول العديد من فقهاء القانون الدستوري تقديم تعريفا له، ورغم إختلاف هذه التعريفات في الشكل والصياغة والطريقة إلا أنها تصب جميعها في قالب واحد، إذ تتفق على أن الحصانة البرلمانية هي ضمانة قانونية دستورية يتمتع بها أعضاء السلطة التشريعية تهدف إلى ضمان إستقلاليتهم وحريتهم عند ممارستهم لوظائفهم النيابية ومنع أي شكل من أشكال الضغط والإبتزاز والمتابعات التي قد تنجر عن أقوال أو آراء أو كتابات التي قام بها العضو في إطار ممارسة مهنته أو بمناسبتها.

تعود نشأة الحصانة البرلمانية إلى النظام البرلماني البريطاني إذ تعتبر بريطانيا مهد هذه الحصانة، ففيها نشأت وترعرعت، ثم إنتقل هذا المبدأ إلى فرنسا وباقي الدول الأوروبية، ولم تنتظر كثيرا الدول العربية لتقوم هي بدورها بتبني هذا المبدأ والإعتراف به لصالح أعضاء السلطة التشريعية، إذ تعتبر مصر أولى الدول العربية التي إعترفت بهذا المبدأ لأعضاء مجلس النواب وذلك سنة 1882 لتقوم بعدها باقي الدول العربية بتبني هذا المبدأ الذي أصبح فيما بعد تقليد دستوري متوارث.

يذهب الفقه الدستوري إلى الإستقرار على أن الحصانة البرلمانية نوعان هما الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية، إذ تهدف الأولى إلى ضمان حماية أعضاء البرلمان ومنع أي متابعة كانت سواء جزائية أو مدنية ضدهم بسبب ما عبروا عنه من أقوال أو آراء أو كتابات عند أدائهم لمهامهم النيابية أو بمناسبتها، سواء كان ذلك داخل المجلس أو على مستوى اللجان، وتمتد هذه الحصانة إلى ما بعد إنتهاء العهدة النيابية للعضو إذ يبقى متمتعا بها طوال حياته، هذه الحصانة لا تمتد لتشمل أعضاء أسرته أو تابعيه.

أما الحصانة الإجرائية فإنها تهدف إلى حماية العضو من الجانب الجزائي إذ أنها تعطل أو توقف إتخاذ إجراءات جزائية في صورة التوقيف للنظر، القبض والحبس ضد العضو في

حالة إرتكابه لجناية أو جنحة - وهذا في غير حالة التلبس - إلا بعد الحصول على إذن من المجلس التابع له العضو إذا كان منعقداً أو من رئيسه فيما بين دورات البرلمان.

يشمل نطاق الحصانة البرلمانية جميع أعضاء السلطة التشريعية ولا يمتد إلى أسرهم أو أتباعهم هذا بخلاف الحصانة الدبلوماسية، كما يشمل أيضاً الآراء والأفكار والانتقادات والكتابات والاقتراحات والأسئلة الشفوية والكتابية التي يقدمها النائب أثناء عمله النيابي.

يمتد نطاق هذه الحصانة أيضاً ليدخل في إطاره الإجراءات الجزائية التي قد تتخذ ضد العضو في حالة إرتكابه لجريمة ما، تبقى الأقوال والآراء التي يبديها النائب أثناء عمله تسري تحت غطاء الحصانة البرلمانية حتى بعد نهاية العهدة النيابية للعضو، أما بالنسبة للإجراءات الجزائية فتستمر الحصانة إلى غاية صدور الإذن من المجلس أو تنازل العضو عنها أو نهاية عهده النيابية سواء نهاية عادية أو غير عادية.

أعضاء السلطة التشريعية ليسوا وحدهم الموظفين المخول لهم ضمانات الحصانة، إذ هنالك فئات أخرى من الموظفين الذين تتسم مهامهم بالخصوصية والتي تستوجب توفير نوع من الحماية لهم بغية ضمان الأداء الحسن والتميز لمهامهم القضائية والدستورية والدبلوماسية والوظيفية.

فالعلاقة التي تجمع بين هذه الحصانات هو تحقيق المصلحة العامة والعمل على توفير المناخ المناسب للمتمتع بها لممارسة مهامه بكل حرية واستقلالية ودون خشية أو تبعية لأي جهة كانت.

الفصل الثاني

تكريس الحصانة

البرلمانية في

الجزائر

عملت الجزائر غداة الإستقلال على إعادة التوازن لأركانها وترتيب أوضاعها لبناء دولة جديدة وقوية تمكنها من العودة إلى الواجهة الدولية والتماشي مع متطلبات وتحولات العصر.

في سبيل ذلك قامت الجزائر بإدراج إصلاحات عميقة في جميع القطاعات لاسيما منها السياسية، إذ قامت بوضع ترسانة قانونية تشكل اللبنة الأولى للدولة الجديدة، وعلى إثر هذا أعلن ميلاد أول دستور للدولة الجزائرية المستقلة سنة 1963 الذي ذهب في بعض مواده إلى تنظيم السلطات في الدولة.

أعقب هذا الدستور دساتير أخرى عملت على إعطاء نفس جديد للحياة السياسية في الدولة، إذ تناولت جميعها تنظيم السلطات وصلاحياتها ومهامها، وعملت على وضع آليات وضمانات لهذه السلطات في سبيل تمكينها من أداء أعمالها على أكمل وجه.

وبهدف أداء السلطة التشريعية لأعمالها ومهامها سواء التشريعية أو الرقابية على أحسن وجه ومن دون أي عراقيل فقد وضعت هذه الدساتير آليات ترمي إلى تحقيق هذا الهدف، ولعل أهم هذه الآليات نجد ضمانة الحصانة البرلمانية التي أضحت مبدأ دستوري متوارث لا غنى عنه في الممارسة البرلمانية والنيابية.

كرست جميع الدساتير الجزائرية وتعديلاتها المتعاقبة نظام الحصانة البرلمانية بنوعيتها الموضوعية والإجرائية⁽¹⁾ وعملت على فرضها بإعتبارها أساس العمل البرلماني السليم، فلم تعرف الدولة الجزائرية أي دستور إلا وحمل في طياته مواد تتناول تنظيم الحصانة البرلمانية ومن أمثلتها نجد المواد 31 و 32 من دستور 1963، المواد 137، 138، 139 من دستور

¹ شريط أمين، نطاق ممارسة الحصانة البرلمانية في الجزائر، من حيث إجراءات رفعها والأثار المترتبة، م و، و ع

ب، العدد 9، 2012، ص ص 122، 134، وبالأخص ص 129.

1976، المواد 103، 104 ، 105 من دستور 1989 المواد 109، 110، 111 من دستور سنة 1996⁽¹⁾.

ولعل ما يؤكد رغبة المشرع الجزائري في تأكيد وتفعيل هذه الضمانة هو " تدعيم " المواد الدستورية السالف ذكرها بنصوص قانونية تتناول وتعالج هذه الضمانة إذ نص القانون رقم 01-01 المتعلق بعضو البرلمان في المادة 14 منه والقانون العضوي المتضمن النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان على هذا المبدأ (المبحث الأول).

لكن لا يكفي إقرار الدساتير بضمانة الحصانة البرلمانية لأعضاء السلطة التشريعية لضمان تكريسها الفعلي والميداني في العمل البرلماني، فالحصانة البرلمانية تبقى ضمانة غامضة إذا ربطنا مفهومها بما هو وارد في نصوص هذه الدساتير، فهذه الأخيرة أقرت بحق أعضاء البرلمان في التمتع بالحماية (الحصانة) من جهة، لكنها سككت عن ذكر أحكامها وشروطها وكيفية منحها ومدتها وحالات سقوطها من جهة أخرى، إذ تركت هذا الأمر للتشريعات الأخرى إضافة إلى الإجهاد الفقهي فهذه الأخيرة كانت غنية في معالجة ضمانة الحصانة البرلمانية.

في هذا الصدد صدرت مجموعة من القوانين التي سلطت الضوء أكثر على مبدأ الحصانة البرلمانية وأكدت لها لصالح عضو البرلمان وذلك بهدف حمايته وضمان إستقلاليته وإعمال حرمة شخصه ضد أي إعتداء أو تعسف قد يلحق به وتجنباً لأي تفسير خاطئ أو تأويل غامض أو تطبيق غير صحيح لهذا المبدأ، كان من الأجدر بما كان معرفة كيفية إكتساب العضو لهذه الحصانة وتمتعه بها إضافة إلى حالات وكيفية وإجراءات رفعها ونهايتها (المبحث الثاني).

¹ العقون وليد، الحصانة البرلمانية، م ن، م ش و، العدد 4، السنة الثانية، الجزائر، 2006، ص ص 39، 41، وبالأخص ص 39.

-تقابلها المواد 126، 127، 128 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

المبحث الأول: تكريس الحصانة البرلمانية في النظام القانوني الجزائري

تعتبر التجربة الدستورية الجزائرية حديثة النشأة إذ أصدر أول دستور للدولة الجزائرية عام 1963، الذي كان يهدف إلى بعث مبادئ ونظم دستورية في مختلف المؤسسات والسلطات في الدولة، وإن مقارنة هذا الدستور بالدساتير المقارنة يوضح لنا أنه تبنى بعض المبادئ المتوارثة في هذه الدساتير لاسيما منها مبدأ الفصل بين السلطات والتوجه الاشتراكي للنظام الإقتصادي.

بعده وبالنظر إلى التحولات والتطورات الكثيرة والسريعة التي عرفتها الدولة في مختلف الأصعدة فقد عجل ذلك بميلاد دساتير أخرى تتماشى وتسائر هذه التحولات، فالجزائر منذ الإستقلال إلى يومنا هذا عرفت أربعة (04) دساتير تخللتها عدة تعديلات إقتضتها متطلبات الحياة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية للدولة.

من أجل ضمان قيام مختلف المؤسسات والسلطات بمهامها على أكمل وجه ومن دون عوائق، فقد تضمنت هذه الدساتير نصوص تحمل في ثناياها آليات ترمي إلى ذلك، فالعمل التشريعي والرقابي المخول للسلطة التشريعية كان يستدعي وضع آليات تمكنها من أداء هذه المهمة "الخطيرة" وعلى هذا أفرزت هذه الدساتير ضمانة الحصانة البرلمانية المقررة لأعضاء السلطة التشريعية كوسيلة قانونية لضمان عمل تشريعي ورقابي سليم (المطلب الأول).

لم يكتفي المؤسس الدستوري الجزائري بالنص على هذه الحصانة في الدساتير المتعاقبة فقط بل ذهب لتأكيدھا والنص عليها في نصوص التشريعات الأخرى (المطلب الثاني) لاسيما منها المتعلقة بعضو البرلمان والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تكريس الحصانة البرلمانية في الدساتير الجزائرية

ما ينبغي التنبيه إليه هو أن النظام السياسي الجزائري مر بعهدين خلال صدور هذه الدساتير، إذ عرف العهد الأول نظام الحزب الواحد والذي إستمر لأكثر من ربع قرن (1962-1989)، تخلله صدور دستورين هما دستور سنة 1963 ودستور سنة 1976 (دساتير البرنامج)⁽¹⁾ اللذين نصا على ضمانات الحصانة البرلمانية في المواد 31، 32 و 137، 138، 139 منهما (الفرع الأول)، وعرف العهد الثاني نظام التعددية الحزبية الذي إستمر من تاريخ صدور دستور سنة 1989 إلى يومنا هذا، هذا النظام الذي عمل على تحرير العمل السياسي وفتح المجال للمبادرة السياسية، إعتترف للسلطات بنوع من الإستقلالية في ممارسة مهامها وهذا ما عمل على توسيع نطاق تطبيق الحصانة البرلمانية، وتجسيدا لذلك تضمنت نصوص الدساتير التي عرفت الجزائر في هذا العهد (دساتير القانون)⁽²⁾ مواد تنص على هذه الضمانات لاسيما منها المواد 103، 104، 105 من دستور سنة 1989 والمواد 109، 110، 111 من دستور سنة 1996 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحصانة البرلمانية في ظل دساتير البرنامج

عمل المشرع الجزائري على ضمان مبدأ الحصانة البرلمانية لأعضاء السلطة التشريعية من أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة⁽³⁾، إذ أفرد لها هذا الأخير مادتين هما المادة 31 التي تصرح أن النائب محاط بضمانات الحصانة البرلمانية خلال مدة عضويته

¹ الدستور البرنامج، فهو الدستور الذي يهتم بالجانب الإيديولوجي في الدولة على حساب حقوق الإنسان وسيادة القانون، فلا تهمه المؤسسات بقدر ما تهمه الإيديولوجية التي قد تكون دينية كإعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي للنظام السياسي والقانوني في الدولة، أو الاشتراكية كما كان الأمر في دستوري 1963 و 1976 في الجزائر.

² يقصد بالدستور القانون الدستور الذي يؤسس لنظام قانوني قائم على مبدأ الفصل بين السلطات كأساس لممارسة السلطات، وحماية حقوق الإنسان ويسعى لضمان مبدأ سيادة القانون، أي أنه دستور يهتم بالمؤسسات والقانون بعيدا عن الإيديولوجية.

³ Constitution de la République Algérienne Démocratique et populaire, J. O. R. A. D. P. N° 64 de l'année 1963.

وذلك بنصها على أنه " يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية خلال مدة نيابته"⁽¹⁾ بينما نصت المادة 32 على نوعي الحصانة البرلمانية بشقيها الموضوعي المتمثل في حرية الكلام والإجرائي المتمثل في ضمان عدم القبض (أولاً).

هذا ما ذهب إليه أيضا دستور سنة 1976، إذ أنه لم يسكت عن هذه الحصانة وخلافا لدستور سنة 1963 فقد أفرّد لها ثلاث مواد هي 137، 138، 139، كما خصص لكل نوع منها مادة مستقلة (ثانياً).

أولاً: الحصانة البرلمانية في ظل دستور سنة 1963

قبل الولوج إلى أوجه تكريس الحصانة البرلمانية في ظل هذا الدستور يجدر بنا الإشارة أولاً إلى حدث هام عاشته الجزائر في سبتمبر 1962، إذ أنه بتاريخ 20 سبتمبر 1962 جرت إنتخابات المجلس الوطني التأسيسي للجمهورية الجزائرية المستقلة وذلك لعهد مدتها سنة⁽²⁾، هذا المجلس الذي أسندت له مهمتين أساسيتين هما مهمة تأسيسية تتمثل في وضع أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة والمهمة الثانية هي مهمة تشريعية تتمثل في التشريع باسم الشعب، إعتُرف لأعضائه بصفة "النائب" وذلك طبقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس، وحتى يتسنى لأعضاء هذا المجلس أداء مهامه التشريعية بكل حرية وإستقلالية فقد تم منحهم الحصانة البرلمانية رغم عدم وجود نص صريح في النظام الداخلي للمجلس يقرها صراحة، لكن ذلك يستخلص من الصفة النيابية المعترف بها لأعضاء المجلس، فالعلاقة بين الوظيفة النيابية والحصانة البرلمانية هي علاقة تناسب وتلازم، إذ ذهبت المادة 01 من النظام الداخلي للمجلس إلى أن المجلس المنتخب لأول مرة يوم 20 سبتمبر 1962 من أجل

¹ يوسف قزما خوري، الدساتير في البلاد العربية (1839-1987)، ط 1، د ح، لبنان، 1989، ص 131.

² لأكثر تفاصيل حول المجلس الوطني التأسيسي، إنتخابه ومهامه أنظر: ع/عاشوري، ي/إبراهيمي، المؤسسات التشريعية الجائري منذ الإستقلال، م ن، العدد 01، د س، م ش و، الجزائر، ص ص 13، 15، وبالخصوص ص15.

القيام بالمهام التشريعية وتعيين الحكومة والتصويت على الدستور يدعى المجلس الوطني التأسيسي، يحمل أعضاؤه لقب النائب بالمجلس الوطني التأسيسي⁽¹⁾.

وبالنظر إلى الفراغ المؤسسي الذي عانت منه الدولة في ذلك الوقت، صدر أول دستور للدولة الجزائرية في 10 سبتمبر 1963⁽²⁾ الذي نص على تمديد عهدة المجلس الوطني التأسيسي لسنة أخرى في فحوى المادة 77 منه⁽³⁾ هذا من جهة، ومن جهة أخرى إعترف لأعضاء المجلس صراحة بالحصانة البرلمانية الموضوعية في نص المادة 31 منه التي تنص أنه "يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية خلال مدة نيابته". يستساغ من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري إتجه إلى "تغليف" العهدة التشريعية للمجلس الوطني بضمانة الحصانة البرلمانية وذلك لحماية أعضائه وضمان حريتهم وإستقلاليتهم في إبداء الآراء والتصويت، في هذا الصدد تضيف الفقرة الثالثة من المادة 32 من نفس الدستور أنه لا يجوز أن يتابع أعضاء المجلس الوطني أو يوفق أو يحبس بسبب الأقوال والآراء التي يدلي بها أثناء أدائه لمهامه النيابية⁽⁴⁾.

يفهم من نص هذه الفقرة أن المشرع الجزائري ذهب إلى التوسيع من النطاق الموضوعي للحصانة البرلمانية إذ يمنع تعرض أعضاء المجلس الوطني لأي شكل من أشكال المتابعات الجزائية جراء الأقوال والآراء التي يبدونها في إطار عملهم التشريعي، أضف إلى ذلك ربط الحصانة الموضوعية للنائب بالبعد الوظيفي أكثر منه بالبعد المكاني،

¹ بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، القسم الأول، د م ج، الجزائر، 1994، ص 29.

² دستور سنة 1963، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 64 لسنة 1963.

³ تنص المادة 77 من دستور سنة 1963 على أنه "يمدد أجل النيابة التشريعية لأعضاء المجلس التأسيسي المنتخب بتاريخ 20 سبتمبر 1962 حتى 20 سبتمبر 1964، وتجرى قبل هذا التاريخ إنتخابات المجلس الوطني طبقا للدستور ولأربعة (04) سنوات".

⁴ تنص المادة 32 في فقرتها الثالثة على أنه "ولا يجوز متابعة أي عضو من أعضاء المجلس الوطني، أو إيقافه أو حبسه، أو محاكمته بسبب ما يدلي به من آراء أو تصويت خلال ممارسة نيابته".

إذ يعتبر النائب محمي من أي إجراء جزائي جراء ما أدلى به من أقوال أو آراء أو تصويت سواء كان ذلك داخل المجلس أو خارجه، ومن ثمة يفهم أن المشرع أعطى للحصانة البرلمانية الموضوعية مكانة متميزة وضمانة هامة لأداء المهام النيابية⁽¹⁾.

أما عن تنظيم الحصانة الإجرائية فقد تناولها في أول الأمر النظام الداخلي للمجلس الوطني في المواد 50، 51، 52 منه، إذ تضمنت هذه الأخيرة إجراءات رفع الحصانة عن أعضاء المجلس وسلطته -أي المجلس- في الحلول بين الأعضاء والمتابعات الجزائية التي قد تطالهم كالضبط والقبض والحجز إضافة إلى نصها على إحتفاظ العضو الذي يكون محلا لرفع الحصانة عنه بحقه في المشاركة في مداولات المجلس واللجان التي يكون عضوا فيها⁽²⁾، هذا إن دل على شيء إنما يدل على إعترافه بتمتع أعضاء المجلس بالحصانة الإجرائية.

وبدوره كرس دستور سنة 1963 الحصانة الإجرائية في نص المادة 32 منه، إذ نصت هذه الأخيرة على أنه "لا يجوز إيقاف أي نائب أو متابعته فيما يتعلق بالقضايا الجنائية دون إذن المجلس الوطني إلا في حالة التلبس بالجريمة ، ويوقف حبس أو متابعة النائب بطلب من المجلس، وفي حالة التلبس بالجريمة يقدم فورا إخطار المتابعة أو الإجراءات المتخذة ضد النائب إلى مكتب المجلس الذي يمكنه أن يطالب بموجب سلطة القانون إتخاذ التدابير الضرورية لإحترام مبدأ الحصانة البرلمانية، ولا يجوز متابعة أي

¹ بومدين أحمد، المرجع السابق، ص 84.

² Art.50 : « une commission de 20 membres, nommée au début de la législature ou à l'ouverture de la première session annuelle, suivant la procédure prévue pour la nomination des commissions permanente, examine les questions relatives à l'immunité parlementaire. le bureau de cette commission se compose de : président, vice –président-rapporteur, secrétaire. La commission ne peut valablement délibérer que si la moitié au moins de ses membre sont présent. »

Art n° 51 : « sont renvoyés à l'examen de la commission

- les demandes en autorisation de poursuites formulées par les parquets de juridiction d'appel à l'encontre de membre de l'assemblée nationale constituant ;
-les propositions de résolution déposées par les députés en vue de requérir la suspension des poursuites engagée contre l'un de leurs collègue ou la suspension de sa détention ».

عضو من أعضاء المجلس الوطني أو إيقافه أو حبسه أو محاكمته بسبب ما يدلي به من آراء أو تصويت خلال ممارسة نيابته".

يتضح عند التمعن في نص هذه المادة أن المؤسس الدستوري الجزائري إتجه نفس إتجاه الدساتير المقارنة إذ إعترف لأعضاء السلطة التشريعية بضمانة الحصانة الإجرائية التي تحول دون إتخاذ الإجراءات الجزائية ضد العضو في حالة إرتكابه لجريمة ما إلا بعد الحصول على إذن من المجلس، إضافة إلى منع الإدعاءات والمتابعات الكيدية التي تهدف إلى إعاقة وعرقلة أداء العضو لمهامه على مستوى المجلس، كما تضيف هذه المادة أنه في حالة تلبس العضو بالجريمة يجب إخطار المجلس فوراً بإجراءات المتابعة المزمع إتخاذها ضد العضو، وفي حالة رفض المجلس إصدار إذن بالمتابعة أو رفضه رفع الحصانة عن العضو فيجب على الجهة الطالبة إيقاف المتابعة فوراً.

ما يثير الإنتباه في معالجة هذا الدستور للحصانة الإجرائية هو عدم إزالته للغموض مما يتعلق بنوع الجرائم التي تشملها هذه الحصانة، فبإستقراء نص المادة 32 نجد أنه أورد عبارة "أو متابعته فيما يتعلق بالقضايا الجنائية" ويفهم من سياق هذه العبارة أنه لم يستثني المخالفات التي تبقى إلى جانب الجنايات والجناح مشمولة بضمانة الحصانة الإجرائية.

أضف إلى ذلك فقد أغفل المؤسس بيان تنظيم إجراءات رفع الحصانة عن العضو، إذ ترك هذا الأمر للنظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي الذي تطرق إلى ذلك في نص المواد 50، 51، 52، إذ نصت هذه الأخيرة على أن النائب الذي يكون محل طلب رفع الحصانة عنه يحتفظ بحق المشاركة في المداولات والانتخابات في المجلس وكذلك في اللجان التي يكون عضو فيها⁽¹⁾، كما نجد أن المؤسس الدستوري لم يدرج إمكانية تنازل العضو عن حصانته، إذ لم يعرف التنظيم الدستوري للحصانة هذه الميزة في تلك الفترة.

¹ Art n° 52 : " le député faisant l'objet d'une demande de levée d'immunité parlementaire conserve le droit de participer aux délibérations et aux votes de l'assemblée et des commissions dont il est membre".

وخلافا لبعض الدساتير المقارنة التي تقصر الحصانة الإجرائية في وقت إنعقاد المجلس فقط، فإننا نلاحظ إمتدادها لتشمل كامل العهدة النيابية سواء وقت إنعقاد المجلس أو خارجه وهذا ما يستخلص من العبارة **"خلال ممارسة نيابته"**.

بعدها في سنة 1965 مر النظام السياسي الجزائري بفترة فراغ مؤسساتي إثر إنقلاب 19 جوان 1965⁽¹⁾، إذ تم على إثر ذلك حل المؤسسة التشريعية وحل محلها مجلس الثورة الذي أوكلت له مهام تشريعية، ولأن الحكومة تتضمن أعضاء من مجلس الثورة ولأن الرئيس يرأس مجلس الثورة والحكومة فإنه فوض مهمة التشريع إلى الحكومة طبقا للمادة 05 من نفس الأمر والتي تنص على أنه **"تملك الحكومة عن طريق تفويض مجلس الثورة السلطات اللازمة لتسيير هيئات الدولة وحياة الأمة"**⁽²⁾، وعلى إثر ذلك يعتبر مجلس الثورة هيئة تولت الجمع بين السلطتين التنفيذية والتشريعية⁽³⁾ وبهذا مُنحت لأعضاء السلطة التنفيذية المفوضين بصفة إستثنائية للقيام بالمهام التشريعية ضمانا الحصانة البرلمانية، إستمر الوضع على نفس النهج إلى غاية صدور دستور سنة 1976.

¹ إذ قاد السيد هواري بومدين الذي كان في ذلك الوقت وزيرا للدفاع إنقلاب على نظام الرئيس أحمد بن بلة وما إستتبعه ذلك من إعادة بناء هيكل ومؤسساتي في الدولة، كان من إفرازات هذا الإنقلاب صدور أمر في 10 جويلية 1965 الذي يقر بإتفاق القائمين بالإنقلاب على عدم الإبقاء على الدستور والمؤسسات التي كانت قائمة، والعمل على إعادة بناء مؤسساتي يتماشى والمبادئ التي أتى بها مجلس الثورة ، كما أنشئ بموجب هذا الأمر ما يسمى بالدستور الصغير "la petite Constitution" الذي تضمن إنشاء مجلس للثورة والحكومة يرأسها رئيس يسمى "رئيس مجلس الثورة والوزراء" إذ حل بموجب هذا الأمر مجلس الثورة محل السلطة التشريعية في أداء المهام التشريعية .

للتفصيل أكثر أنظر: صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، د.م.ج، الجزائر، 2010، ص 63 وما يليها. أنظر أيضا: شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2012/2011، ص38 وما يليها.

² **بوالشعير سعيد**، النظام السياسي الجزائري ، ط 2، د هـ، الجزائر، 1993، ص 5.

³ **دشيشة عثمان**، الحصانة البرلمانية، م ن، العدد 2، م ش و، د س، ص ص 38، 45 وبالأخص ص

ثانيا: تكريس الحصانة البرلمانية في ظل دستور سنة 1976

بصدور دستور سنة 1976⁽¹⁾ الذي تبنى مبدأ وحدة سلطة الدولة، عاد ليسند الوظيفة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني إذ نصت المادة 126 منه "يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الوطني الشعبي، للمجلس الوطني الشعبي في نطاق اختصاصاته سلطة التشريع بكامل السيادة، يعد المجلس الوطني الشعبي القوانين ويصوت عليها"، ويهدف ضمان ممارسته لمهامه التشريعية بكل حرية واستقلالية إعراف هذا الدستور لنوابه بالحصانة البرلمانية في المادة 137 منه بقولها "الحصانة النيابية معترف بها للنائب أثناء نيابته، لا يمكن متابعة أي نائب أو إلقاء القبض عليه وبصفة عامة لا يمكن رفع دعوى مدنية أو جزائية ضده بسبب ما أبداه من آراء أو ما تلفظ به من كلام أو بسبب تصويته أثناء ممارسته للنيابة".

وعكس دستور سنة 1963 الذي نص على نوعي الحصانة البرلمانية في مادة واحدة وهي المادة 32 إذ تضمنت الفقرة الأولى منه الحصانة الإجرائية وذهبت الفقرة الثانية إلى النص عن الحصانة حالة التلبس والحصانة الموضوعية، فإن دستور سنة 1976 فرق بين نوعي الحصانة وجعل كل نوع في مادة منفردة كما أفرد لها ثلاثة مواد هي 137، 138، 139⁽²⁾، وتمعنا في نص المادة 137 نجد أنها تتناول الحصانة الموضوعية وتؤكد تمتع العضو بها أثناء فترة نيابته، إذ أنه لا يجوز متابعة العضو أو إلقاء القبض عليه أو إتخاذ أي إجراء جزائي أو مدني ضده بسبب ما أبداه من آراء أو ما تلفظ به من كلام أو بسبب تصويته أثناء أدائه لمهامه النيابية سواء كان ذلك داخل المجلس أو خارجه على مستوى اللجان التي يعتبر عضو فيها .

¹ دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر ج د ش، العدد

94 لسنة 1976.

² شنوف ناجي، المرجع السابق، ص 82.

وذهبت المادة 138 إلى تأكيد الحصانة الإجرائية بنصها على أنه "لا يجوز متابعة أي نائب بسبب عمل جنائي إلا بإذن من المجلس الشعبي الوطني والذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه"، وعليه فالمؤسس الدستوري الجزائري قد قرر الحصانة الإجرائية لصالح عضو البرلمان وحكم بالبطلان على كل متابعة أو إجراء جزائي يتخذ في حق النائب بسبب إرتكابه لجريمة ما، إلا بعد الحصول على إذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يفصل في رفع الحصانة عن العضو من عدمه، وإتجه إلى نفس الإتجاه الذي ذهب إليه في دستور سنة 1963، إذ أنه لم يحدد الجرائم المشمولة بهذه الحصانة بل إكتفى بإستبدال عبارة "القضايا الجنائية" بعبارة "عمل جنائي" وهذا ما يدل على عدم إستثناء أي جريمة سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة من أحكام هذه الحصانة .

تمتد هذه الحصانة طول مدة العهدة النيابية للعضو ولا تتوقف بين دورات المجلس، إذ يبقى العضو متمتعاً بها حتى في حالة العطلة، ويلاحظ أن المشرع الدستوري لم ينص إلا على حالة وحيدة لرفع الحصانة عن العضو وهي إقرار أعضاء المجلس الشعبي الوطني لرفع الحصانة بالأغلبية ولم يتحدث البتة عن تنازل العضو عن حصانته .

وفصلت المادة 139 في مسألة تلبس العضو بالجريمة إذ نصت على وجوب إخطار المجلس فوراً وقبل إتخاذ أي إجراء جزائي، في هذه الحالة يتخذ المجلس القرار إما برفع الحصانة عن العضو وهذا ما يعني إمكانية متابعته أو الأمر بإطلاق سراحه فوراً ومنع إتخاذ أي إجراء جنائي ضده.

من هنا يتضح لنا أن النظام الدستوري الجزائري على غرار الدساتير المقارنة اعترف في ظل هذين الدستورين لأعضاء السلطة التشريعية بضمانة الحصانة البرلمانية وذلك بهدف ضمان عمل تشريعي حر مستقل ومحمي من أي عراقيل أو إعتراضات قد تحول دون إتيان المرغوب منه، إذ كرس هذه الضمانة بشقيها الموضوعي والإجرائي وتطرق إلى حالات إستثنائية عن هذه الضمانة نذكر منها حالة صدور الإذن برفعها وحالة تلبس العضو بالجريمة، إذ يمنع على أي جهة إتخاذ أي إجراء ضده إلا بعد الحصول على إذن من

المجلس، ويلاحظ أيضا عدم إدراج هذين الدستورين لإمكانية تنازل العضو عن حصانته، وذلك بخلاف الدساتير الأخرى المتعاقبة التي ذهبت إلى إستحداث هذه الميزة.

وعند تبني المشرع الجزائري لمبدأ الحصانة عمل على توسيع نطاقها المكاني والزمني إذ أولى أهمية كبيرة لحماية العضو من أي عرقلة أو متابعة جزائية كانت أو مدنية عن الآراء والأقوال وأعمال التصويت التي يقوم بها العضو بمناسبة أدائه لمهامه النيابية، سواء كان ذلك داخل المجلس أو خارجه، وتستمر هذه الحصانة إلى ما بعد نهاية العهدة أو زوال الصفة النيابية، إضافة إلى ذلك لا يجوز إتخاذ إجراءات جزائية ضد العضو بسبب ما ارتكبه من جرائم إلا بعد الحصول على إذن من المجلس وبإقرار أغلبية أعضائه⁽¹⁾.

وتفعيلا لهذه الضمانة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بمكان ممارستها فقد أقر القانون رقم 01/77 حرمة مقر المجلس الشعبي الوطني الذي يعتبر مسرح ممارسة المهام النيابية.

لكن ما يميز هذين الدستورين هو تبنيهما لمبدأ وحدة السلطة ونظام الحزب الواحد الذي كان له تأثير واضح في تطبيق مبدأ الحصانة البرلمانية.

الفرع الثاني: الحصانة البرلمانية في ظل دساتير القانون

يقصد بدساتير القانون في مفهوم التشريع الدستوري الجزائري دستوري سنة 1989 و1996 والذين يعتبران محطة جد هامة في الحياة السياسية للدولة الجزائرية، إذ عرفت هذه الأخيرة في هذه الفترة قفزة نوعية في جميع المجالات لاسيما منه السياسية، حيث ذهبت دساتير هذه الفترة إلى إقرار الإنفتاح السياسي وذلك بتبني التعددية الحزبية وتفعيل مبدأ الفصل بين السلطات، ولأن ضمانة الحصانة البرلمانية لها ارتباط وثيق بهذا المبدأ، فقد تم إعمال هذه الضمانة وتأكيدا لأعضاء السلطة التشريعية بموجب المواد 103، 104، 105 من دستور سنة 1989 (أولا)، والمواد 109، 110، 111 من دستور سنة 1996 (ثانيا)،

¹ يبقى لفظ "أغلبية أعضائه" غامضا، إذ لم تتضح نية المشرع إن كان يقصد به أغلبية أعضاء المجلس ككل أو أغلبية الأعضاء الحاضرين، وإن كنا نرى أنه يقصد به أغلبية الأعضاء الحاضرين.

إذ أدخلت هذه الدساتير بعض الميزات على ضمانات الحصانة البرلمانية والتي لم تكن تعرفها من قبل ومثالها ميزة قابلية تنازل العضو عن الحصانة للمثول أمام العدالة بالإضافة إلى إقرار الثنائية البرلمانية في دستور 1996 وبالتالي توسع الحصانة إلى الغرفة الثانية المستحدثة⁽¹⁾.

أولاً: الحصانة البرلمانية في دستور سنة 1989

عند صدور دستور سنة 1989⁽²⁾ الذي تبنى مبدأ الفصل بين السلطات كأساس ودعامة للعمل السياسي، فإنه أسند المهمة التشريعية والرقابية⁽³⁾ للمجلس الشعبي الوطني وذلك بمقتضى نص المادة 92 منه التي تنص أنه "يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه" وتضيف المادة 93 أنه "يراقب المجلس الشعبي الوطني عمل الحكومة وفقاً للشروط المحددة في المادتين 76 و80 من الدستور"، ومن أجل ضمان عمل تشريعي ورقابي سليم وبعيد عن كل أنواع العراقيل والضغوطات، فقد إعتترف هذا الدستور في نص المادة 103 منه بالحصانة البرلمانية للنائب "الحصانة النيابية معترف بها للنائب مدة نيابته"، ليخص بالذكر في الفقرة 2 من نفس المادة عدم المسؤولية البرلمانية، إذ نصت هذه الأخيرة أنه "لا يمكن أن يتابع أي نائب أو يوقف، أو على العموم، لا يمكن أن ترفع عليه دعوى مدنية أو جزائية،

¹ لأكثر تفاصيل حول نظام الثنائية البرلمانية و نظام عمل مجلس الأمة أنظر: مداغ زوهير، مرواني مالك، تطور البرلمان بين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014/2015. أنظر أيضاً: أونا هي هاني، حمومو عبد المالك، الدور التشريعي لمجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري: سلطة أم وظيفة،، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014/2015

² دستور 23 فيفري سنة 1989 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري سنة 1989، ج ر ج د ش، العدد 45 لسنة 1989.

³ تتمثل المهمة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني في إعداد مشاريع القوانين والتصويت عليها وتتمثل المهمة الرقابية في رقابة أعمال الحكومة والسلطة التنفيذية بصفة عامة وذلك طبقاً للمواد 76، 80، 90 من دستور سنة 1989 للمزيد حول العمل الرقابي للمجلس الشعبي الوطني أنظر السعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، النظم السياسية، ط 5، د م ج، الجزائر 2003، ص 20 وما يليها.

أو يسلط عليه أي شكل من أشكال الضغط بسبب ما عبر عنه من آراء أو ما تلفظ به من كلام، أو بسبب تصويته خلال ممارسة مهمته النيابية" وهذا تأكيد على إهتمام المؤسس الدستوري الجزائري بالحصانة الموضوعية وتأكيدها لعضو البرلمان وجعله في مركز أعلى من أي ملاحقة سواء مدنية أو جزائية جراء ما تلفظ به من أقوال وآراء أو ما أدلى به من أصوات أثناء ممارسته لمهامه التشريعية و/أو الرقابية .

ما يجب الإشارة إليه هو أنه ليس هنالك فرق أو تمييز واضح بين الحصانة الموضوعية المقررة بموجب نصوص دستور سنة 1976 وتلك المقررة بموجب هذا الدستور، إذ تتقاطع أبعادها الزمانية والمكانية والشخصية في نفس النقطة مع إضافته لعبارة "أو يسلط عليه أي شكل من أشكال الضغط"، وهذا يعني توسع النطاق الموضوعي للحصانة الموضوعية عما كانت عليه من قبل - دستور 1976 -.

بعدها ونتيجة لإستقالة رئيس الجمهورية وحله قبل ذلك للمجلس الشعبي الوطني بتاريخ 4 جانفي 1992⁽¹⁾ عاد النظام السياسي والدستوري في الجزائر ليعاني مجددا من فراغ

¹ أدت إستقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 12 جانفي 1992 وحله للمجلس الشعبي الوطني في 4 جانفي 1992 إلى توقيف عملية تجديد تشكيلة المجلس الوطني الشعبي الذي عهدته، ما جعل النظام الدستوري الجزائري يواجه فراغ في تمثيل المؤسسات الدستورية وترتب عن ذلك أن قام المجلس الأعلى للأمن بتشكيل المجلس الأعلى للدولة الذي يتولى تسيير الشؤون العامة والذي إنتهت مهلته في 30 جانفي 1994.

عكفت لجنة الحوار الوطني على تحضير مشروع أرضية الوفاق الوطني، إذ تناولت وثيقة الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني مسألتين تتعلق الأولى بأهداف ومبررات المرحلة الإنتقالية، والثانية بتنظيم هيئات المرحلة الإنتقالية. - أنظر في ذلك: يونس حفيظة، آثار الازمة السياسية في الجزائر على سلطات الدولة منذ 1992، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011. أنظر أيضا: بومدين أحمد، المرجع السابق، ص 86 وما يليها.

للتفصيل في الأدوات القانونية المعالجة لهذه المرحلة أنظر:

-مرسوم رئاسي رقم 94-40 مؤرخ في 29 جانفي 1994، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، ج ر ج ج ، عدد 06، لسنة 1994.

-مرسوم رئاسي رقم 92-01 المؤرخ في 4 جانفي 1992 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج ، عدد 02 لسنة 1992.=

قانوني ومؤسساتي بسبب غياب الهيئات المنتخبة، ترتب عن ذلك وجوب تنصيب مؤسسات إنتقالية تتولى زمام الأمور إلى حين إعادة "ترتيب البيت"، إذ تم تنصيب رئاسة الدولة خلفا للمجلس الأعلى للدولة الذي تولى إختصاصات السلطة التنفيذية والمجلس الوطني الإنتقالي الذي حل محل المجلس الوطني الإستشاري الذي تولى إختصاصات السلطة التشريعية بمقتضى الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية.

ونتيجة لحلول المجلس الوطني الإنتقالي محل المجلس الشعبي الوطني ومن أجل ضمان أداء أعضاء هذا المجلس لمهامهم التشريعية فقد تم الإعتراف لأعضائه بالحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية بموجب المادة 06 من الأمر رقم 94-01⁽¹⁾ والمادتين 04 و 20 من الأمر رقم 94-02⁽²⁾ والمادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40 الذي إستثنى من الحصانة حالة التلبس وأضاف إلى هذا الإستثناء حالة المساس بأمن الدولة⁽³⁾ إضافة

= -إعلان مؤرخ في 14 جانفي 1992 يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، ج ر ج ج ، عدد 3 لسنة 1992.

¹ أمر رقم 94-01 مؤرخ في 10 أوت سنة 1994 يتضمن تنظيم المجلس الوطني الإنتقالي وسيره، ج ر ج ج د ش، العدد 61، لسنة 1994.

تنص المادة 6 منه على "تترتب على العضوية في المجلس الوطني الإنتقالي الواجبات والحقوق والحصانات المنصوص عليها في الأرضية والنظام الداخلي للمجلس الوطني الإنتقالي والأمر المتضمن القانون الأساسي لعضو المجلس الوطني الإنتقالي"

² أمر رقم 94-02 مؤرخ 12 سبتمبر 1994، يتضمن القانون الأساسي لعضو المجلس الإنتقالي، ج ر ج ج د ش، العدد 61، لسنة 1994.

-تنص المادة 04 منه على أنه " تترتب على العضوية في المجلس الوطني الإنتقالي الحصانة والحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأرضية واللائحة المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الوطني الإنتقالي".

- تنص المادة 20 منه على أنه " يتمتع عضو المجلس الوطني الإنتقالي بالحصانة المنصوص عليها في 30 و 31 من الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية".

³ تنص المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس الوطني الإنتقالي على أنه "ما عدا حالة التلبس بالجنحة والجريمة المتلبس المتلبس بها وحالات المساس بأمن الدولة، لايجوز الشروع في متابعة أي عضو من المجلس الوطني الإنتقالي بسبب فعل جنائي إلا بقبول صريح منه أو بناءا على تصويت بأغلبية الأعضاء المجلس الوطني الإنتقالي الذي يقرر رفع الحصانة عنه ".

إلى المواد 103، 104، و105 من الدستور الذي أبقى على الحصانة البرلمانية بنوعيتها وعمل على تأكيدها لفائدة عضو البرلمان وإستحدث ميزة إمكانية تنازل العضو عن حصانته.

قرر المؤسس الدستوري الحصانة الموضوعية لأعضاء المجلس بموجب المادة 103 من دستور سنة 1989⁽¹⁾، أما بالنسبة للحصانة الإجرائية فقد عالجه في نص المادتين 104 و105 منه، إذ نصت المادة 104 على أنه "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب بسبب فعل إجرامي إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني والذي يقرر رفع الحصانة عن العضو بأغلبية أعضائه " هذه المادة أوضح من أي مثال آخر على حرص المشرع الجزائري على إضفاء الحماية الإجرائية وتفعيل الحرمة الشخصية للنائب، إذ منع إتخاذ أي إجراء جزائي يستهدف المساس بحرية العضو وإستقلاليتيه بسبب ما إرتكبه من جرائم، وربط هذا الإجراء بتوفر أحد الشروط إما تنازل صريح من طرف العضو أو صدور إذن من الجهة المختصة بذلك أو تلبس العضو بالجريمة.

فالمؤسس الدستوري الجزائري تأثر بما ذهبت إليه الدساتير المقارنة بإضفاء الحصانة الإجرائية لأعضاء السلطة التشريعية ومنع إتخاذ أي إجراء من شأنه تعطيل العمل النيابي للعضو أو يستهدف إنتزاعه من منصبه.

ومن جهتها تطرقت المادة 105 إلى حالة التلبس بنصها "في حالة تلبس أحد النواب بجنحة أو جنائية يمكن توقيفه، ويخطر مكتب المجلس الشعبي الوطني فوراً، يمكن المجلس الشعبي الوطني أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 104 أعلاه"، إذ أقرت هذه المادة إستثناءاً على مبدأ عدم القبض وهو حالة التلبس إذ نصت صراحة على أنه "يمكن توقيفه" مع وجوب إخطار مكتب المجلس الشعبي الوطني فوراً ومن دون تمهل، الذي يمكنه أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو يصدر إذن بالمتابعة وهذا ما يعني إسقاط الحصانة عنه.

¹ تنص المادة 103 من دستور سنة 1989 على أن "الحصانة النيابية معترف بها للنائب مدة نيابته".

تجدر الإشارة إلى أن المشرع بإقراره لإمكانية توقيف العضو لم يكن يقصد السماح للجهة القابضة بإتخاذ الإجراءات الجزائية التابعة لحالة التلبس فتفسير لفظ "يمكن توقيفه" يعني لأن المشرع الجزائري إنما إنصرفت نيته وقصده إلى الإذن للسلطة التنفيذية بتوقيف العضو المتلبس ومنعه من مغادرة مكان الجريمة وفقط ولا يجوز لها إتخاذ إجراءات التحقيق والتحري الأخرى كالتفتيش والتوقيف تحت النظر والإستجواب إلا بعد الحصول على إذن من المجلس أو تنازل صريح من العضو عن حصانته، إضافة إلى هذا ألزم أيضا هذه الجهة بالإخطار الفوري للمجلس المعني.

يتبين من خلال هذه النصوص إستحداث المؤسس الدستوري لإمكانية تنازل العضو عن حصانته للخضوع للإجراءات الجزائية وهذا لأول مرة في تاريخ العمل البرلماني الجزائري، هذه الميزة التي أثارت إنتقادات غالبية الفقه الدستوري الجزائري⁽¹⁾ لم تعرف تطبيقا أو رواج يذكر منذ إقرارها إلى يومنا هذا⁽²⁾.

¹ بوغزالة محمد ناصر، الحصانة البرلمانية إمتياز أم ضرورة لممارسة الوظيفة، م و، و ع ب، عدد 9، 2012،

² إذ أنه بإستثناء حالة تنازل البرلماني السابق إسماعيل ميرة عن حصانته للمثول أمام العدالة في قضية إرتكابه لجريمة قتل راح ضحيتها شاب من بلدية تازمالت ولاية بجاية أثناء عهده النيابية، لا نجد في العمل البرلماني الجزائري حالات تُذكر عن تنازل النواب عن حصانتهم رغم ثبوت تورطهم في العديد من الجرائم، فالصحف اليومية لا تكاد تخلو صفحاتها من تناول قضايا إجرامية يلعب فيها البرلماني دور أساسي أو شريك في الجريمة من دون أن تؤول نتيجتها إلى إقدام أحدهم على التنازل عن حصانته أو إسقاطها عنه للمثول أمام العدالة، فمثلا عرفت العهدة البرلمانية 2007-2012 حادثة إغتصاب برلماني -ينتمي إلى أحد أحزاب التآلف الرئاسي- في 2009 فتاة جامعية في معهد الحقوق بالجزائر العاصمة والحالة نفسها تكررت مع نائب من الشرق الجزائري تورط في إغتصاب فتاة في السادسة عشر من عمرها عنوة إلى جانب تورط نواب آخرين في إرتكاب جرائم عديدة كإصدار شيك بدون رصيد وتهريب العملة الصعبة وإشهار السلاح في وجه الأشخاص وإستغلال النفوذ والسلطة والإعتداءات اللفظية والجسدية كتلك التي حدثت في مطار هواري بومدين بالعاصمة عندما أقدم أحد النواب على صفع شرطي بعد إصرار هذا الأخير على تفتيش النائب الذي رفض رفضا قاطعا المثول لإجراء التفتيش فهذه الجرائم وغيرها لم ينتج عنها ولو لمرة واحدة إقدام أحد النواب على التنازل عن حصانته أو إسقاطها عنه.

ثانيا: تكريس الحصانة البرلمانية في ظل دستور سنة 1996

ما يميز التعديل الدستوري الصادر في نوفمبر 1996⁽¹⁾ هو إستحداثه لغرفة ثانية على مستوى البرلمان بمقتضى المادة 98⁽²⁾ التي تنص أنه "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"، كما أبقي على المهام التشريعية والرقابية للبرلمان وهذا ما تضمنته المادة 99⁽³⁾، وعلى إثر ذلك إعترف المشرع الدستوري الجزائري بضمانة الحصانة البرلمانية الموضوعية لأعضاء البرلمان بغرفتيه إذ تنص المادة 109 على "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أي دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه آراء أو تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم النيابية".

فالمؤسس الدستوري في الفقرة الأولى من هذه المادة نص "تسليح" عضو البرلمان بضمانة الحصانة البرلمانية دون تحديد نوعها، لكن يستخلص من نص الفقرة الثانية أنه قصد الحصانة الموضوعية، إذ كان يرمي من خلال هذه المادة إلى حماية عضو البرلمان من كل أشكال المتابعات المدنية والجزائية وكذا الضغوط والإبتزازات التي يمكن أن تسلط عليه بسبب ما عبر عنه من أقوال وآراء وكتابات أثناء تأديته لعمله النيابي.

ما يتميز به المؤسس الدستوري الجزائري عند نصه لهذه الحصانة هو إقراره لها بصفة مطلقة وحتى خارج أوقات إنعقاد المجلس، إذ ربطها بالعمل البرلماني وأعطى لها بعد

¹ دستور 28 نوفمبر سنة 1996 (معدل) المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج ر ج ج د ش، العدد 76، لسنة 1996.

² تقابلها المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

³ تنص المادة 99 من دستور سنة 1996 على أنه "يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 80، 84، 133، 134، من الدستور، يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد من 135 إلى 137 من الدستور". وتقابلها المادة 113 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

موضوعي أكثر منه مكاني، فالأقوال والآراء والتصريحات التي يبديها العضو خارج البرلمان والتي تدخل في إطار عمله تدخل في نطاق الحصانة الموضوعية⁽¹⁾، إذ لا يجوز متابعته من أي جهة كانت، وبذلك يكون الدستور الجزائري قد غاير الكثير من الدساتير وتمايز عنهم.

لكن من جانبنا نرى أنه حتى وإن كانت هذه الحصانة تهدف إلى حماية البرلماني من الضغوطات والمتابعات سواء القضائية أو المدنية بسبب ما يدلي به من أقوال وأفكار أثناء قيامه بأعماله النيابية وبهدف ضمان تمثيل نيابي وعمل تشريعي ورقابي فعال، إلا أنه يجب وضع حد وخط أحمر لا يجب تجاوزه، يتعلق بعدم المساس بالعقيدة الإسلامية والأمن الداخلي للدولة وسيادتها ورموزها وإستقرارها، إذ أنه لا يعقل أن يخول البرلماني لنفسه مهما

¹ هذا عكس بعض الأنظمة المقارنة الأخرى، فنجد مثلا أن المحكمة الدستورية الإيطالية سجلت أن الوظيفة البرلمانية لا يمكنها أن تغطي كافة النشاطات السياسية لنائب برلماني أو عضو مجلس الشيوخ، ذلك أن هذا التفسير ينجر عنه خطر تحويل هذه الضمانة إلى إمتياز شخصي، ففي قرارات حديثة أصدرتها هذه المحكمة أوضحت أنه عندما يتعلق الأمر بأقوال وآراء معبر عنها خارج البرلمان، فيجب مراقبة ما إذا كانت لديها صلة مع النشاطات البرلمانية أو تتطابق مع الأعمال النيابية السابقة.

ونفس الشيء ذهب إليه النظام البرلماني البريطاني، فالآراء الصادرة عن برلماني في دورة علنية تحميها حصانة مطلقة ولا يوجد أي إستثناء حتى ولو تضمن هذا الخطاب عبارات شتم وإهانة وتحقير، غير أن التعسفات التي تصدر عنهم بحجة حرية الرأي والتعبير تخضع لتقدير برلمان المملكة المتحدة.

-أنظر في ذلك: بوضياف رضا، الحصانة البرلمانية والمعارضة السياسية، م ف ب، عدد 13، 2006،

ص 26

نفس الموقف تبناه المشرع المغربي إذ ذهب في المادة 39 من الدستور إلى النص على "لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه، ولا إعتقاله بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي، أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالإحترام الواجب للملك".

- أنظر الموقع www.ar.gurispedia.org/index ، الإطار القانوني لتنظيم العمل الداخلي للبرلمان، جوريسبيديا، الموسوعة الحرة (ma). تاريخ الإطلاع: 2016/04/29.

كانت المكانة السياسية والإجتماعية التي يحتلها أو المستوى الذي وصل إليه، شتم رموز الدولة وشهداء الثورة⁽¹⁾ أو التحريض على العصيان المدني أو الانقلاب أو إقامة ثورة.

ونظرا لإمتداد النطاق الشخصي للحصانة الموضوعية إلى أعضاء مجلس الأمة فقد استخدم المشرع عبارة "الحصانة البرلمانية" عوض "الحصانة النيابية"⁽²⁾.

وحول أسلوب صياغة المادة 109 ترى الأستاذة بن عبو فتيحة أن نصها يكتنفه نوع من الغموض مما يترتب عنه صعوبة في التفسير والتأويل، فيمكن إستخلاص قراءتين من هذه المادة، فالفقرة الأولى نصت على الحصانة البرلمانية بصفة عامة دون تحديد أي نوع منها مقصود ونصت الفقرة الثانية على الحصانة الموضوعية وعليه تعتبر الفقرة الأولى المبدأ العام والقاعدي الذي يحكم نوعي الحصانة البرلمانية⁽³⁾.

¹ في هذا الصدد عرف العمل البرلماني حالات عديدة لتطاول النواب على الشهداء ورموز الثورة ولعل أبرز مثال في هذا الصدد قيام عضو مجلس الأمة ياسف سعدي بقذف المجاهدة لويزة إيجيل أحرز وإطلاق تصريحات خطيرة في حقها وعلى إثر ذلك قامت السيدة هذه الأخيرة برفع شكوى إلى النيابة العامة في الجزائر بتاريخ 30 ماي 2011 ضد السيد ياسف سعدي، عضو مجلس الأمة في الثالث المعين من طرف رئيس الجمهورية بسبب القذف، حيث تعرضت للقذف من طرفه، في محاضرة ألقاها بالجزائر، ونشرت الصحافة بعض العبارات التي إستعملها ضدها ومن ضمن العبارات، مثلما جاء في البيان التي تمس بشرفها واعتبارها "لا تصدقوا كل من يذرف الدموع، ثمة نساء يدعين الجهاد، هن كاذبات يتقن التمثيل....أخص بالحديث هنا لويزة إيجيل أحرز التي تحدثت في هذا الشريط على أنها عذبت، وأنا أقول لكم أنها لا علاقة لها بالثورة."

- أنظر جريدة الخبر، عدد 6506 الصادرة بتاريخ 16 أكتوبر 2011

² ما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان وكذلك نصوص الدستور ميزا بين أعضاء المجلسين في التسمية إذ أطلقا لقب "نائب" على أعضاء المجلس الشعبي الوطني و لقب "عضو" على أعضاء مجلس الأمة.

³ Un regime confus et imprecise

Les textes souffrent d'énormes imprécisions. se posent dès lors, quelques difficultés d'interprétation (sinon un cafouillage) entre les dits et les non dits de la constitution. Comment lire l'alinéa 1^{er} de l'article 109 ? : Deux lectures sont possibles : l'interprétation littérale, qui prenant en considération la disposition formelle du texte, restreindrait son application au cas traité dans l'alinéa 2, c'est-à-dire, seulement, irresponsabilité. Cette déduction paraît logique au regard de l'enchaînement des textes : l'article 109 semble réservé à l'irresponsabilité.=

لكن المتأمل في كيفية معالجة المشرع الجزائري للحصانة البرلمانية لا يجد إشكال في تفسير هذه المادة، إذ أن هذه الأخيرة تحيل إلى القانون العضوي التعلق بعضو البرلمان الذي جاء فيه إقرار صريح بتمتع العضو بالحصانة البرلمانية بنوعيتها الموضوعية والإجرائية طبقا للمواد 109، 110، 111 من الدستور لسنة.

وتأكيدا للحصانة الموضوعية وتفعيلا لها فقد أقر المشرع الحصانة المكانية للبرلمان بغرفتيه بموجب المادة 03 من القانون العضوي لرقم 99-02⁽¹⁾.

أما الجانب الإجرائي للحصانة البرلمانية فقد كرسها المشرع في التعديل الدستوري لسنة 1996 مع مد سريانها لأعضاء مجلس الأمة، إذ نصت المادة 110 أنه "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه"، فالمؤسس الدستوري بهذا النص ذهب إلى تأكيد الحصانة الإجرائية لأعضاء البرلمان بغرفتيه ومنع متابعتهم عن أي جريمة إرتكبوها -في غير حالة التلبس- إلا في حالتين هما تنازل العضو صراحة عن حصانته أو صدور إذن بالمتابعة من المجلس التابع له العضو، لكن هذا لا يمنع من القيام بالتحريات الأولية مثل جمع المعلومات وسماع النائب كمشتبه فيه أو كشاهد⁽²⁾، ففي حالة تلبس العضو بجريمة يجوز توقيفه فورا

=Tandis que, l'article 110 concerne les conditions qui permettent la levée de l'inviolabilité.

Quand à L'article 111, lui, semble régir les cas de flagrante de l'infraction. L'interprétation selon l'esprit du texte constitutionnel qui semble poser l'alinéa 1ere comme le principe de base qui régit les deux franchises (irresponsabilité et l'inviolabilité) ».

Fatiha Benabbou, op,cit, p144.

¹ نصت المادة 3: "لا تنتهك حرمة مقر كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة".

-أنظر النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

² حميدش فاروق، الممارسات التشريعية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر، 2003/2004، ص 148.

أشارت بعض التقارير الإعلامية التي أوردت معلومات مفادها أنه في الفترة التشريعية 2002 إلى 2007، تم سماع بعض النواب من بعض الجهات القضائية المختصة، ومنهم الوزير السابق والنائب (ع.ب)المنتمي إلى التجمع الوطني الديمقراطي عن الدائرة الانتخابية لولاية أم البواقي متورط في قضية الخليفة، وتم سماعه من قبل=

فهذه المادة نصت على توقف البرلماني دون مواصلة إجراءات المتابعة إلا بعد إخطار المجلس الذي ينتمي إليه العضو المتلبس وانتظار ما سيسفر عنه طلب الإذن.

لكن أورد المشرع إستثناء لهذه الضمانة إذ نص على تعطيلها في نص المادة 111 التي نصت أنه **في حالة تلبس أحد النواب أو أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنائية يمكن توقيفه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فوراً. يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل بعدها بأحكام المادة 110 أعلاه** ومرد ذلك هو رغبة المشرع في حماية أعضاء البرلمان بغرفتيه من الإتهامات الكيدية والمتابعات القضائية التي قد تعرقل تأديتهم لواجباته النيابية بوجه أكمل.

وتجنباً للبس الذي وقع فيه المشرع في الدساتير الماضية فقد أحسن صنعا عند إيضاحه لنوع الجرائم التي تدخل في نطاق هذه الحصانة إذ إستثنى منها المخالفات ونص على الجنائيات والجنح فقط.

كان دستور سنة 1996 أكثر معالجة لمبدأ الحصانة البرلمانية إذ مد نطاقها الشخصي ليشمل أعضاء مجلس الأمة، ورسم النطاق الموضوعي والإجرائي لها إذ أخرج من دائرتها المخالفات وهذا ما جعله يتدارك الهفوة التي فتحت المجال لكثير من التأويلات، فقد نص من قبل على عدم جواز إتخاذ إجراءات جزائية وهذا ما يعني شمولها للجنائيات والجنح والمخالفات هذا من جهة، ونص من جهة أخرى على جواز إيقاف العضو في حالة التلبس

=قاضي مستشار لدى المحكمة العليا والنائب (م.ب) المنتمي إلى حركة مجتمع السلم عن الدائرة الانتخابية لولاية الجزائر لتورطه في قضية الخليفة، والوزير السابق (س.ب) المنتمي إلى حركة مجتمع السلم عن الدائرة الانتخابية لولاية وهران لتورطه في قضية الخليفة. النائب (و.ب) المنتمي لحزب جبهة التحرير الوطني عن الدائرة الانتخابية لولاية الجزائر لتورطه في قضية الخليفة للطيران. وهو ما يعني إمكانية الاستماع إلى البرلماني دون الحاجة إلى تقديم طلب رفع الحصانة.

-أنظر بوطالب رفيق، خصائص المهمة البرلمانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص12 .

وهذا ما يخرج المخالفات من دائرة التعامل، فالحصانة الإجرائية لا تشمل الإجراءات المخالفة التي يترتب عنها تعويضات وإنما تقتصر على الجنايات والجنح، هذا إنما يقصد بمُراده تمكين النائب من أداء مهامه دون إنقطاع وخلصه من كل العراقيل والمتابعات خلال الدورة التشريعية، وبهذا تتأكد الإستقلالية للنائب الذي لا يمتثل إلا أمام زملائه⁽¹⁾.

ما يميز التعديلات المتعاقبة للدساتير الجزائرية هو عدم مساسها لمبدأ الحصانة البرلمانية، إذ لم تحمل هذه التعديلات أي جديد يذكر بخصوصها، فالمتفحص لأول تعديل دستوري عرفته الجزائر سنة 1979⁽²⁾ لا يجد أي تعديل لأحكام هذه الضمانة، إذ ذهب إلى تأكيدها والإبقاء على نوعيتها والنص على إجراءات رفعها في حالة تلبس العضو بالجريمة، ثم بعدها جاء تعديل سنة 1980⁽³⁾ والذي لم يأتي بأي شيء يستحق الذكر فيما يخص الحصانة البرلمانية، وإلى نفس الإتجاه ذهب إليه التعديل الدستوري الموافق عليه في إستفتاء 03 نوفمبر 1988⁽⁴⁾ إذ أنه تضمن بعض المواد التي تتحدث عن المجلس الشعبي الوطني لاسيما منها 114 (2)، 114 (3)، 114 (4)، 114 (5) و 157 لكن دون أي جديد يذكر فيما يخص الحصانة البرلمانية.

أما فيما يخص التعديلات التي مست الدساتير التي تبنت نظام الغرفتين لاسيما تعديل 2002⁽⁵⁾ و 2008⁽⁶⁾ فلم يتضمن أي تعديل فيما يخص الحصانة البرلمانية إذ إستقر المشرع

¹ بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، ط6، د هـ، الجزائر، 2007، ص 328

² التعديل الدستوري لسنة 1979 الصادر بموجب القانون رقم 79-06، مؤرخ في 07 جويلية سنة 1979، ج ر ج ج د ش، العدد 28 لسنة 1979.

³ قانون رقم 80/01 مؤرخ في 24 صفر 1400 الموافق ل 12 جانفي 1980 يتضمن التعديل الدستوري

⁴ التعديل الدستوري الموافق عليه في إستفتاء 03 نوفمبر 1988، المنشور بموجب المرسوم رقم 88-223، مؤرخ في 05 نوفمبر سنة 1988، ج ر ج ج د ش، العدد 45 لسنة 1988.

⁵ التعديل الدستوري لسنة 2002، الصادر بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج ر ج ج د ش، العدد 25 لسنة 2002.

⁶ التعديل الدستوري لسنة 2008، الصادر بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج ر ج ج د ش، العدد 63 لسنة 2008.

الدستوري على نفس الرأي والنظرة فيما يخص هذه الحصانة منذ إقراره بها لصالح أعضاء السلطة التشريعية منذ دستور سنة 1963.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن التعديل الدستوري الأخير⁽¹⁾ لم يتضمن أي تعديل فيما يخص الحصانة البرلمانية إذ أنه وكغيره من الدساتير الماضية أفرد لها ثلاث مواد تنص على الاعتراف بالحصانة البرلمانية لأعضاء غرفتي البرلمان ونوعي الحصانة والإجراءات الواجب إتباعها في حالة التلبس، لكن غير التسلسل الرقمي لهذه المواد مقارنة بالدساتير الأخرى خاصة دستور سنة 1996 إذ نص هذا الأخير على الحصانة البرلمانية في المواد 109، 110، 111، في حين نص عليها هذا التعديل في المواد 126، 127، 128، منه.

المطلب الثاني: الحصانة البرلمانية في التشريعات الجزائرية

نصت التشريعات الجزائرية على مبدأ الحصانة البرلمانية باعتباره ضماناً أساسية للعمل النيابي وحماية أكيدة للعضو البرلماني، وبهدف تكريس هذا المبدأ وإعمالاً لأحكامه لم يبقى هذا الأخير حبيس النصوص الدستورية بل عمل المشرع الجزائري على النص عليه في نصوص القوانين الأخرى سواء تلك المتعلقة بالبرلمان باعتباره المكان الذي يمارس فيه البرلماني مهامه النيابية في إطار الأحكام التشريعية العضوية (الفرع الأول)، أو تلك المتعلقة بالعضو باعتباره هو المتمتع بالحصانة البرلمانية في إطار الأحكام التشريعية العادية (الفرع الثاني).

¹ قانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج د ش، العدد 14 لسنة

الفرع الأول: غياب الحصانة البرلمانية في القانون العضوي 99-02

لم يتضمن القانون العضوي المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة⁽¹⁾ أي مادة تنص أو تشير إلى الحصانة البرلمانية لأعضاء البرلمان، فهذا القانون الذي تناول في نصوصه تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وإجراءات إيداع المشاريع وإقترح القوانين ودراستها والتصويت عليها بالإضافة إلى إجراءات مناقشة برنامج الحكومة والتصويت عليه وتوجيه أسئلة كتابية وشفوية لأعضائها سكت عن النص على ضمانات الحصانة البرلمانية لأعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة - وإن كان هذا السكوت غير محمود- والتي تعتبر ضرورية لممارسة هؤلاء الأعضاء لبعض المهام الحساسة والخطيرة المنصوص عليها في نصوصه لاسيما منها مناقشة برنامج الحكومة والتصويت عليه وإستجواب أعضائها وتوجيه أسئلة كتابية وشفوية لهم.

يضاف هذا السكوت إلى أجندة الفراغ التشريعي الذي تعرفه ضمانات الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري، فهذه الأخيرة لم يتم النص عليها إلا في أربعة (04) مواضع هي الدستور والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان والقانون الأساسي للنائب، إذ تناولها الدستور في ثلاث (03) مواد وبصورة عامة، وتناولها النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان في مادتين من كل واحد منهما وخصص لها القانون الأساسي للنائب مادة واحدة⁽²⁾.

ومن أجل إنهاء هذا السكوت وتغطية الفراغ القانوني الذي تعرفه هذه الضمانات وإثراء لها من الجانب النصي وإعمالا لأحكامها نقترح أن يقوم المشرع بإصدار قانون خاص بالحصانة يسميه "قانون الحصانة" يتناول فيه جميع أنواع الحصانات لاسيما منها البرلمانية

¹ قانون عضوي رقم 99-02، مؤرخ في 8 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج، العدد 15، لسنة 1999.

² أنظر المواد 126، 127، 128 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادتين 71 و72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادتين 80 و81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، والمادة 14 من القانون المتعلق بعضو البرلمان.

ويخصص لكل نوع منها باب أو فصل يتناول فيه أحكامها وشروطها ونطاقها ومختلف النقاط المتعلقة بها بنوع من التفصيل، فهذا من شأنه أن يفعل أكثر التكريس القانوني للحصانات عامة والحصانة البرلمانية خاصة ويعطي لها بعدا ومنظورا أحسن.

الفرع الثاني: الحصانة البرلمانية في القانون المتعلق بعضو البرلمان

نص القانون رقم 89-14⁽¹⁾ المتعلق بالنائب على ضمانات الحصانة البرلمانية في المادة 23 منه إذ نصت هذه الأخيرة على أنه "طبقا للمادة 103 من الدستور، يتمتع النواب بالحصانة البرلمانية" من دون أي إضافة أو توضيح آخر وهذا ما يجعل هذا النص غامضا، إذ أنه لا يفهم من معناه إن كان المشرع يقصد الحصانة الموضوعية أو الإجرائية إضافة إلى غياب بيان مدة بداية تمتع النائب بهذه الحصانة وإجراءات رفعها عنه.

ذهب المشرع إلى نفس الإتجاه في القانون المتعلق بعضو البرلمان الصادر سنة 2001⁽²⁾ إذ نص على ضمانات الحصانة البرلمانية في مادة واحدة هي المادة 14 منه التي تقضي أن عضو البرلمان يتمتع بالحصانة البرلمانية طبقا للمواد 109 و 110 و 111 من دستور سنة 1996، إذ يستشف من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري إتجه كعادته إلى تأكيد هذه الضمانة لعضو البرلمان بموجب نص قانوني يرتبط أساسا بعضو البرلمان، فهذا الأخير يتمتع بالحصانة البرلمانية التي تمكنه من ممارسة مهامه النيابية بكل حرية وإستقلالية وتمنع توقيفه أو متابعته بسبب ما أدلى به من أقوال أو آراء أو تصويت أثناء أدائه لمهامه النيابية سواء داخل المجلس أو خارجه، أو إتخاذ إجراءات جزائية ضده في حالة إرتكابه لجريمة ما - ما عدا حالة التلبس - إلا بعد الحصول على إذن من المجلس الذي يتبع له العضو محل المتابعة.

¹ قانون رقم 89-14، مؤرخ في 6 محرم عام 1410، الموافق ل 8 أوت 1989، يتضمن القانون الأساسي للنائب، ج ر ج ج، العدد 33 لسنة 1989.

² قانون رقم 01-01، مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1421هـ، الموافق ل 31 جانفي 2001، يتعلق بعضو البرلمان، ج ر ج ج، العدد 09 لسنة 2001.

هذا القانون وبالخصوص هذه المادة وإن كانت فعلا تنص على ضمانات الحصانة البرلمانية لصالح النائب، إلا أننا نرى فيها نوع من القصور والغموض إذ إكتفى المشرع من خلالها بالنص على تمتع عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية من دون أي تفصيل أو توضيح فيما يخص أحكامها وشروط تمتع العضو بها وسريانها من حيث الزمان والمكان وإكتفى بالإحالة إلى الدستور لاسيما المواد 109 و 110 و 111 منه التي نصت على ضمانات الحصانة البرلمانية.

يتصل القانون المتعلق بعضو البرلمان إتصالا مباشرا ويرتبط إرتباطا وثيقا بالعضو أو النائب وهذا ما يتطلب تناوله لجميع الجوانب التي تخص العهدة النيابية للعضو لاسيما منها حقوقه خاصة والحصانة البرلمانية بصفة أخص، وإن تخصيصه لمادة واحدة عند تناوله لهذه الأخيرة يعتبر غير كاف بالنظر إلى تنوع أحكامها وإتساع نطاقها ومجالات تطبيقها، فهذا القصور قد يفتح المجال للعديد من التأويلات التي قد يصب بعضها في الإتجاه الخاطئ هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن أن يفهم أن نية المشرع قد إتجهت إلى ترك أمر تحليل وتفسير هذه المادة والمواد الأخرى التي تتناول الحصانة البرلمانية واستتباط أحكام وشروط تطبيق هذه الضمانات لإجتهاد الفقهاء.

لم يشر المجلس الدستوري في رأيه المتعلق بالرقابة على القانون الأساسي لعضو البرلمان⁽¹⁾ إلى هذا النقص أو الغموض بل إكتفى بالنص على أن الشرط الثاني من المادة 18 من القانون السابق⁽²⁾ لا يدخل ضمن مجال هذا القانون وتعاد صياغتها كالآتي: " يتمتع عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية طبقا للمواد 109، 110، 111 من الدستور "

¹ رأي رقم 12/ر.ق/م د/01 مؤرخ في 18 شوال عام 1421، الموافق ل 13 جانفي 2001 يتعلق بالرقابة على دستورية القانون رقم المؤرخ في الموافق ل والمتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج ر ج ج د ش، العدد 09 لسنة 2001.

² قانون رقم 91-22 المؤرخ 27 جمادى الأولى عام 1412هـ، الموافق ل 4 ديسمبر 1991، المعدل للقانون رقم 89-14 المؤرخ في 8 أوت 1989، المتضمن القانون الأساسي للنائب، ج ر ج ج د عدد 63 لسنة 1991، ص.2395.

المطلب الثالث: تكريس الحصانة البرلمانية في النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان

يعتبر النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان القانونيين اللذان ينظمان سير الأعمال على مستوى غرفتي البرلمان لاسيما منها إفتتاح الفترة التشريعية للمجلس وإجراءات إثبات العضوية فيه والتصويت ومختلف الأعمال الأخرى التي تجري في المجلس، وباعتبار أن العضو يمارس مهامه على مستوى المجلس الذي ينتسب إليه، فقد نص النظام الداخلي لكل غرفة على الحصانة البرلمانية، إذ نص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في المادتين 71 و 72 منه (الفرع الأول)، كما نص عليها النظام الداخلي لمجلس الأمة في المادتين 93 و 94 منه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحصانة البرلمانية في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

لقد نص القانون رقم 77-01 (الملغى) والمتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾ على ضمانات الحصانة البرلمانية في نص المواد 21، 22، 23 منه⁽²⁾ إذ تضمنت هذه الأخيرة النص على الإعراف بالحصانة النيابية للنائب بشقيها الموضوعي والإجرائي، إضافة إلى تناولها لحالة تلبس النائب بالجريمة والإجراءات الواجب إتباعها قبل

¹ قانون رقم 77-01 مؤرخ في 23 شعبان عام 1397، الموافق ل 13 أوت 1977، يتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج د ش، العدد 66 لسنة 1977 (ملغى).

² تنص المادة 21 على "إن الحصانة النيابية معترف بها للنائب أثناء نيابته وفقا للمادة 137 من الدستور. لا يمكن متابعة أي نائب أو إلقاء القبض عليه، وبصفة عامة لا يمكن رفع دعوى مدنية أو جزائية ضده، بسبب ما أبداه من آراء أو تلفظ به من كلام، أو بسبب تصويته أثناء ممارسته للنيابة".

تنص المادة 22 على أنه " لا تجوز متابعة أي نائب بسبب عمل جنائي إلا بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه وذلك وفقا للمادة 138 من الدستور".

تنص المادة 23 على أنه " وفقا للمادة (139) من الدستور، فإنه في حالة تلبس النائب بجنحة أو جناية يخطر مكتب المجلس الشعبي الوطني فورا.

ويكتسب قوة القانون كل قرار يترتي مكتب المجلس ضرورة إتخاذ له لضمان الإحترام لمبدأ الحصانة النيابية، إن إقتضى الأمر".

متابعته، فهذا القانون ذهب تقريبا إلى نفس الأحكام التي ذهب إليها دستور سنة 1976 عند تناوله لمبدأ الحصانة البرلمانية.

تناول النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر سنة 1997 (الملغى)⁽¹⁾ بدوره مبدأ الحصانة البرلمانية في المواد 11 و 12 منه، إذ نص خلالهما على تمتع العضو بهذه الضمان إضافة إلى إجراءات رفعها والجهة المخولة بإيداع طلب رفع الحصانة عن العضو.

وبدوره نص النظام الداخلي الحالي للمجلس الشعبي الوطني الصادر سنة 2000⁽²⁾ على هذه الضمانة في نص المادتين 71 و 72 منه، إذ ذهبت الأولى إلى الاعتراف بالحصانة البرلمانية لنواب المجلس الشعبي الوطني وتناولت الثانية إجراءات طلب رفع الحصانة البرلمانية عن النائب وإصدار الإذن بذلك⁽³⁾ فالحصانة البرلمانية في مفهوم المادة 71 معترف بها للنائب وإستنادا إلى نصوص دستورية صريحة لاسيما منها المواد 109، 110، 111 منه، وتمر إجراءات رفع الحصانة عن النائب بعدة مراحل قبل صدور الإذن وذلك وفقا لنص المادة 72.

ما يميز هذا القانون هو نصه على المهلة القانونية الممنوحة للجنة المكلفة بالشؤون القانونية لدراسة الطلب وإعداد تقرير حوله والمقدرة بشهرين يبدأ حسابها من تاريخ إحالة

¹ النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في 13 أوت 1997، ج ر ج ج، العدد 53 لسنة 1997 (ملغى).

² النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني (بدون تاريخ) الصادر في ج ر ج ج، العدد 46 لسنة 2000. منشور بتاريخ 30 جويلية سنة 2000 على الموقع الرسمي للمجلس الشعبي: <http://www.apn-dz.org>

³ تنص المادة 71 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على أن " الحصانة البرلمانية معترف بها لنواب المجلس الشعبي الوطني، وطبقا للمواد 109 و 110 و 111 من الدستور".

تنص المادة 72 على أنه " يودع طلب رفع الحصانة البرلمانية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ومن قبل وزير العدل.

يحال هذا الطلب على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية التي تعد تقريرا في أجل شهرين (2) إعتبارا من تاريخ الإحالة عليها...".

الطلب عليها⁽¹⁾ وهذا أمر محمود من جانبه، لكن من جانب آخر لم يتطرق إلى ميزة تنازل النائب عن حصانته، فهذه الميزة المستحدثة في دستور سنة 1989 والمنصوص عليها أيضا في دستور سنة 1996 تكتسي أهمية بالغة تتطلب تناوله في نصوص خاصة، إذ لا يكفي النص عليها في نصوص الدستور لفهم أحكامها وحالاتها وشروطها، بل يجب تناولها بنوع من التفصيل في النصوص القانونية الأخرى وهذا ما كان من الممكن يقوم به المشرع في هذا القانون.

لم يتطرق هذا القانون بالإضافة إلى ذلك إلى بداية سريان الحصانة البرلمانية في حق النائب ومدتها بل إكتفى فقط بالنص على تمتع النائب بها دون تحديد لمدة سريانها وتاريخ بدايتها وهذا ما يبقى هذه النقطة غامضة إلى حين تقطن المشرع لهذا الفراغ وإستدراكه له بالنص عليها في التعديلات اللاحقة، بالإضافة إلى ذلك أغفل المشرع ذكر نوعي الحصانة البرلمانية والتفرقة بينهما بل إكتفى بالنص على لفظ "الحصانة البرلمانية" دون تمييز بين نوعيهما.

الفرع الثاني: الحصانة البرلمانية في النظام الداخلي لمجلس الأمة

نص النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر سنة 1998⁽²⁾ على مبدأ الحصانة البرلمانية في المادتين 93 و 94 منه وتناولها بصفة غير مباشرة في نص المادتين 95 و 96 منه وذلك عندما نص على إجراءات إسقاط المهمة البرلمانية وإقضاء العضو والتي تسقط معها تلقائيا الحصانة البرلمانية، كما تناولها أيضا في نص المادتين 80 و 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1999⁽³⁾.

¹ هذا عكس النظام الداخلي المجلس الشعبي الوطني في ظل دستوري 1976 و 1989 اللذين لم ينصا على مدة معينة لدراسة اللجنة للطلب.

² النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في ج ر ج ج، العدد 08، لسنة 1998 (ملغى).

³ النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في ج ر ج ج، العدد 84، لسنة 1999 (معدل).

وبدوره لم يدرج التعديل الأخير للنظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2000⁽¹⁾ أي تعديل في أحكام الحصانة البرلمانية إذ إكتفى بما ذهب إليه النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1999 ولم يتطرق إلى بداية سريان هذه الحصانة ومدتها بالإضافة إلى الإجراءات المطلوبة والمعمول بها لتنازل العضو عنها إراديا.

ما يميز النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان هو تشابه أسلوب نصهما ومعالجتهما لمبدأ الحصانة البرلمانية، إذ تكاد النصوص التي تتناول هذه الأخيرة أن تتطابق فيما بينها سواء في الأسلوب أو في المدلول والمعنى، وعليه فنفس النقائص المسجلة في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سجلت في النظام الداخلي لمجلس الأمة.

المبحث الثاني: الإطار التطبيقي للحصانة البرلمانية في الجزائر

تختلف دساتير مختلف الدول في تقرير فترة بداية الحصانة البرلمانية للعضو فمنها من يعترف ببدايتها منذ فوز العضو في الانتخابات، ومنها من يذهب إلى أنها تبدأ من تاريخ أداء اليمين الدستورية، هذا الاختلاف قد يكون راجع إلى تنوع الأنظمة النيابية التي تتبناها هذه الدساتير.

فمعرفة النائب لفترة بداية تمتعه بالحصانة البرلمانية ومدتها أمر جد مهم في ممارسته للعمل البرلماني، إذ أن هذا يبعث الطمأنينة والثقة في نفسه ويمكنه من الإحتجاج بها في مواجهة الأفراد والسلطات في حالة تعرضه لتصرف من شأنه عرقلة أعماله هذا من جهة، ومن جهة أخرى يفرض تسطير حدود بداية ومدة هذه الحصانة منع إتخاذ أي إجراء جزائي تجاه العضو، وحتى في حالة تلبس العضو بالجريمة فإنه يستوجب إستيفاء النصاب القانوني من الإجراءات للتمكن من متابعته جزائيا، فالإعتراف بها لا يكفي وحده لتكريسها تكريس سليم.

¹ تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة المتضمن إضافة مادتين، ج ر ج ج، العدد 77، لسنة 2000.

هذا ونجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد نص على هذه الحصانة في جميع الدساتير المتعاقبة في الجزائر لكنه لم يتطرق صراحة إلى وقت بدايتها وهذا ما يجعل هذه الأخيرة تبقى غامضة ويدفعنا إلى البحث في نصوص القوانين العضوية واجتهادات الفقهاء (المطلب الأول).

هذه الضمانة وإن كانت تبدو في بعض جوانبها أنها قاعدة آمرة ومن النظام العام لا يجوز الإتفاق على مخالفتها أو التنازل عنها، إلا أنها تعرف إستثناءات إذ نصت المادة 127 من التعديل الدستوري الأخير أنه لا يجوز متابعة نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب إرتكابه لجريمة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المجلس الذي يتبع له العضو الذي يمكنه الحكم برفع الحصانة عن العضو محل المتابعة، لكن هذا لا يفهم منه أن رفع أو إسقاط الحصانة عن العضو أمر مستساغ في جميع الأحوال إذ يخضع هذا الأمر لإجراءات ويمر عبر مراحل تفرضها نصوص القوانين وتكرسها الممارسة البرلمانية، فإجراءات رفع الحصانة البرلمانية والجهة التي لها الحق في تقديم طلب الرفع والجهة المختصة قانونا بالنظر والبت فيه وموقف المجلس النيابي من الطلب والآثار المترتبة عنه في غاية الأهمية ومن الواجب العلم بها ومعرفتها (المطلب الثاني).

وفي حالة تنازل العضو عن حصانته أو إصدار المجلس إذن بمتابعته، فهذا يعني أن الحصانة قد وصلت إلى نقطة نهايتها، في هذا الصدد أقر القفه الدستوري أن الحصانة البرلمانية تنتهي إما نهاية طبيعية أو غير طبيعية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: بداية الحصانة و مدتها

يثير بداية تمتع عضو البرلمان بالحصانة نقطة إشكال بين فقهاء القانون الدستوري، فمنهم من ذهب إلى أنها تبدأ من تاريخ إعلان فوز العضو في الإنتخابات أو من تاريخ تعيينه، ومنهم من ذهب إلى أنها تبدأ من تاريخ تأديته لليمين الدستورية.

و بالعودة إلى نص المادة 126 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على أن "الحصانة البرلمانية معترف بها للنائب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم النيابية" يفهم أن أعضاء البرلمان بغرفتيه يتمتعون بهذه الضمانة بموجب نصوص دستورية،

وهذا ما يعني أن المؤسس الدستوري الجزائري يميل إلى ما ذهب إليه الرأي الأول الذي يرى أن النائب يتمتع بالحصانة البرلمانية من تاريخ إعلان فوزه في الانتخابات أو من تاريخ تعيينه (الفرع الأول).

يبقى البعد الزمني للحصانة البرلمانية ذات أهمية كبيرة في تكريس أحكامها في الواقع، إذ يختلف هذا النطاق باختلاف نوع الحصانة موضوع الإجراء، فالحصانة الموضوعية تعتبر أوسع نطاقاً من الحصانة الإجرائية، ومن استقراء الفقرة الثانية من نص المادة 126 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن المؤسس قد تحدث عن مدة الحصانة البرلمانية واعترف بها لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة طوال عهدهم النيابية، لكن السؤال المطروح هو هل تسري هذه الحصانة إلى ما وراء العهدة النيابية؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بداية الحصانة البرلمانية

بالرجوع إلى الفقرة الأولى من نص المادة 126 من التعديل الدستوري الأخير نجد أنه يتمتع بالحصانة البرلمانية كل من يحمل صفة عضو في البرلمان سواء كان نائب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو في مجلس الأمة، هذه المادة وإن كانت تؤكد هذه الضمانة للعضو و تنص على إستمرارها طوال العهدة النيابية للعضو إلا أنها سكنت عن تحديد بداية تمتعه بها، إذ تحتاج هذه الأخيرة إلى توضيح فيما إذا كانت تبدأ من تاريخ إعلان المجلس الدستوري فوز العضو في الانتخابات أو من تاريخ تعيينه عضواً في مجلس الأمة، أو من تاريخ إثبات عضويته، وأدائه لليمين الدستورية.

هذا الغموض يحيلنا إلى البحث في القوانين العضوية عن مواد عليها تجيبنا عن التساؤل القائم، وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 99-02، وبالإطلاع على النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان لاسيما الفقرة الثالثة من المادة 3 من النظام الداخلي لمجلس الأمة والفقرة الثالثة من المادة 04 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فإن عضو البرلمان يتمتع بالحصانة البرلمانية منذ إعلان المجلس الدستوري فوزه في الانتخابات دون الحاجة إلى إثبات عضويته في البرلمان أو من تاريخ تعيينه في مجلس الأمة، فمنذ هذا التاريخ

يكتسب مناعة الحصانة البرلمانية بشقيها الموضوعي والإجرائي وذلك من دون اشتراط بدايته في العمل النيابي بصفة رسمية.

لكن في نظرنا نرى أن المشرع الجزائري لم يفصل بصفة قطعية في مسألة بداية تمتع العضو بالحصانة البرلمانية إذ تبقى تشكل فراغ قانوني وذلك راجع إلى نقاط عديدة، فمن الجانب الإصطلاحي والقانوني يجب أولاً التمييز بين مصطلح "منتخب" و "عضو"، فالشخص المنتخب هو شخص يزكى أو ينتخب من الشعب لتمثيله والدفاع عن حقوقه أمام السلطات لكن لا يعني هذا أنه عضو في البرلمان فالعضوية تثبت بإقرارها من طرف كل غرفة في البرلمان على حدا طبقاً لنص المادة 121⁽¹⁾ من التعديل الدستوري الأخير، فلا يكفي فوز العضو في الانتخابات لإعتباره عضو في البرلمان وإضفاء الحصانة البرلمانية عليه، إذ إنه من الممكن أن يعلن في أي وقت ثبوت حالة التنافي⁽²⁾ في الشخص أو ثبوت تزوير في

¹ تنص المادة 121 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي " إثبات عضوية النواب وأعضاء مجلس الأمة من إختصاص كل من الغرفتين على حدة".

² يعتبر العضو في حالة تنافي في حالة:

- قبوله تقلد وظيفة عضو في الحكومة.
- قبوله العضوية في المجلس الدستوري.
- إنتخابه لعهدة إنتخابية أخرى في أحد المجالس المنتخبة.
- تقلده لوظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها وهيكلها الإجتماعية.
- تقلده لوظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاح.
- ممارسته لنشاط تجاري.
- ممارسته لمهنة حرة شخصياً أو بإسمه.
- ممارسته لمهنة القضاء.
- ممارسته لوظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية.
- رئاسة الأندية الإحترافية والإتحادات المهنية.
- أنظر قانون عضوي رقم 02-12 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج ر ج د ش، العدد 01 لسنة 2012.

الانتخابات وهذا ما يجعله غير قابل لممارسة المهام النيابية فتكون الحصانة في هذا المقام سابقة لأوانها.

أضف إلى ذلك فإن الفقرة الثالثة من المادة 101 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات⁽¹⁾ تنص أن الانتخابات التشريعية تبدأ في الثلاثة أشهر السابقة لنهاية العهدة النيابية الجارية وعملا بنص المادتين 117 و 146 من نفس القانون التي تقضي أنه يعلن المجلس الدستوري عن نتائج الانتخابات خلال 72 ساعة من تاريخ إستلامه لنتائج اللجان الانتخابية، إضافة إلى نص المادة 130 من التعديل الدستوري الأخير التي تقضي أنه تكون بداية الفترة التشريعية وجوبا في اليوم الخامس عشر الموالي لتاريخ إعلان المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات، وعليه فهل الحصانة البرلمانية تبدأ من تاريخ إعلان المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات عملا بنص المادتين 117 و 146 من نفس القانون أم من تاريخ بداية الفترة التشريعية طبقا لنص المادة 130 من التعديل الدستوري؟، ما هي وضعية الفائز في الانتخابات أيعتبر منتخبا أو عضو في هذه الفترة؟.

في هذه النقطة بالذات يثور الإشكال، إذ نرى أنه لا يمكن إعتبار الشخص محاط بضمانة الحصانة البرلمانية بمجرد إعلان المجلس الدستوري فوزه في الانتخابات، إذ يبقى أجنبي عن قبة البرلمان إلى أن تثبت لجنة إثبات العضوية عضويته في البرلمان، في هذه الحالة يكتسب الصفة النيابية وتقرر لصالحه الحصانة البرلمانية، فهذه الأخيرة - في رأينا - متصلة إتصالا وثيقا بالمهام النيابية وليس بالعملية الانتخابية، وإلا فما هو مصير الأقوال والآراء لاسيما منها التي تشكل سب أو قذف في حق أي كان والصادرة من المنتخب قبل إثبات عضويته في البرلمان أتعبر محمية بضمانة الحصانة أم لا⁽²⁾، ونحن نؤيد من ذهب إلى إعتبار أن الغرض من منح الحصانة البرلمانية خاصة الموضوعية منها للعضو هو منع

¹ قانون عضوي رقم 01/12 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج د ش، العدد 01 لسنة 2012.

² لأكثر تفاصيل حول بداية الحصانة البرلمانية أنظر benabbou –kirane Fatiha ,op ,cit,p110 et suivante.

مساءلته عن آرائه وأقواله وأفكاره داخل المجلس أو في إحدى لجانه حتى يتمكن من أداء مهامه النيابية في حرية وإستقلالية⁽¹⁾.

يقتضي المنطق أن يرتبط وقت إكتساب هذه الحصانة ببدأ عمل المجلس أو عمل العضو على مستوى اللجان، إذ من غير المعقول أن تكون الحصانة الموضوعية سارية في حقه قبل ذلك، إنما تبدأ في نظرنا من وقت إثبات عضوية النائب وإنعقاد أولى دورات البرلمان، هذا عكس الحصانة الإجرائية التي ينبغي أن تبدأ من تاريخ إعلان فوز العضو في الإنتخابات، ذلك أن هذه الحصانة تهدف إلى منع أو تعطيل إتخاذ أي إجراء جزائي في حقه وذلك بهدف ضمان أدائه لمهمته النيابية بشكل سليم وضمان حضوره في الجلسات ودفع أي إدعاء كيدي يحول بينه وبين وظيفته النيابية، فلو تصورنا أن الحصانة الإجرائية تبدأ من تاريخ ثبوت عضوية النائب أو من تاريخ حضوره لأولى جلسات البرلمان فذلك يعني إمكانية إتخاذ إجراءات جزائية ضده بخصوص جريمة إقترفها من قبل وهذا من شأنه التأثير على عهده وعمله النيابي.

فالحصانة الإجرائية عكس الحصانة الموضوعية تتسم بميزة الرجعية، إذ يكون لها أثر رجعي إلى الجرائم التي إرتكبها العضو قبل إتصافه بالصفة النيابية ولا يمكن متابعته على أساسها إلا بعد الحصول على إذن من المجلس الذي يتبع له العضو.

الفرع الثاني: مدة الحصانة البرلمانية

إن الحديث عن مدة الحصانة وسريانها من حيث الزمن يقودنا إلى التمييز بين نوعي الحصانة إذ تختلف مدة سريانها، فبالنسبة للحصانة الموضوعية فمدة سريانها أمر مفروغ منه ومتفق عليه بين أغلبية الفقهاء في الجزائر، إذ تبدأ من تاريخ إعلان المجلس الدستوري فوز العضو في الإنتخابات أو من تاريخ تعيينه حسب الحالة، وتستمر هذه الحصانة مدة عضوية النائب ولا تتوقف سواء أثناء إنعقاد المجلس أو بين دوراته وأبعد من ذلك فإنها تبقى

¹ عادل صالح ناصر طماح، النظام القانوني للحصانة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،

ملازمة له وتستمر إلى ما بعد نهاية العضوية أو زوالها ما دام أن الآراء والأقوال والأصوات والأفكار التي أدلى بها كانت أثناء ممارسته لمهامه النيابية على مستوى المجلس أو اللجان أو بمناسبتها.

هذا عكس الحصانة الإجرائية التي تعتبر مؤقتة ومرتبطة بالصفة العضوية للنائب، إذ يستمر تمتع العضو بها مدة نيابته في المجلس⁽¹⁾ ولا تتوقف إلا في حالة نهاية العضوية أو زوالها أو في حالتين إستثنائين وردتا في نص المادتين 127 و 128 من التعديل الدستوري الأخير اللتان تنصان على أنه لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب ما إرتكبه من جرائم إلا بتنازل صريح منه أو بصدور إذن من المجلس الذي يتبع له العضو أو عند تلبسه بالجريمة، فتلبس العضو بالجريمة أو تنازله عن حصانته صراحة يوقف السريان الزمني للحصانة البرلمانية عن العضو، لكن مع الإشارة إلى أنه في الحالة الأولى يشترط الحصول على إذن مسبق من المجلس لإسقاط الحصانة عنه.

تمتد مدة هذه الحصانة إلى ما قبل إكتساب العضو للصفة النيابية ومن ثمة فإنها تطبق بأثر رجعي لتشمل الجرائم المرتكبة قبل إنتخابه فالإعتبار يؤول إلى توفر صفة العضوية لا إلى وقت وقوع الجريمة مع الأخذ بعين الإعتبار - طبعاً - تأثير التقادم على سقوط الدعوى العمومية⁽²⁾ وهو الموقف الذي إستقر عليه الإجتهد القضائي الجزائري في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 06 جويلية 1999⁽³⁾، إضافة إلى ذلك فإنه يمكن للعضو

¹ تقدر مدة العضوية في المجلس الشعبي الوطني ب خمس(5) سنوات وعلى مستوى مجلس الأمة ب ستة (6) سنوات على أن يجدد نصف التشكيلة كل ثلاث (03) سنوات أنظر في ذلك المادة 119 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

² بناني عبد الإله لحكيم، الحصانة البرلمانية وسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، دراسة في النظام البرلماني المغربي مقارنة مع أنظمة عربية وأوروبية، م ف، المغرب، 2002، ص 60

³ إذ جاء في حيثيات هذا القرار "حيث أن قاضي التحقيق وبمجرد تلقيه الشكوى أمر الشاكية بإيداع مبلغ الكفالة ثم ابلغ النيابة بهذه الشكوى فالتمست هذه الأخيرة فتح تحقيق قضائي وذلك في 20 ديسمبر 1997، إلا أنه قبل شروع قاضي التحقيق في عمليات البحث إلتتمست النيابة العامة من جديد عدم قبول الإدعاء المدني بدعوى أن المشتكى منها قد تم تعيينها عضو في مجلس الأمة وعلى هذا الأساس أصبحت تتمتع بالحصانة البرلمانية عملاً بأحكام المادتين 109 و 110 من الدستور وأن هذه الحصانة من موانع تحريك الدعوى العمومية" =

الدفع بهذه الحصانة أمام القضاء الجنائي إثر متابعته بسبب جريمة إرتكبها قبل توليه زمام العهدة النيابية طالما أن المتابعة لم تنتهي بحكم نهائي حائز لقوة اليقينية المقضي فيه.

فلو فرضنا مثلا أن العضو إرتكب جريمة ما قبل إنتخابه، ثم بعد فوزه إتخذت في حقه الإجراءات الجزائية فحركات ضده الدعوى العمومية، فإنه يجوز له الدفع بهذه الضمانة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى بشرط أن لا يصدر ضده حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه⁽¹⁾، وذلك ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر في 30 ديسمبر 2010 والذي جاء فيه "حيث يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أنه أسس قضاءه الرفض للدفع الأولي المثار من قبل الطاعن والمتمسك به أمام قضاة المجلس على أن هذا الدفع يجب إثارته قبل التطرق إلى الموضوع بالإضافة إلى أن هذا الدفع لم يكن محل تمسك أمام المحكمة على الإطلاق ما يجعله طلب جديد أمام المجلس وخلص في النهاية إلى التصريح بعدم قبوله في حين أن ما أثير أمام قضاة المجلس هو إجراء جوهري لصيق بصفة الطاعن كعضو في المجلس الشعبي الوطني ووسيلة دفاع قانونية يمكن إثارته في أي مرحلة كانت عليها إجراءات المتابعة ولو تلقائيا متى إكتشفت هذه الصفة لدى الطاعن طالما أن المتابعة لم تنتهي بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وبفصل قضاة المجلس هكذا بعدم قبول الدفع وواصلو إجراءات محاكمة الطاعن العضو في المجلس الشعبي الوطني وحسب الوثائق الرسمية الموجودة بالملف التي تؤكد هذه الصفة وصرحوا بالإدانة والعقوبة دون إعطاء أي إهتمام قانوني لهذه الصفة التي يتمتع بها سواء يوم المتابعة أو يوم المحاكمة فإنهم خالفوا المادة 109 من الدستور التي تنص صراحة على أن نواب المجلس الشعبي

=-قرار المحكمة العليا، ملف رقم 212881، قرار بتاريخ 06 جويلية 1999، قضية (ل ح) ضد (ل ع).

الموضوع جنحة الوشاية الكاذبة-الحصانة البرلمانية-عدم قبول الدعوى.الخطأ في تطبيق القانون المرجع المادتان 109، 110 من الدستور .

-تطرق إليه عثمان ديشيشة، الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000/2001، ص 103.

¹ في نظر الفقه الجنائي يعتبر الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه الحكم الذي يستنفذ جميع طرق الطعن و/أو الإستئناف القانونية.

الوطني وأعضاء مجلس الأمة يتمتعون بالحصانة البرلمانية أثناء عهدهم هذه، وكذلك المادة 90 من القانون رقم 89-16 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره التي لا تجيز متابعة أي عضو برلماني بسبب فعل إجرامي إلا بتنازل صريح من النائب يقدم لمكتب المجلس الشعبي الوطني والذي يحيله بدوره إلى وزير العدل وفقا لأحكام المادة 109 من الدستور، وطالما الإجراءات التي فرضها القانون لم تحترم والتي يجب مراعاتها والتأكد منها من قبل قضاة الموضوع، وفي أي حال من الأحوال لما لم يكن الأمر كذلك، فإن القرار المنتقد خالف القانون ويتعين نقضه⁽¹⁾.

فالقضاء الجزائري إعتبر أن الحصانة الإجرائية مستمرة طوال العهدة النيابية للعضو ولا تتوقف أو تعلق أثناء العطلة أو ما بين دورات المجلس.

الجدير بالذكر هو أن الجرائم التي إرتكبها العضو أثناء العهدة النيابية لا تحظى بحماية الحصانة الإجرائية بعد نهاية عضوية النائب في البرلمان، حيث يمكن على هذا الأساس متابعته عن أي جريمة إرتكبها (جناية أو جنحة) ما لم تجدد عهده بالانتخاب أو التعيين.

ولعل ما يؤكد هذا القول هو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 19 مارس 2008 والذي جاء في إحدى حيثياته "وحيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين فعلا أن قضاة غرفة الإتهام قد أيدوا أمر السيد قاضي التحقيق بمحكمة عزابة المؤرخ في 07 جانفي 2006 الذي أمر بأن لا وجه لمتابعة القضية على الحالة الراهنة وفقا لأحكام المادة 110 من الدستور على أساس أن المتهم لازال يتمتع بالحصانة البرلمانية ولأن العبرة بالحصانة هو تاريخ المتابعة وليس تاريخ الحصانة..."⁽²⁾.

¹ قرار المحكمة العليا ملف رقم 594561 بتاريخ 2010/12/30، قضية (ب ع) ضد (ق م) والنيابة العامة.

مجلة المحكمة العليا، 2012، عدد 01، ص 351.

² قرار المحكمة العليا رقم 484183 المؤرخ في 19 مارس 2008 قضية النيابة العامة ضد (أ م)، المرجع مجلة

المحكمة العليا، عدد 1، 2008، ص 229.

- سايس جمال، الإجتهد الجزائري في القضاء الجنائي، ج 4، ط 1، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص

حالة خاصة: نصت الفقرة الرابعة من المادة 119 من التعديل الدستوري الأخير أنه "لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية" وبمفهوم المخالفة تفسر هذه المادة أنه إذا إقتضت الظروف تمديد مهمة البرلمان فإنه يواصل العمل بنفس المجلس إلى حين تنظيم إنتخابات جديدة، ولما كانت الحصانة البرلمانية ملازمة للمهام النيابية فإن ذلك يستوجب تمديدتها مع العهدة النيابية الممددة.

المطلب الثاني: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية

ما يتفق عليه رأي الفقه والقضاء والتشريع الجزائري هو أن أعضاء البرلمان سواء المنتخبين أو المعيّنين في إطار الثلث الرئاسي يتمتعون بالحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية طوال عهدهم النيابية، تبدأ من تاريخ إعلان فوز العضو في الإنتخابات أو تعيينه في المجلس في إطار التعيين الرئاسي.

ولما كانت الحصانة البرلمانية تهدف إلى منع و/أو تعطيل إتخاذ إجراءات جزائية ضد العضو أو النائب عن جميع الأقوال والآراء التي أدلى بها أثناء ممارسته لمهامه النيابية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تهدف إلى منع متابعته أو إتخاذ إجراءات جزائية ضده بسبب ما إرتكبه من جنایات أو جنح إلا بعد الحصول على إذن من المجلس أو في حالة التلبس بالجريمة فما هو مصير حقوق الطرف المتضرر وماذا عن الحق العام؟.

في هذا الصدد يتدخل المؤسس الدستوري الجزائري عن طريق المادة 127 من التعديل الدستوري الأخير ليزيل أي غموض قد يكتنف هذه المسألة، إذ نص أنه لا يجوز متابعة أي نائب أو عضو من مجلس الأمة بسبب إرتكابه لجناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المجلس حسب الحالة.

وعليه وبناءا على هذه المادة فالمتابعة الجزائية في حق النائب ممكنة لكن باتباع إجراءات معينة ومسطرة مسبقا تتمثل في إجراءات رفع الحصانة البرلمانية.

كمبدأ عام أشار المؤسس الدستوري الجزائري إلى إمكانية رفع الحصانة عن العضو بنص دستوري صريح وذلك بموجب المادة 127 من التعديل الدستوري الأخير⁽¹⁾ وترك تفاصيل إجراءات هذا الرفع وتنظيمها للقوانين العضوية لاسيما منه القانون المتضمن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

وباستقراء هذه النصوص نجد أن أول إجراء يجب إتباعه هو تقديم طلب إلى المجلس الذي ينتسب إليه العضو (الفرع الأول)، الذي يحيل الطلب على اللجنة المختصة (الفرع الثاني)، ولما كان لقرار المجلس ورده تأثير كبير على الصفة النيابية للعضو وعمله على مستوى المجلس فإننا نجده يرتب آثار عديدة تختلف حسب الحالة وحسب القرار الذي إتخذه المجلس (الفرع الثالث).

ولأن الحصانة الموضوعية مطلقة في نطاقها الزمني ولا يمكن بأي حال من الأحوال رفعها، فإن مجال الرفع هنا ينحصر في الحصانة ضد الإجراءات الجزائية التي قد تتخذ ضد العضو فقط.

الفرع الأول: طلب رفع الحصانة عن العضو

قبل اللجوء إلى إجراءات رفع الحصانة الإجرائية عن العضو وكيفيات تقديم الطلب وشروطه فإنه من الأجدر بنا أولاً معرفة الجهة التي لها حق تقديم الطلب، وبالرجوع إلى نص المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى هذا الحق حصراً لوزير العدل، فهو الشخص الوحيد صاحب الاختصاص في توجيه طلب رفع الحصانة البرلمانية⁽²⁾، إذ يقوم هذا الأخير بإيداع الطلب لدى مكتب المجلس التابع له العضو المعني حسب الحالة.

¹ تنص المادة 127 على أنه " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن ، حسب الحالة من المجلس لشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه"

² فالمؤسس الدستوري الجزائري بإقراره هذا، ذهب إلى التضييق من نطاق الجهات التي لها حق طلب رفع الحصانة إذ أقصى الجهات الأخرى وأجحف في حق الأفراد في تقديم الطلب، ونفس المبدأ تبناه المشرع المغربي والإماراتي، في حين ذهبت بعض التشريعات المقارنة سواء العربية أو الغربية إلى توسيع دائرة الجهات التي لها =

أما عن إجراءات طلب رفع الحصانة فبالرجوع إلى الممارسة النيابية والأعراف البرلمانية في الجزائر نجد أنه في حالة ثبوت الجريمة في حق النائب وقبل الشروع في إتخاذ الإجراءات الجزائية ضده، تقوم النيابة العامة أولاً -عن طريق وزير العدل- برفع طلب إلى رئيس الغرفة التي ينتمي إليها العضو المعني، وهذا عملاً بنص المادة 72 من النظام الداخلي الحالي للمجلس الشعبي الوطني التي تنص أنه "يودع طلب رفع الحصانة البرلمانية لدى مكتب المجلس الوطني الشعبي من قبل وزير العدل"، كما نصت الفقرة الأولى من المادة 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة أنه "تودع طلبات رفع الحصانة من أجل المتابعة القضائية لدى مكتب المجلس من قبل وزير العدل"⁽¹⁾

بعد إيداع الطلب لدى مكتب المجلس المعني يقوم هذا الأخير بإحالة على اللجنة الدائمة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية على مستوى المجلس الشعبي الوطني أو اللجنة القانونية والإدارية وحقوق الإنسان على مستوى مجلس الأمة حسب الحالة، ذلك طبقاً للفقرة الثانية من المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والفقرة الثانية من المادة 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، في سبيل ذلك تقوم اللجنة بالاستماع إلى العضو محل طلب الرفع الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه، وبعد الإطلاع على الملف ومرفقاته

=حق تقديم الطلب إذ أعطت الحق للأشخاص وبعض أفراد السلطة التنفيذية (الحكومة) في رفع الطلب أمام الجهة المختصة، نذكر من بينها مصر التي وسعت هذا الحق ليشمل ثلاث جهات هي وزير العدل والنائب العام والأفراد العاديين وذلك بموجب المادة 360 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب، وفرنسا التي خولت هذا الحق للنائب العام عن وزير العدل ووزير الدفاع إذا كان الطلب مقدم من النيابة العام العسكرية والأفراد العاديين.

¹ و هذا خلافاً لنص المادة 25 من النظام الداخلي للمجلس الوطني الشعبي والصادر في ظل دستور سنة 1976، إذ تنص هذه الأخيرة أنه "يمكن أن يقدم طلب رفع الحصانة النيابية إلى المجلس الشعبي الوطني من طرف الحكومة أو من رئيس المجلس الشعبي الوطني باسم المكتب بطلب من النائب العام"، فهذه المادة لم تنص صراحة على وزير العدل وإن كان يفهم من لفظ "الحكومة" وزير العدل باعتباره تابع للسلطة التنفيذية، إضافة إلى ذلك فللعادلة -الممثلة في النائب العام- سبيلين في طلب رفع الحصانة أمام المجلس الشعبي الوطني، ويكون ذلك إما بواسطة الحكومة (وزير العدل) أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو عن طريق رفع طلب مباشر موجه من النائب العام إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، ونفس الشيء ذهب إليه القانون رقم 89-11 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور سنة 1989.

والإستماع إلى العضو تقوم بإعداد تقرير مفصل تأكد فيه جدية الطلب وتفصل فيما إذا كان هذا الأخير بدافع إدعاء كيدي أم لا، فإذا كان للدافع جانب من الأهمية مثل وجود أدلة طاعنة وخطيرة تمس بشرف العضو وبمهامه وتأكدت اللجنة أن الباعث على طلب رفع الحصانة عنه ليس كيدا به أو إعاقة لعمله وأدائه النيابي قدمت تقريرها بقبول الطلب، أما إذا كان الطلب يرمي إلى غير ذلك إقترحت اللجنة رفض الطلب، في هذا الشأن تملك اللجنة مهلة شهرين لإعداد التقرير المفصل عنه ورده إلى المكتب المخطر.

الفرع الثاني: موقف المجلس النيابي من طلب رفع الحصانة

بعد دراسة اللجنة للطلب وإعداد تقرير بشأنه ورده إلى المجلس يقوم هذا الأخير بالفصل في الطلب إما بالرفض أو القبول وذلك بموجب مداولة سرية، وبالرجوع إلى النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان نجد أن المدة المحددة للمجلس للرد على الطلب هي ثلاثة أشهر⁽¹⁾، ولما كان للميعاد القانوني أهمية كبيرة في حساب الآجال القانونية فإن هذا يدفعنا إلى فتح قوس وطرح سؤال في غاية الأهمية: هل يبدأ حساب مهلة الثلاثة أشهر الممنوحة للمجلس من تاريخ إيداع الطلب على مستوى مكتب المجلس أم من تاريخ إستلامه للتقرير من طرف اللجنة؟

بالرجوع إلى الممارسة العملية نجد أن مهلة الثلاثة أشهر يبدأ حسابها من تاريخ إيداع الطلب على مستوى المجلس، ولأن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان منح للجنة مهلة شهرين لدراسة الطلب وتحرير تقرير عنه فهذا يفيد أن للمجلس مهلة شهر واحد كحد أدنى من تاريخ إعادة اللجنة لتقريرها للمجلس هذا دون إحتساب فترة العطلة البرلمانية في الآجال.

بعد إستلام المجلس للتقرير يصبح الملف محل مناقشة وتصويت على مستوى المجلس، إذ يعقد هذا الأخير جلسة مغلقة يتم فيها التصويت على القرار بالإقتراع السري⁽²⁾

¹ أنظر الفقرة 04 من المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والفقرة 04 من المادة 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

² تذهب الأستاذة بن عبو فتيحة في كتابها القانون البرلماني الجزائري إلى إنتقاد إجراءات سرية التصويت، إذ ترى أن المشرع الجزائري خالف بهذا الرأي التشريعات الدستورية المقارنة التي تأخذ بمبدأ علنية جلسات الفصل في طلبات رفع الحصانة إذ نصت على ما يلي:

وذلك بعد السماع لمقرر اللجنة والعضو المعني الذي يمكنه الإستعانة بأحد زملائه للدفاع عنه، وهذا عملا بنص المادة 22 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني التي نصت على أنه "يفصل المجلس الشعبي الوطني في جلسة مغلقة بالإقتراع السري بأغلبية أعضائه بعد الإستماع إلى تقرير اللجنة والنائب المعني الذي يمكنه الإستعانة بأحد زملائه" على إثر ذلك يتخذ المجلس إحدى هذه المواقف إما الموافقة على الطلب بأغلبية أعضائه⁽¹⁾ أو رفض الموافقة أو السكوت عن الرد.

أ - حالة موافقة المجلس على الطلب

في حالة موافقة المجلس على رفع الحصانة البرلمانية عن العضو فإن هذا الأخير يصبح كأني فرد عادي يخضع لقواعد القانون العام لاسيما نصوص قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وبالتالي يمكن للنيابة العامة إتخاذ كافة الإجراءات الجزائية في سبيل الحكم في القضية محل المتابعة، إذ يسمح في هذه الحالة إستجواب المعني وإصدار الأوامر القضائية ضده وإلقاء القبض عليه وحبسه مؤقتا وإخضاعه لإجراءات التوقيف للنظر، ولا يجوز للعضو الإحتجاج بسريان عضويته في البرلمان في مواجهة العدالة، إذ تعتبر الحصانة التي كان يتمتع بها هي الحد الفاصل بينه وبين المتابعة الجزائية، ولما كانت هذه الحصانة قد رفعت عنه وفقا لإجراءات وضوابط قانونية فإنه يصبح كأني فرد عادي معرض للمتابعة والمحاكمة.

" d'une part, a huis clos, au scrutin secret . pourquoi ce halo de secret et de mystère qui entoure ce vote, en principe dans bon nombre de pays, la discussion en plénière se fait en séance public, mais avec débat restreint qui fait intervenir, le rapporteur de la commission saisie, le gouvernement, le parlementaire mise en cause ou son représentant, un orateur pour la levée de l'immunité, et un orateur contre la levée de l'immunité. Le vote s'effectue en scrutin public.

-Benabbou-kirane Fatiha,op,cit, p 161.

¹ أنظر نص المادة 127 من التعديل الدستوري الجديد.

- ما يؤخذ على نص هذه المادة هو غموض مصطلح " أغلبية أعضائه " إذ لم تتضح فيه نية المشرع إن كان يقصد من كلمة "أغلبية"، الأغلبية المطلقة أو الأغلبية النسبية للأعضاء، وإن كان يقصد من كلمة "أعضائه" الأعضاء الحاضرين أم أعضاء المجلس ككل، وهذا ما يفتح المجال للنقاش ويفرض إعادة النظر في صياغة المادة وجعل الأمر أكثر وضوحا ومبهدا لأي غموض أو شك، وعلى خلاف ذلك نجد أن المشرع المغربي مثلا قد فصل في هذا الأمر بنصه على أن رفع الحصانة البرلمانية يجب أن يتخذ بالأغلبية النسبية لأعضاء المجلس.

ب- : حالة رفض المجلس للطلب

إذا إرتأى المجلس الذي ينتسب إليه العضو أن الطلب غير جدي أو أن الغرض منه هو عرقلة العضو عن ممارسة مهامه النيابية وأن الإتهامات كانت كيدية، فإنه يرفض طلب رفع الحصانة عن العضو، في هذه الحالة فإنه لا يجوز لأي جهة كانت متابعة العضو أو إتخاذ إجراءات جزائية ضده، إذ يبقى هذا الأخير متمتعاً بالحصانة البرلمانية ويسقط كل إجراء إتخذ قبل العضو المعني تحت طائلة البطلان، ولجهة الحكم أن تقضي بهذا البطلان من تلقاء نفسها، كما يملك العضو حق الدفع بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى⁽¹⁾.

للإشارة أيضا فإنه لا يجوز إتخاذ هذه الإجراءات في حالة رضا العضو إلا بعد تنازل صريح منه ووفقا لإجراءات قانونية محددة مسبقا، كما لا يصحح هذا البطلان بصدور إذن لاحق للإجراءات فإذا قامت مثلا أحد الجهات بمتابعة النائب وإتخاذ إجراءات جزائية ضده قبل حصولها على إذن بذلك ثم قام بعدها المجلس الذي ينتسب إليه العضو بإصدار الإذن فإن إجراء المتابعة الذي إتخذ في حقه قبل صدور ذلك الإذن يبقى باطلا ولا يصححه الإذن الصادر والتالي لإتخاذ الإجراءات الجزائية.

ج- : حالة سكوت المجلس عن الرد

لم ينص المشرع الجزائري على هذه الحالة وهذا ما قد يفتح المجال للعديد من التأويلات التي يمكن أن تكون في بعض الحالات خاطئة، ولو أنه من المتعارف عليه في القانون والممارسة العملية أن سكوت الإدارة أو الجهة المخطرة بعد إنقضاء الآجال القانونية يعني الرفض الضمني من طرفها، في حين هنالك من يذهب إلى إعتبار هذا السكوت موافقة على الطلب⁽²⁾، ونحن نرى أنه يجب أن يعتبر سكوت المجلس عن الرد بعد إنقضاء الآجال القانونية قبولا ضمنيا من شأنه السماح للجهة الطالبة بمتابعة العضو وذلك بهدف السماح للعدالة بالقيام بعملها هذا من جهة، ومن جهة أخرى تمكين الأفراد والجهات المتأسسة

¹ يحيياوي فاتح، المرجع السابق، ص 114.

² أنظر شرون حسينة، المرجع السابق، ص 158.

كضحية من إستيفاء حقها بالطرق القانونية المتاحة، فالإدارة المخطرة يجب عليها إتخاذ موقف إيجابي إذا أرادت رفض إصدار إذن بمتابعة العضو وذلك بإصدار قرار بالرفض وليس بالسكوت الذي يضع الجهة الطالبة في حيرة ويفتح المجال للعديد من التأويلات. في هذا الصدد نجد أن المشرع المصري عكس المشرع الجزائري فصل في أمر سكوت المجلس النيابي عن الرد بعد إنقضاء الآجال المحددة قانونا، إذ إعتبر هذا السكوت قبولا ضمنيا من طرف المجلس⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن طلب رفع الحصانة وصدر الإذن

إن إحالة طلب رفع الحصانة البرلمانية عن العضو من طرف الجهة المختصة ورد المجلس على هذا الطلب سواء بالرفض أو القبول ينتج عنه آثار قانونية عديدة، فرفض المجلس يحول دون متابعة العضو ويمنع إتخاذ أي إجراء جزائي ضده ويقع في دائرة البطلان كل إجراء من شأنه المساس بحرمته الشخصية وعرقلة أدائه لمهامه النيابية، ولما كان من الثابت أنه إذا قرر المجلس رفض طلب رفع الحصانة عن العضو فإنه يترتب عنه بطلان أي إجراء جزائي يتخذ ضده، وإن مخالفة قرار المجلس بالرفض يعرض الجهة المتابعة للمساءلة الجزائية وفقا لنص المادة 111 من قانون العقوبات الجزائري في حالة إصرارها على المتابعة⁽²⁾.

لكن هذا الرفض لا ينفي الصفة الجرمية للفعل ولا يمنع العقاب على العضو في حالة ثبوت إدانته إنما يعطلها فقط إذ يبقى العضو معرض للمساءلة والمتابعة متى إنتهت عهده النيابية أو سقطت عنه الصفة النيابية التي ينجر عنها سقوط الحصانة البرلمانية عنه واعتباره كأبي فرد عادي.

¹ أنظر الفقرة الثالثة من المادة 90 من دستور سنة 2012.

² تنص المادة 111 من قانون العقوبات أنه " يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل قاض أو ضابط بالشرطة القضائية يجري متابعات، أو يصدر أمرا أو حكما أو يوقع عليهما، أو يصدر أمرا قضائيا ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقا للأوضاع القانونية ".


أما في حالة موافقة المجلس على الطلب فإن العضو يصبح مثله مثل الأفراد العاديين وتسقط عنه الحصانة البرلمانية ويكون للنياابة العامة الحق في إتخاذ إجراءات جزائية ضده دون أي عائق.

لا يمتد الإذن برفع الحصانة عن العضو ليشمل جرائم أخرى، إذ يخص هذا الأخير الواقعة أو الوقائع التي رفعت الحصانة من أجلها فقط، وعلى هذا الأساس إذا وجدت وقائع أخرى أو ارتكب العضو جرائم أخرى غير تلك المشمولة بهذا الإذن يتعين على النياابة العامة إستئذان المجلس من جديد لرفع الحصانة عنه ومتابعته بخصوص تلك الجرائم، فإذا رفعت الحصانة مثلا عن العضو بخصوص جريمة الإستيلاء على ملك الغير ثم إكتشف من ملبسات التحقيق أنه يستغل نفوذه وصفته للتزوير في محررات رسمية فإنه لا يجوز للنياابة العامة إتخاذ الإجراءات الجزائية في هذا الشأن إلا بعد اللجوء إلى المجلس وإستصدار إذن جديد بشأن الجريمة الثانية.

إن صدور الإذن من المجلس لا يعني ثبوت الجريمة في حق العضو فالمتهم بريء إلى أن تثبت جهة نظامية إدانته⁽¹⁾، كما أن رفضه لا يعني براءته، بيد أن دراسة المجلس واللجنة للطلب إنما يكون ذو طابع سياسي وليس قضائي الهدف منه التأكد من عدم وجود الكيدية في الإدعاء وليس ثبوت الجريمة في حقه.

ولعل النقطة الأكثر أهمية في هذا الصدد هو إستمرار العضو في مزاولة مهامه النياابة بعد رفع الحصانة عنه من عدمه، إذ لا نجد في نصوص الدستور ما ينص على هذه الحالة، وهذا ما يشكل أيضا فراغ قانوني يجب تداركه، وباستنباط بعض الأحكام من مواد النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان وبالرجوع إلى ما هو معمول به في الممارسة البرلمانية، نجد أنه يمكن للعضو ممارسة مهامه النيابية على مستوى المجلس رغم رفع الحصانة عنه بحجة أن هذا الأخير يخص واقعة أو جريمة معينة فقط ولا ينصرف إلى وقائع أخرى إذ يبقى العضو محصنا منها.

¹ أنظر المادة 45 من دستور سنة 1996 تقابلها المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

ونحن في رأينا نتحفظ على هذا الرأي، إذ نرى أنه يبقى نسبي ولا يطبق في جميع الأحوال، فإمكانية إستمرار العضو في ممارسة مهامه على مستوى المجلس مرتبط بنوع الإجراءات الجزائية المتخذة ضده، فإذا كانت هذه الأخيرة من النوع الذي لا يقيد حريته - كسماع أقواله مثلا - ويمكنه من حضور الجلسات والمشاركة على مستوى اللجان فإننا لا نجد أي تأثير لرفع الحصانة عنه في هذه الحالة وفي هذا الخصوص، أما إذا كانت إجراءات المتابعة مما يستوجب تقييد حريته - كالحبس الإحتياطي أو التوقيف للنظر - فهذا من شأنه أن يعيق العضو من حضور جلسات المجلس والمشاركة في نشاطات اللجان التي يعتبر عضوا فيها، فمن غير الممكن تصور ممارسة العضو لمهامه التشريعية والرقابية وهو بعيد عن المجلس أو تحت القبضان.

ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن إجراء رفع الحصانة عن العضو إجراء مغاير تماما لإجراء إسقاط العضوية عنه، فرفع الحصانة لا يعني سقوط عضوية النائب على مستوى المجلس إذ يبقى منتسبا إليه برابطة العضوية، هذا على أساس أنه يمكن أن يحكم في الأخير ببراءة المتهم وترجع الأمور إلى نصابها ويستعيد العضو منصبه وحصانته البرلمانية⁽¹⁾.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: ما هو الأثر القانوني للحكم الذي تصدره العدالة في حق النائب على عهده النيابة؟.

هنا الأمر لا يخرج عن إحتمالين إما أن تحكم ببراءته وعدم إدانته فيستمر العضو في منصبه وتعود الأمور إلى ما كانت عليه من قبل ولا أثر يذكر للمتابعة على عضويته وصفته وعمله النيابي، وإما أن تحكم بإدانته ففي هذه الحالة يتم إقصاء العضو من المجلس وإسقاط عضويته بيد أن الحصانة البرلمانية خاصة الإجرائية منها مرتبطة إرتباطا وثيقا بالصفة النيابية للعضو وعضويته في المجلس، ففي حالة صدور حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه يدين العضو فإنه يتم إقصاء العضو من المجلس تلقائيا وبقوة

¹ يحيايوي فاتح، المرجع السابق، ص 112.

القانون وهذا عملا بنص المادتين 74 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و83 من النظام الداخلي لمجلس الأمة⁽¹⁾.

المطلب الثالث: نهاية الحصانة البرلمانية

لا تثير الحصانة الموضوعية أي خلاف أو إشكال حول مسالة إنتهائها، فكما سبق وأن تطرقنا إليه أعلاه فهذه الحصانة تتسم بالديمومة والإستمرار فلا تنتهي بانتهاء العهدة النيابية للعضو أو إستقالته، وعليه لا يمكن تصور نهايتها أو زوالها.

وعليه فالزوال يخص الحصانة الإجرائية فقط، التي تبقى معرضة للزوال سواء بالطرق الطبيعية أو غير الطبيعية.

تنتهي الحصانة البرلمانية وفقا للتشريع الدستوري الجزائري بطريقتين، فإما أن تكون نهايتها بصورة طبيعية(الفرع الأول) أو غير طبيعية(الفرع الثاني)، ولكل صورة من هذه الصور حالات منصوص عليها بموجب نصوص قانونية ومتعارف عليها ومتوارثة في العمل البرلماني الجزائري.

الفرع الأول: النهاية الطبيعية للحصانة البرلمانية

تنتهي أو تزول الحصانة البرلمانية نهاية طبيعية بإنتهاء مدة المجلس(أولا) أو حل المجلس(ثانيا) أو وفاة العضو(ثالثا).

¹ تنص المادة 74 من النظام الداخلي للمجلس الوطني الشعبي على أنه " طبقا للمادة 107 من الدستور يمكن المجلس الشعبي الوطني إقصاء أحد أعضائه إذا صدر ضده حكم قضائي نهائي بسبب إرتكابه فعلا يخل بشرف مهمته النيابية".

تنص المادة 83 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على " طبقا للمادة 107 من الدستور يمكن مجلس الأمة إقصاء أحد أعضائه إذا صدر ضده حكم قضائي نهائي بسبب إرتكابه فعلا يخل بشرف مهمته".

أولاً: نهاية الحصانة البرلمانية بإنهاء مدة المجلس

يعتبر إنتهاء مدة المجلس أو ما يعبر عنه في التشريع الجزائري بالعهد النيابية الحالة الأصلية والأصيلة لنهاية الحصانة البرلمانية نهاية طبيعية إذ يعتبر العضو في هذه الحالة كسائر الأفراد العاديين يسأل عما إقترفه من جرائم سواء أثناء عهده النيابية أو بعدها، ويستثنى من المتابعة والمساءلة الأقوال والآراء التي أدلى بها العضو أثناء تمتعه بالصفة النيابية والمرتبطة بمهامه التشريعية والرقابية.

في هذا الصدد نصت المادة 102 من الدستور سنة 1996⁽¹⁾ أن مدة العهدة النيابية على مستوى المجلس الشعبي الوطني تقدر ب خمس (05) سنوات أما على مستوى مجلس الأمة فتقدر ب ستة (06) سنوات على أن يجدد نصف التشكيلة كل ثلاث سنوات وعليه يستمر تمتع العضو بالحصانة البرلمانية في حالة إنتخابه من جديد أو تعيينه لمدة ستة 06 سنوات أخرى على مستوى مجلس الأمة .

ثانياً: نهاية الحصانة البرلمانية بحل المجلس

يعتبر حل المجلس سبب من أسباب نهاية المدة المحددة للمجلس وللعهدة النيابية بنص الدستور⁽²⁾ وهو ما يستوجب معه نهاية وزوال الحصانة البرلمانية باعتبارها لصيقة بالمهمة النيابية، فإذا حُلَّ المجلس لأي سبب كان فإن الحصانة تزول عن عضو البرلمان ويكون للسلطة التنفيذية والقضائية إتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضده بسبب ما إرتكبه من جرائم سواء أثناء عهده النيابية أو بعدها دون الحاجة إلى الحصول على إذن أو إتباع إجراء معين إذ يغدوا عضو البرلمان في هذه الحالة كأبي فرد عادي مسؤول أمام الأفراد والعدالة ويسأل عن الجرائم التي إقترفها⁽³⁾.

لقد حصر المشرع الجزائري سلطة حل البرلمان في يد رئيس الجمهورية بعد إستشارته لرئيس المجلس الشعبي الوطني المعني بالحل دون تمريره على الإستفتاء وهذا ما تقضي به

¹ تقابلها المادة 119 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

² أنظر نص المادة 147 من التعديل الدستوري الأخير.

³ ملاوي إبراهيم، المرجع السابق، ص 186.

المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والآتي نصها "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول".

ثالثا: نهاية الحصانة البرلمانية بوفاة العضو

تعتبر وفاة العضو بمثابة نهاية طبيعية للحصانة البرلمانية إذ تضع حدا لتمتعه بها فالوفاة تعتبر من أسباب سقوط الدعوى العمومية، وينجر عنها إستحالة متابعته من طرف النيابة العامة.

الفرع الثاني: النهاية غير الطبيعية للحصانة البرلمانية

تنتهي الحصانة البرلمانية نهاية غير طبيعية في حالات محددة على سبيل الحصر وتتمثل في تنازل العضو عن الحصانة(أولا) وصدر إذن برفع الحصانة(ثانيا) وإستقالة العضو(ثالثا) والتلبس بالجريمة (رابعا) وإسقاط العضوية(خامسا).

أولا: تنازل العضو عن الحصانة

إنفرد المشرع في نص المادة 127 من التعديل الدستوري عن الكثير من التشريعات المقارنة بإقراره لحق العضو بالتنازل عن حصانته إذ نصت هذه الأخيرة على أنه " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه... "، فتنازل العضو عن حصانته يضع حدا لتمتعه بها ويعلن نهايتها ويفتح المجال للأفراد والعدالة لمتابعته جزائيا عما إرتكبه من جرائم، لكن هذا الإجراء يخضع لبعض الشروط الشكلية والموضوعية التي نجد منها إشتراط أن يكون التنازل كتابة ولأسباب موضوعية وجدية .

ما يميز مسألة تنازل العضو عن حصانته في العمل البرلماني الجزائري هو قلته إن لم نقل ندرة حالات إقدام النواب على التنازل عن حصانتهم، فالواقع شاهد على تورط

العديد من النواب وأعضاء مجلس الأمة في الجرائم دون أن تتمكن النيابة العامة من متابعتهم وذلك لتمسكهم بضمانة الحصانة البرلمانية .

تمثل قضية النائب إسماعيل ميرة الحالة الوحيدة التي طلب فيها نائب عن المجلس الشعبي الوطني التنازل عن حصانته طوعية لمحاكمته في حادثة قتل تورط فيها وراح ضحيتها شاب من مدينة تازمالت بولاية بجاية، بعد أن رفض إظهار وثيقة الهوية قبل أن يحاول تجريده من سلاحه، وصرح النائب إسماعيل ميرة وقتها بما يلي " لقد تنازلت عن حقي إراديا لفتح الطريق أمام الجهات القضائية لتقوم بعملها دون معوقات، ولا أعتقد أن واحد من النواب السابقين أو الحاليين تنازلوا عن الحصانة كما فعلت "(1).

ثانيا: صدور الإذن برفع الحصانة

لقد تطرقنا أعلاه لحالات وإجراءات صدور الإذن والآثار المترتبة عنه، إذ يترتب على صدور الإذن إسقاط الحصانة عن العضو وزوالها وتمكين الجهات القضائية من إتخاذ الإجراءات الجزائية ضده، ويبقى هذا الإذن كإجراء إستثنائي أو حالة خاصة لزوال الحصانة البرلمانية عن العضو، إذ تزول عنه حصرا على الجريمة محل المتابعة ويبقى محصن في باقي الأحوال.

ثالثا: إستقالة العضو

إن إستقالة العضو تضع حدا لتمتعه بالحصانة البرلمانية وتزيل هذه الضمانة عنه، والإستقالة في هذا المفهوم تعني تخلي العضو إراديا عن عضويته في البرلمان وتركه للصفة النيابية التي يتمتع بها.

لقد أفرد المؤسس الدستوري لهذه الحالة مادة مستقلة هي المادة 125 من التعديل الدستوري الأخير⁽²⁾، فهذه المادة أحالت تنظيم إجراءات قبول البرلمان إستقالة العضو للقانون العضوي، هذا ما يعني أن حق الإستقالة بالنسبة للعضو ليس حق مطلق بل يخضع لإجراءات معينة، إذ أنه في هذا الشأن يبين النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان إجراءات

¹ جريدة الخبر، عدد 6716 الصادرة بتاريخ 2012/05/16 ص7.

² تنص المادة 125 أنه " يحدد قانون عضوي الحالات التي يقبل فيها البرلمان إستقالة أحد أعضائه " .

وشروط تقديم الإستقالة، حيث إشتراط أن تكون مكتوبة وموقعة ومؤرخة وأن تقدم بصفة فردية وشخصية إلى رئيس الغرفة التي ينتمي إليها العضو، وأن تكون الإستقالة مسببة ولدافع جدي، هذا ويذكر أنه توجد حالات أين تكون الإستقالة غير إرادية (تلقائية) كثبوت حالة التنافي في العضو.

رابعاً: التلبس بالجريمة

يذهب المشرع الجزائري إلى إقرار جواز ضبط العضو وإيقافه في حالة تلبسه بالجريمة دون الحاجة إلى الحصول على إذن من المجلس فيما يخص هذا الإجراء، على أن يخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة فوراً⁽¹⁾، ولأن الحصانة البرلمانية تهدف إلى منع إتخاذ أي إجراء جزائي في حق العضو، و لما كان إجراء إيقاف العضو وضبطه يعد من قبيل الإجراءات الجزائية ولكن لا يشترط الحصول على إذن من المجلس الذي يتبع إليه العضو لتطبيقه عليه في حالة تلبسه بالجريمة، فهذا يعني أن حالة التلبس من شأنها أن تكون سبباً أو حالة لزوال الحصانة البرلمانية عن العضو، لكن يبقى هذا الزوال مؤقتاً بحيث أنه يرتبط بصدور الإذن من المجلس، فإذا أصدر هذا الأخير الإذن جازت المتابعة وإذا رفض إصداره أطلق سراح العضو مباشرة.

خامساً: إسقاط العضوية

يعتبر إجراء إسقاط العضوية عن النائب حالة من حالات زوال الحصانة البرلمانية عنه، فبمجرد صدور قرار من المجلس يقضي بإسقاط العضوية تسقط معه الحصانة البرلمانية وذلك بالنظر إلى علاقة التناسب والتلازم التي تربط عضوية النائب بالحصانة البرلمانية، ويقصد بمبدأ إسقاط العضوية " تمتع العضو بالعضوية على النحو الصحيح في القانون ثم نشوء سبب طارئ يستوجب هذا الإسقاط فيما بعد "⁽²⁾.

¹ أنظر المادة 111 من الدستور سنة 1996 تقابلها المادة 128 من التعديل الدستوري الأخير.

² عادل عبد الله محمد، إسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية،

مصر، 1996، ص 16.

لقد نظم المشرع الجزائري هذه الحالة بموجب المادة 123 من التعديل الدستوري التي تنص على أن " كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية إنتخابه أو يفقدها، يتعرض لسقوط مهمته البرلماني ويقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، هذا السقوط بأغلبية أعضائه ".

إذن فإسقاط العضوية - و ما يستتبعه ذلك من إسقاط الحصانة - وفقا لهذه المادة ينبع من إحتمالين الأول هو تخلف شرط أو أكثر من شروط ترشح العضو للإنتخابات⁽¹⁾ والإحتمال الثاني يحدث بعد الإنتخابات وإعلان المجلس الدستوري فوز المترشح فيها واكتسابه لصفة العضوية، إذ يتم إسقاط هذه الأخيرة عنه لفقدانه شرط من شروط القابلية التي كان يتوفر عليها يوم الإنتخاب.

ما تجدر الإشارة إليه في هو أن مهمة إسقاط عضوية النائب أوكلت إلى المجلس الشعبي الوطني أو لمجلس الأمة - حسب الحالة -، إضافة إلى ذلك لا يكفي عدم توفر شروط قابلية العضو للإنتخاب أو فقدانها لسقوط العضوية تلقائيا، إنما يشترط لإسقاطها موافقة أغلبية أعضاء المجلس⁽²⁾.

¹ بالرغم من أننا نرى أن هذا لا يمكن أن يكون شرطا لسقوط العضوية فالمترشح أصلا في هذه الحالة لم يكتسب العضوية لتسقط عنه.

² للمزيد حول إجراءات إسقاط العضوية أنظر: -شنوف ناجي، المرجع السابق، ص 275 و ما يليها، أنظر أيضا: عادل صالح ناصر طماح، المرجع السابق، ص 212 وما يليها أنظر كذلك نص المادة 73 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 82 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

خلاصة الفصل الثاني

تعتبر الحصانة البرلمانية حديثة العهد في النظام الدستوري الجزائري، إذ لم تعرف هذه الضمانة تكريسا فعلي إلا بعد الإستقلال حينما تحولت الجزائر إلى ورشة هدفها إعادة بناء دولة قوية تركز على مبادئ إقتصادية و سياسية قوية ومتوازنة.

في سبيل ذلك قامت الجزائر بوضع ترسانة قانونية من شأنها رسم الخطوط العريضة للسياسة العامة للدولة وإنشاء مؤسسات دستورية من شأنها السهر على تطبيق هذه السياسة، وكننتيجة لهذا أفرزت هذه الترسانة وضع دستور سنة 1963 الذي نص على ضمان الحصانة البرلمانية لأعضاء السلطة التشريعية وخصص لها مادتين هما 31 و 32 منه، إذ أتت المادة 31 لتؤكد هذه الحصانة، في حين تناولت المادة 32 حالة تلبس العضو بالجريمة.

بعدها جاء دستور سنة 1976 الذي عمل على تأكيد هذه الضمانة وتنظيم أحكامها أكثر إذ خصص لها ثلاث مواد هي 137، 138، 139، و أفرد لحالة التلبس مادة مستقلة كما فرق بين نوعي الحصانة و خصص لكل واحد منهما مادة مستقلة.

ما يميز هذين الدستورين هو إتجاههما إلى تبني مبدأ وحدة السلطة القائم على نظام الحزب الواحد والذي كان له تأثير على التكريس الفعلي للحصانة.

لم يخالف دستور 23 فيفري 1989 الذي تبني مبدأ الإنفتاح السياسي والتعددية الحزبية ما جاء به دستور سنة 1976، إذ خصص لها ثلاث مواد هي 103، 104، 105، وخصص لكل نوع منها مادة مستقلة، وما يميز هذا الدستور عن الدستورين السابقين هو نصه على حالة خاصة ومتميزة لم يتم النص عليها سابقا وهي حالة تنازل العضو عن حصانته إراديا.

بعدها جاء دستور سنة 1996 الذي نص على الحصانة البرلمانية في المواد 109، 110، 111 منه، وما يتميز به هذا الدستور هو إستحداثه لغرفة ثانية على مستوى البرلمان تسمى الغرفة العليا أو مجلس الأمة، وهذا ما يوضح تبني البرلمان الجزائري لنظام الإزدواجية البرلمانية.

وعلاوة على ما نصت عليه هذه الدساتير فقد تضمنت التشريعات الأخرى لاسيما منها القوانين العضوية المتعلقة بغرفتي البرلمان نصوص تنظم هذه الحصانة.

ولما كان لتاريخ بداية تمتع العضو بالحصانة البرلمانية أهمية كبيرة فقد إستقرت الممارسة البرلمانية في الجزائر على أنها تبدأ من تاريخ إعلان فوزه في الإنتخابات أو من تاريخ التعيين - حسب الحالة -، تستمر هذه الحصانة طوال مدة العهدة النيابية من دون إنقطاع، إذ يبقى العضو متمتعاً بها حتى ما بين دورات المجلس و خارج قبة البرلمان،

إن تمتع العضو بالحصانة البرلمانية لا يعني إطلاق العنان لنفسه ليأتي ما تمليه عليه أهوائه ولو على حساب حرمة وحرية وحقوق الآخرين، فالعضو الذي يرتكب أحد الجرائم قد يؤدي به ذلك إلى إتخاذ إجراءات ضده قد تصل إلى حد إسقاط العضوية عنه من أجل ذلك يتعين على المجلس إتباع مجموعة من الإجراءات المسطرة مسبقاً.

ولما كان العضو معرض لإرتكاب خطأ قد يؤثر على عمله النيابي وسمعة المجلس الذي ينتسب إليه فقد تضمن الدستور والقوانين العضوية المتعلقة بالنظم الداخلية لغرفتي البرلمان نصوص نصت على الإجراءات التأديبية وحتى الجزائية الواجب إتخاذها في حقه والتي قد تصل إلى حد رفع الحصانة عنه.

ففي حالة إرتكاب العضو لجريمة -هذا في غير حالة التلبس- فإنه لا يجوز لأي جهة كانت إتخاذ إجراءات جزائية في حقه إلا بعد الحصول على إذن من المجلس، ويقدم الطلب من طرف وزير العدل، يودع الطلب على مستوى مكتب المجلس المختص حسب الحالة والذي له مهلة ثلاثة أشهر للفصل فيه.

لا يعتبر صدور الإذن من المجلس إقراراً منه عن ثبوت التهمة في حق العضو، فالمناقشة التي يقوم بها على ملف طلب الإذن إنما هي مناقشة سياسية تهدف إلى التأكد من عدم وجود الكيدية في الإدعاء ولا تهدف إلى إثبات وجود أركان الجريمة فهذا عمل مناط للقضاء.

يعتبر صدور الإذن من المجلس المحرك الذي تنطلق به المتابعة الجزائية ويعتبر رفضه كالمانع أو الكابح لهذه للمتابعة، إذ تكون باطلة بطلان مطلقاً لجميع الإجراءات الجزائية المتخذة في حق العضو في هذه الحالة.

تنتهي الحصانة البرلمانية بطريقتين هما نهاية طبيعية وأخرى غير طبيعية، إذ تنتهي نهاية طبيعية بإنهاء مدة المجلس أو حله أو وفاة العضو وتنتهي لأسباب غير طبيعية في حالة إسقاط العضوية عن العضو أو ضبط العضو في حالة التلبس أو في حالة صدور الإذن من المجلس التابع له العضو أو في حالة التنازل الصريح من العضو عن حصانته.

خاتمة

لقد تعرضنا في هذا البحث كخطوة ولوج إلى الموضوع إلى مفهوم الحصانة البرلمانية، أين إستعرضنا مختلف التعاريف المقدمة من طرف الفقه، ثم تطرقنا إلى نشأة وتطور هذه الضمانة في بعض الدول الغربية والعربية.

فالحصانة البرلمانية عرفت عدة تعريفات - وإن كانت جميعها تصب في نفس المعنى، - فهذه الأخيرة تعتبر ضمانة قانونية ودستورية منصوص عليها بموجب نصوص الدساتير، تهدف إلى حماية أعضاء السلطة التشريعية من جميع الضغوطات والمتابعات والإجراءات التي قد تلحق بهم من طرف الأفراد أو السلطات عند ممارستهم لوظائفهم النيابية لاسيما منها الأقوال والكتابات والآراء التي يدلي بها العضو، وضمان إستقلاليتهم وبعث الثقة في نفوسهم لتمكينهم من أداء عمل نيابي مثمر يرقى إلى مستوى تطلعات الناخبين، هذا من جهة ومن جهة أخرى ترمي إلى منع إتخاذ إجراءات جزائية ضد العضو في حالة إرتكابه للجريمة إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة بمنحه.

لقد رأينا أن الحصانة البرلمانية لم تستقر على هذا المفهوم وعلى هذه الصورة إلا بعد قطعها لأشواط عدة ومرورها بعدة تحولات، فجزور الحصانة البرلمانية المتغلغلة في التاريخ تعود إلى النظام البرلماني البريطاني وذلك على إثر قيام الثورة الإنجليزية سنة 1688 وإقرار قانون الحقوق وظهور المجالس الوطنية التي إعترفت لأعضائها بضمانة الحصانة البرلمانية.

حتى وإن كانت بريطانيا هي مهد الحصانة البرلمانية إلا أن هذه الأخيرة لم تبقى حبيسة النظام البرلماني البريطاني، إذ إنتقلت إلى الأنظمة الأخرى، إذ قامت فرنسا بتبني هذا المبدأ أواخر القرن الثامن عشر بموجب القرار الصادر عن الجمعية الوطنية، وعرفت الثورة الفرنسية دورا حاسما في تكريس هذه الضمانة، إذ كانت حدا فاصل بين مرحلتين تمثلت المرحلة الأولى في الحماية التقليدية الصورية وتمثلت المرحلة الثانية في الحماية الفعلية المكرسة ميدانيا.

ولم تتوان الدول العربية في تبني هذا المبدأ الذي يعتبر آلية من آليات العمل البرلماني السليم، ويعتبر النظام البرلماني المصري أول نظام عربي تبنى نظام الحصانة البرلمانية وذلك بموجب

اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة في 1882، التي نصت في مادتها الثانية على عدم مسؤولية النواب عن آرائهم وأفكارهم وأقوالهم، ومنع أي متابعة جزائية قد تعيق عمل النائب وتبعث الخوف في نفسه، وبعدها حذت جميع الدول العربية نفس حذو الدستور المصري، إذ نصت دساتيرها على مبدأ الحصانة البرلمانية وعملت على الإعراف بها لصالح أعضاء السلطة التشريعية في سبيل ضمان قيامه بمهامه بكل أريحية.

تبين لنا التعاريف التي إستعرضناها بخصوص الحصانة البرلمانية أن هذه الأخيرة نوعان هما: الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية ولكل واحدة منها أحكامها وخصائصها وآثار تختلف عن الأخرى، فالحصانة الموضوعية متعلقة بالعمل البرلماني تهدف إلى حماية العضو وإبعاده عن جميع أشكال المتابعات والمضايقات التي قد تطاله بسبب ما أدلى به من آراء وأقوال داخل المجلس أو خارجه أثناء أدائه لمهامه النيابية، هذه الحصانة دائمة وأبدية لا تزول بزوال الصفة النيابية عن العضو، لكن هذا لا يعني حرية النائب في الإدلاء بأقواله كيفما شاء، إذ يبقى مسؤولاً عن الأقوال التي يدلي بها خارج المهام النيابية.

أما الحصانة الإجرائية فهي حصانة متعلقة بشخص النائب، إذ تهدف إلى حماية حرمة الشخصية و عدمالإعتداء على حريته وذلك بمنع إتخاذ أي إجراء جزائي كالقبض أو الإيقاف أو الحبس في حقه بسبب ما إرتكبه من جرائم إلا بعد الحصول على إذن من المجلس المختص، وعكس الحصانة الموضوعية فالحصانة الإجرائية حصانة مؤقتة لا تمتد إلى ما راء العهدة النيابية وتزول بزوال الصفة النيابية.

لا شك أن الحصانة البرلمانية تعرف حدود ونطاق في بعدها الشخصي والموضوعي وكذلك الزمني والمكاني، فالحصانة الموضوعية لا تشمل لأقوال وآراء العضو داخل المجلس فقط بل تتعدى ذلك لتشمل أقواله على مستوى اللجان والتقارير التي يحررها والآراء التي يبديها خارج المجلس والمرتبطة بالعمل البرلماني، وباعتبار هذه الضمانة شخصية فإنه يتمتع بها العضو لوحده دون أفراد عائلته أو أقربائه، تمتد هذه الحصانة طوال العهدة النيابية ولا تسقط بانتهائها أو بسقوط العضوية عن النائب بل تبقى مستمرة مدى حياة العضو.

خاتمة

وعكس ذلك فالحصانة الإجرائية لا تتصف بالإطلاق من الجانب الزمني محددة ومرتبطة بالعهدية النيابية وتنتهي بنهايتها ولا تستمر إلى ما ورائها، هذه الحصانة شأنها شأن الحصانة الموضوعية وعكس الحصانة الدبلوماسية يتمتع بها العضو وحده ولا تمتد لتشمل زوجه أو باقي أفراد عائلته أو شركائه في الجريمة، إضافة إلى هذا فإنها لا تشمل إلا الأفعال التي يأتيها الفرد أثناء تمتعه بالعضوية في المجلس فبسقوط هذه الصفة يصبح مسؤولاً عن أفعاله مسؤولية شخصية.

لا تعتبر السلطة التشريعية السلطة الوحيدة التي اعترف لأعضائها بضمانة الحصانة بل هناك بعض السلطات والهيئات التي اعترف لأعضائها بالحصانة، ولعل الدافع إلى الاعتراف له بهذه الضمانة هو حساسية ووزن المهام والوظائف التي يمارسونها كالقضاة والمحامين وأعضاء البعثات الدبلوماسية ورؤساء الدول.

وبالنظر إلى ضرورات العمل النيابي التي تقتضي تغطية النواب بضمانة الحصانة البرلمانية ونظرا إلى تأثيرها على العمل التشريعي والرقابي للنائب فقد إتجه المشرع الجزائري إلى تبني هذا المبدأ في أول دستور للدولة الجزائرية المستقلة، إذ نص عليه في نص المادتين 31 و 32 منه لتقوم الدساتير الموالية له وتعديلاتها المتعاقبة بالنص على هذا المبدأ، إذ نص عليها دستور سنة 1976 في المواد 137، 138، 139 منه ودستور سنة 1989 في المواد 103، 104، 105 منه ودستور سنة 1996 في المواد 109، 110، 111 منه والتي إنتقلت اليوم إلى المواد 126، 127، 128 من التعديل الدستوري الأخير.

الملاحظ في هذه الدساتير هو أنها تبنت كلها نفس المبدأ ونظرت إلى هذه الضمانة بنفس النظرة لكن مع نوع من الاختلاف في كيفية معالجتها وإقرارها، فدستور سنة 1963 خصص لها مادتين إذ أكد في المادة 31 على تمتع أعضاء السلطة التشريعية بهذه الضمانة وحصر نوعي الحصانة وحالة التلبس في المادة 32، وهذا عكس الدساتير الأخرى المتعاقبة، وبمجيء دستور سنة 1989 إكتسبت الحصانة البرلمانية طابع آخر، وهذا راجع إلى التغيرات السياسية التي عرفتھا الدولة في تلك الفترة، إذ تبني هذا الدستور مبدأ التعددية الحزبية وما له من تأثير على الحصانة

خاتمة

البرلمانية، وتميز أيضا هذا الدستور بنصه لأول مرة على إمكانية تنازل العضو عن حصانته صراحة وذلك بموجب نص المادة 104 منه.

بعدها ولما إقتضت ضروريات العمل السياسي في الدولة توسيع العمل النيابي والتمثيلي جاء دستور سنة 1996 لينص على إستحداث غرفة ثانية على مستوى البرلمان تسمى مجلس الأمة وذلك بموجب نص المادة 98 منه - والتي تحولت إلى المادة 112 من التعديل الدستوري الحالي - وما إستتبعه ذلك من وجوب وإلزامية تمديد الحصانة البرلمانية لتشمل أعضاء هذه الغرفة باعتبارهم أعضاء تابعين للسلطة التشريعية.

تبنّت القوانين العضوية المتعلقة بالأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والقانون الأساسي للنائب نفس المبادئ التي ذهبت إليها الدساتير المذكورة أعلاه مع نوع من التفصيل.

ومن أجل تكريس أمثل للحصانة البرلمانية ورغبة في إضفاء حماية فعالة للعضو فقد إستقر الفقه على أن هذا الأخير يتمتع بهذه الضمانة من يوم إعلان المجلس الدستوري فوزه في الإنتخابات - ولو أن هذا يبقى محل تحفظ في نظرنا - وتستمر طوال العهدة النيابية ودون إنقطاع ولا أثر لإنعقاد المجلس من عدمه على تمتع العضو بها.

يخضع إجراء رفع الحصانة البرلمانية عن العضو في حالة إرتكابه لجريمة ما لإجراءات محددة مسبقا إذ يجب الرجوع إلى المجلس الذي ينتسب إليه العضو للحصول على إذن بمتابعته وإلا إعتبر كل إجراء جزائي إتخذ ضده باطلا بطلان مطلق، وتنتهي نهاية إما طبيعية أو غير طبيعية إذ تنتهي نهاية طبيعية بانتهاء مدة المجلس أو حله أو وفاة العضو وتنتهي نهاية غير طبيعية باستقالة العضو أو تنازله عن حصانته أو في حالة تلبسة بالجريمة وصدور الإذن بمتابعته أو في حالة إسقاط عضويته على مستوى المجلس، فهذه النهاية مهما كانت صورتها فإنها تفتح المجال لمساءلة العضو ومتابعته جزائيا عن الجرائم التي إرتكبها سواء أثناء عهده أو بعدها ويستثنى منها حالة وفاة العضو التي تستحيل فيها المتابعة.

قائمة المراجع

v باللغة العربية

أولا/ القرآن الكريم

ثانيا/ الكتب:

1. إبراهيم عبد العزيز شيجا، النظام الدستوري اللبناني، د ج ن، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1989.
2. ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط 1، د ف، لبنان، 2005.
3. أحمد عز الدين عبد الله، معجم القانون، الباب الأول القانون الدستوري، ه ع ش م أ، القاهرة، 1999.
4. الخولي محمد عبد الوهاب، الحصانة البرلمانية في التشريع المصري، د ن ع، ط 1، مصر، 2007.
5. النداوي حني، الحصانة البرلمانية وكيفية زوالها، دراسة مقارنة، ط 1، م ز ح، العراق، 2013.
6. أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاثة، ج 3، د م ج، الجزائر، 2008.
7. أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، د ط، د ه ن ت، الجزائر، 2005.
8. بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، ط 2، د ه، الجزائر 1993.
9. بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، النظم السياسية، ط 5، د م ج، الجزائر 2003.
10. بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، ط 6، د ه، الجزائر، 2007.
- 11- بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، القسم الأول، د م ج، الجزائر 1994.

- 12- **ديدان مولود**، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط 2، د ب ن، الجزائر، 2014.
- 13- **سايس جمال**، الإجتهد الجزائري في القضاء الجنائي، ج 4، ط 1، م ك، الجزائر، 2013.
- 14- **صالح بلحاج**، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، د.م.ج، الجزائر، 2010 .
- 15- **بناني عبد الإله لحكيم**، الحصانة البرلمانية وسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، دراسة في النظام البرلماني المغربي مقارنة مع أنظمة عربية وأوروبية، م ف، المغرب، 2002.
- 16- **علاء علي أحمد عبد المتعال**، الحصانة في ميزان المشروعية، د ن ع، مصر، 2004.
- 17- **فتحي سرور أحمد** ، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، ط 2 ، د ش، القاهرة، 2002.
- 18- **فراج زين**، مبادئ القانون الدستوري، والنظام الدستوري المصري، د ن، القاهرة، 1994.
- 19- **قادري أعر**، أطر التحقيق، د ه ن ت، الجزائر، ط 2013.
- 20- **قحطان أحمد الحمداني**، المدخل إلى العلوم السياسية، د ث ن ت، ط 1، الأردن، 2012.
- 21- **محمود مصطفى**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 8، د ن ع، مصر، 1984.
- 22- **مصطفى أبو زيد فهمي**، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، د ه م، مصر، 1990.

23- نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظم السياسية، ط 2، م ح ك، لبنان، 2008.

24- يوسف قزما خوري، الدساتير في البلاد العربية (1839-1987)، ط 1، د ح، لبنان، 1989.

ثالثا: القواميس

1- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط 2، م ر، لبنان، 1987.

رابعا: الرسائل والمذكرات

أ/ رسائل الدكتوراه

1- حميدش فاروق، الممارسات التشريعية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر، 2003/2004.

2- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2011/2012.

3- شنوف ناجي، حصانة موظفي الدولة في الأداء السياسي، في النظام السياسي الإسلامي ونظم الحكم الوضعية، -النظام البرلماني نموذجا-، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008/2009.

4- صام الياس، المركز الجزائري لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري، 2012 / 2013.

5- عادل صالح ناصر طماح، النظام القانوني للحصانة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2011.

6- عادل عبد الله محمد، إسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، 1996.

7- **فرحاتي عمر**، دور السلطة التشريعية في الأنظمة السياسية العربية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003.

8- **يونس حفيظة**، آثار الازمة السياسية في الجزائر على سلطات الدولة منذ 1992، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

ب/ مذكرات الماجستير:

1- **التويجري علي بن عبد المحسن**، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، مذكرة ماجستير في قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2005/2004.

2- **الشوابكة إبراهيم كامل**، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة بين الأردن وبريطانيا، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية، الجامعة الأردنية، الأردن، 1997.

3- **بوطالب رفيق**، خصائص المهمة البرلمانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.

4- **بومدين أحمد**، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015.

5- **بن بغيلة ليلي**، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003/2004.

6- **دشيشة عثمان**، الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000/2001.

7- **ذبيح مولود**، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

- 8- **مزياني لونس**، إنتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 9- **مشعل محمد العازمي**، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة بين الأردن والكويت، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، د ب، 2011.
- 10- **يحيوي فاتح**، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.

ج/ مذكرات الماستر

1. **أونا هي هاني، حمومو عبد المالك**، الدور التشريعي لمجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري: سلطة أم وظيفة،، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014/2015
2. : **مداغ زوهير، مرواني مالك**، تطور البرلمان بين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014/2015.

رابعاً/ المقالات

(أ) - مقالات أكاديمية

- 1- **البنداري جلال**، الحصانة البرلمانية، م ش، العدد 111، السعودية، 2009.
- 2- **العقون وليد**، الحصانة البرلمانية، م ن، م ش و، العدد 4، السنة الثانية، الجزائر، 2006. ص ص 39، 41.
- 3- **بوضياف رضا**، الحصانة البرلمانية والمعارضة السياسية، م ف ب، العدد 13، 2006. ص ص 24، 29.
- 4- **بوغزالة محمد ناصر**، الحصانة البرلمانية إمتياز أم ضرورة لممارسة الوظيفة، م و، و ع ب، عدد 9، 2012. ص ص 172، 181.
- 5- **دشيشة عثمان**، الحصانة البرلمانية، م ن، عدد 2، م ش و، د س، الجزائر ص ص 38، 45.

- 6- **شرون حسينة**، الحصانة البرلمانية، م م، عدد 5، جامعة محمد خيضر، د س، الجزائر. ص ص 148، 163.
- 7- **شريط أمين**، نطاق ممارسة الحصانة البرلمانية في الجزائر، من حيث إجراءات رفعها والآثار المترتبة، م و، و ع ب، العدد 9، 2012. ص ص 122، 134.
- 8- **ع/عاشوري، ي/إبراهيمي**، المؤسسات التشريعية الجائري منذ الإستقلال، م ن، العدد 01، د س، م ش و، الجزائر، ص ص 13، 15.
- 9- **محمد عباس محسن**، رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية، دراسة تطبيقية في ضوء قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 34 لسنة 2008 م ك أ، عدد 94، د ب، 2008. ص ص 161، 281.
- 10- **ملاوي إبراهيم**، الحصانة البرلمانية، م ف ب، عدد 12، أبريل 2006. ص ص 160، 190.
- 11- **نجيب شكر**، الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، م مح، العدد 01، السنة الخامسة، 2014. ص ص 220-257.
- 12- **وليد خالد الربيع**، الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دراسة مقارنة، م ف ق، د س. ص ص 12، 21.

خامسا / المداخلات

- **بناني عبد الإله لحكيم**، "الحصانة البرلمانية كوسيلة لتعزيز قدرات البرلمانيين العرب، دراسة مقارنة حول الحصانة البرلمانية في الدول العربية"، مداخلة أُلقيت في إطار المؤتمر البرلماني الإقليمي حول وسائل تعزيز قدرات البرلمانيين العرب المنظم من طرف الإتحاد البرلماني العربي بالإشتراك مع مجلس الأمة الجزائري وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المنظم على مستوى مجلس الأمة، الجزائر، أيام 20، 21، 22 من شهر سبتمبر سنة 2005. منشورة في الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الأمة <http://www.majliselouma.dz>

سادسا/ النصوص القانونية

(أ) - النصوص التأسيسية:

(أ-1) - الدساتير الشكلية:

- 1- دستور 1963، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 64 لسنة 1963.
- 2- دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، ج. ر. ج. د. ش، العدد 94 لسنة 1976.
- 3- التعديل الدستوري لسنة 1979 الصادر بموجب القانون رقم 79-06 مؤرخ في 07 جويلية سنة 1979، ج. ر. ج. د. ش، العدد 28 لسنة 1979.
- 4- قانون رقم 01/80 مؤرخ في 24 صفر 1400 الموافق ل 12 جانفي 1980 يتضمن التعديل الدستوري.
- 5- التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 03 نوفمبر 1988، المنشور بموجب المرسوم رقم 88-223، مؤرخ في 05 نوفمبر سنة 1988، ج. ر. ج. د. ش، العدد 45 لسنة 1988.
- 6- دستور 23 فيفري سنة 1989 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري سنة 1989، ج. ر. ج. د. ش. العدد 09، لسنة 1989.
- 7- دستور 28 نوفمبر سنة 1996 (معدل) المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج. ر. ج. د. ش. العدد 76، لسنة 1996.
- 8- التعديل الدستوري لسنة 2002، الصادر بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج. ر. ج. د. ش. العدد 25 لسنة 2002.
- 9- التعديل الدستوري لسنة 2008، الصادر بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج. ر. ج. د. ش. العدد 63 لسنة 2008.

- 10- قانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج د ش، العدد 14 لسنة 2016.
- 11- دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971 (ملغى)، استفتاء 11 سبتمبر 1971، ج. ر. ج. م. ع، العدد 36 مكرر 1.
- 12- تعديل دستور جمهورية مصر العربية، ج ر ج ع م، العدد 26 لسنة 1980.
- 13- تعديل دستور جمهورية مصر العربية، ج ر ج ع م، العدد 21 تابع "أ" لسنة 2005.
- 14- تعديل دستور جمهورية مصر العربية، ج ر ج ع م، العدد 13 (مكرر) لسنة 2007.
- 15- دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014، إستفتاء 14 و 15 جانفي سنة 2014، ج ر ج م ع، العدد 03 مكرر(أ)، الصادرة في 18 جانفي سنة 2014.
- (أ - 2) - الدساتير المادية:
- 1- إعلان مؤرخ في 14 جانفي سنة 1992، يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 03 لسنة 1992.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 94-40 مؤرخ في 29 يناير سنة 1994، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 06 لسنة 1994.
- ب/ النصوص التشريعية:
- (ب - 1) - القوانين العضوية:
- 1- قانون عضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس سنة 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج. ر. ج. ج. د. ش. العدد 15 لسنة 1999.
- 2- قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 01 لسنة 2012.

3- قانون عضوي رقم 02-12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يحدد حالات التتافي مع العهدة البرلمانية، ج. ر. ج. د. ش، العدد 01 لسنة 2012.

(ب- 2) - القوانين العادية:

1- قانون رقم 89-14 مؤرخ في 08 أوت سنة 1989 يتضمن القانون الأساسي للنائب، ج. ر. ج. د. ش، العدد 33 لسنة 1989.

2- قانون رقم 91-22 المؤرخ 27 جمادى الأول عام 1412هـ، الموافق ل 4 ديسمبر 1991، المعدل للقانون رقم 89-14 المؤرخ في 8 أوت 1989، المتضمن القانون الأساسي للنائب، ج ر ج ج، العدد 63 لسنة 1991.

3- قانون رقم 01-01 مؤرخ في 31 جانفي سنة 2001، يتعلق بعضو البرلمان، ج. ر. ج. د. ش، العدد 09 لسنة 2001.

(ب - 3) - أوامر:

1- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 7 شوال عام 1436هـ الموافق ل 23 جويلية 2015، ج ر ج ج، عدد 40، الصادرة في 23 جويلية 2015.

2- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 06/06/1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 01/14 المؤرخ في 04/02/2014، ج ر ج ج، العدد 7، لسنة 2014.

(ج) - مراسيم تنظيمية:

(ج-1) - مراسيم رئاسية:

- مرسوم رئاسي رقم 92-01 المؤرخ في 4 جانفي 1992 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 02 لسنة 1992.
- سابعا/ نظم سير المؤسسات الدستورية:

(أ) - المجلس الشعبي الوطني:

- 1- قانون رقم 77-01 مؤرخ في 15 أوت سنة 1977 يتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 66 لسنة 1977 (ملغى).
- 2- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 22 جويلية سنة 1997 (ملغى)، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 53 لسنة 1997.
- 3- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني (بدون تاريخ) الصادر في ج ر ج ج، العدد 46 لسنة 2000. منشور بتاريخ 30 جويلية سنة 2000 على الموقع الرسمي للمجلس الوطني الشعبي: <http://www.apn-dz.org>

(ب) - مجلس الأمة:

- 1- النظام الداخلي لمجلس الأمة المقرر في 22 جانفي سنة 1998 (ملغى)، ج. ر. ج. ج. د. ش. العدد 08، لسنة 1998.
- 2- النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1999 (معدل)، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 84 لسنة 1999 (معدل).
- 3- تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة المتضمن إضافة مادتين، ج ر ج ج، العدد 77، لسنة 2000.

(ج) - الهيئات الانتقالية:

- 1- أمر رقم 94-01 مؤرخ في 10 أوت سنة 1994 يتضمن تنظيم المجلس الوطني الإنتقالي وسيره، ج ر ج ج د ش، العدد 61، لسنة 1994.

2- أمر رقم 94-02 مؤرخ 12 سبتمبر 1994، يتضمن القانون الأساسي لعضو المجلس الإنتقالي، ج ر ج د ش، العدد 61، لسنة 1994.

ثامنا/ آراء المجلس الدستوري

- رأي رقم 12/ر.ق/م د/01 مؤرخ في 18 شوال عام 1421، الموافق ل 13 جانفي 2001 يتعلق بالرقابة على دستورية القانون رقم المؤرخ في الموافق ل والمتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج ر ج د ش، العدد 09 لسنة 2001.

تاسعا/ أحكام وقرارات قضائية

(أ) المحكمة العليا

1- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 212881، قرار بتاريخ 06 جويلية 1999، قضية (ل ح) ضد (ل ع). أورده ديشيشة عثمان، الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000/2001، ص 103.

2- قرار المحكمة العليا رقم 484183 المؤرخ في 19 مارس 2008 قضية النيابة العامة ضد (أ م)، مجلة المحكمة العليا، عدد 1، 2008، ص 229.

3- قرار المحكمة العليا ملف رقم 594561 بتاريخ 2010/12/30، قضية (ب ع) ضد (ق م) والنيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، 2012، عدد 01، ص 351.

عاشرا/ وثائق مختلفة

1- جريدة الخبر، عدد 6506 الصادرة بتاريخ 16 أكتوبر 2011.

2- جريدة الخبر، عدد 6716 الصادرة بتاريخ 2012/05/16 ص 7.

3- عمر محمد زين، دراسة أوضاع المحامين وأدوات عملهم في الدول العربية، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، إتحاد المحامين العرب، لبنان، 2004/2003

- 4- محمد رضا، الحصانة البرلمانية، مقال منشور في الموقع <http://www.parlmany.com>
- 5- محمد عبد النباوي، الحصانة البرلمانية في التشريع المغربي، مقال منشور على الموقع [http:// www.mofawad.blogspot.com](http://www.mofawad.blogspot.com)
- 6- مجلس الطبقات les Etats généraux مقال منشور على الموقع [http:// :www.mouminoun.com/article](http://www.mouminoun.com/article)
- 7- الحكم على الرئيس الفرنسي السابق جاك شيراك بالسجن سنتين بعد إدانته بالفساد، مقال منشور على الموقع <http://www.bbc.com>
- 8- الموقع <http://www.ar.gurispedia.org/index> ، الإطار القانوني لتنظيم العمل الداخلي للبرلمان، جوريسبيديا، الموسوعة الحرة (ma)
- 9- الحيازي عادل، الحصانة والنواب المتهمون بقضايا جزائية قبل العدالة. أنظر الموقع <http://www.ammonnews.net.doc>

حادي عشر/ مواقع إلكترونية

- 1- الموقع الرسمي لمجلس الأمة الجزائري: <http://www.majliselouma.dz>
- 2- الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري: <http://www.apn-dz.org>

v باللغة الأجنبية

- Ouvrages:

- 1-Benabbou-kirane Fatiha, Droit parlementaire Algérie, Tome 1. O.p.u , Alger 2009.
- 2-CHRISTIAN BIGAUT : La responsabilite des hommes politiques - L. G. D.J -, 1996
- 3-George Burdreau, Droit constitutionnel, 21^e édition, par Francis hamon et Michel troper, paris L.G.D.J,1988.

4-**Marc Van Der Hulst**, le manda parlementaire, étude comparative mondial, union interparlementaire, Genève, 2000.

5-**Michel Lascombé** ,droit constitutionnel de la cinquième république , 9^{eme} ed , l'harmatton, paris, 2005.

6-**Pactet Pierre**, Institutions politiques et Droit constitutionnel, 20^{eme} édition, Ed Armand colin, Paris, 2001.

7-**Pierre Avril et jean Gicquel**, Droit Parlementaire, 3^{eme} ed, Montchrestien, Paris, 2004.

8-**Siegfried Bracke**, l'irresponsabilité parlementaire (reedom of speech), chambre des représentants, précis de droit parlementaire, 2015.

9-**David Beetham**, parlement et démocratie au vingt - et- unième siècle, Guide Des Bonnes Pratiques, union interparlementaire, 2006.

-**Textes juridiques :**

-**constitutions :**

- Constitution de la République Algérienne Démocratique et populaire, J. O. R. A. D. P. N° 64 de l'année 1963.

فهرس العناوين

أ.....	الإهداء
ب.....	شكر وعرفان
ت.....	قائمة المختصرات
01.....	مقدمة
07.....	الفصل الأول: ماهية الحصانة البرلمانية
09.....	المبحث الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية ونشأتها
09.....	المطلب الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية
09.....	الفرع الأول: التعريف اللغوي للحصانة البرلمانية
10.....	أولاً: تعريف الحصانة لغة
11.....	ثانياً: تعريف البرلمان
12.....	الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للحصانة البرلمانية
13.....	المطلب الثاني: نشأة وتطور الحصانة البرلمانية
13.....	الفرع الأول: نشأة وتطور الحصانة البرلمانية في بعض الدول الأوروبية
14.....	أولاً: نشأة وتطور الحصانة البرلمانية في إنجلترا
18.....	ثانياً: نشأة الحصانة البرلمانية في فرنسا
21.....	الفرع الثاني: نشأة وتطور الحصانة البرلمانية في بعض الدول العربية

- أولاً: نشأة الحصانة البرلمانية في مصر.....21
- ثانياً: نشأة الحصانة البرلمانية في الأردن.....24
- المطلب الثالث: تمييز الحصانة البرلمانية عن غيرها من الحصانات.....25
- الفرع الأول: التمييز بين الحصانة البرلمانية والحصانة القضائية.....25
- الفرع الثاني: التمييز بين الحصانة البرلمانية والحصانة الدستورية.....27
- الفرع الثالث: التمييز بين الحصانة البرلمانية والحصانة الدبلوماسية.....28
- الفرع الرابع: التمييز بين الحصانة البرلمانية والحصانة الوظيفية.....28
- المبحث الثاني: أنواع الحصانة البرلمانية ونطاقها.....29
- المطلب الأول: أنواع الحصانة البرلمانية.....29
- الفرع الأول: الحصانة الموضوعية *l'irresponsabilité parlementaire*.....30
- أولاً: تعريف الحصانة الموضوعية.....30
- ثانياً: خصائص الحصانة الموضوعية.....32
- أ- خاصية الشمولية.....32
- ب - خاصية الديمومة.....32
- ج - خاصية السياسية.....32
- ثالثاً: آثار الحصانة الموضوعية.....33
- رابعاً: حدود الحصانة الموضوعية.....34

- 34.....l'inviolabilité parlementaire الفرع الثاني: الحصانة الإجرائية
- 34.....أولاً: تعريف الحصانة الإجرائية.
- 35.....ثانياً: خصائص الحصانة الإجرائية.
- 35.....أ - الحصانة الإجرائية حصانة مؤقتة.
- 36.....ب - الحصانة الإجرائية حصانة مقيدة.
- 36.....ج - الحصانة الإجرائية ذات طابع إجرائي وليس موضوعي.
- 36.....د - الحصانة الإجرائية من النظام العام.
- 36.....هـ - عضو البرلمان لا يملك حق التنازل عنها.
- 37.....و - الحصانة الإجرائية حصانة غير شاملة.
- 37.....ثالثاً: حدود الحصانة الإجرائية .
- 38.....رابعاً: آثار الحصانة الإجرائية.
- 39.....المطلب الثاني: نطاق الحصانة البرلمانية.
- 39.....الفرع الأول: نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الأشخاص.
- 40.....الفرع الثاني: نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الموضوع.
- 43.....الفرع الثالث: نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الزمان والمكان.
- 43.....أولاً: نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الزمان.
- 45.....ثانياً: نطاق الحصانة البرلمانية من حيث المكان .

48.....	خلاصة الفصل الأول.....
50.....	الفصل الثاني: تكريس الحصانة البرلمانية في الجزائر.....
53.....	المبحث الأول: تكريس الحصانة البرلمانية في النظام القانوني الجزائري.....
54.....	المطلب الأول: تكريس الحصانة البرلمانية في الدساتير الجزائرية.....
54.....	الفرع الأول: الحصانة البرلمانية في ظل دساتير البرنامج.....
55.....	أولاً: الحصانة البرلمانية في ظل دستور سنة 1963.....
60.....	ثانياً: تكريس الحصانة البرلمانية في ظل دستور سنة 1976.....
62.....	الفرع الثاني: الحصانة البرلمانية في ظل دساتير القانون.....
63.....	أولاً: الحصانة البرلمانية في دستور سنة 1989.....
68.....	ثانياً: تكريس الحصانة البرلمانية في ظل دستور سنة 1996.....
74.....	المطلب الثاني: الحصانة البرلمانية في التشريعات الجزائرية.....
74.....	الفرع الأول: غياب الحصانة البرلمانية في القانون العضوي 99-02.....
76.....	الفرع الثاني: الحصانة البرلمانية في القانون المتعلق بعضو البرلمان.....
78.....	المطلب الثالث: تكريس الحصانة البرلمانية في النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان.....
78.....	الفرع الأول: الحصانة البرلمانية في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.....
80.....	الفرع الثاني: الحصانة البرلمانية في النظام الداخلي لمجلس الأمة.....
81.....	المبحث الثاني: الإطار التطبيقي للحصانة البرلمانية في النظام القانوني الجزائري.....
82.....	المطلب الأول: بداية الحصانة ومدتها.....

الفرع الأول: بداية الحصانة البرلمانية.....	83
الفرع الثاني: مدة الحصانة البرلمانية.....	86
المطلب الثاني: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية.....	90
الفرع الأول: طلب رفع الحصانة عن العضو.....	91
الفرع الثاني: موقف المجلس النيابي من طلب رفع الحصانة.....	93
أ- حالة موافقة المجلس على الطلب.....	94
ب - حالة رفض المجلس للطلب.....	94
ج- حالة سكوت المجلس عن الرد.....	95
الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن طلب رفع الحصانة وصدور الإذن	96
المطلب الثالث: نهاية الحصانة البرلمانية.....	99
الفرع الأول: النهاية الطبيعية للحصانة البرلمانية.....	99
أولاً: نهاية الحصانة البرلمانية بإنهاء مدة المجلس.....	100
ثانياً: نهاية الحصانة البرلمانية بحل المجلس	100
ثالثاً: نهاية الحصانة البرلمانية بوفاة العضو.....	101
الفرع الثاني: النهاية غير الطبيعية للحصانة البرلمانية.....	101
أولاً: تنازل العضو عن الحصانة.....	101
ثانياً: صدور الإذن برفع الحصانة.....	102
ثالثاً: إستقالة العضو.....	102

103.....	رابعاً: التلبس بالجريمة
103.....	خامساً: إسقاط العضوية
105.....	خلاصة الفصل الثاني
108.....	خاتمة
113.....	قائمة المراجع
127.....	فهرس العناوين
134.....	الملحقات

المُلحقات

ملخص

يعتبر مبدأ الحصانة البرلمانية من بين أهم المبادئ المعترف بها في الدساتير والقوانين المقارنة لأعضاء السلطة التشريعية بهدف تمكينهم من أداء مهامهم التشريعية والرقابية بكل حرية وإستقلالية وجعلهم في منأى عن أي ضغط أو متابعة قد تحول دون ممارستهم لمهامهم بأرياحية وعلى الوجه الذي ينتظره منهم ناخبهم.

عرف مبدأ الحصانة البرلمانية تطورات هامة على فترات تاريخية في مختلف النظم السياسية، ويعود الفضل في ظهوره إلى النظام البرلماني الإنجليزي خاصة مع ظهور المجالس المنتخبة، بعدها عرفت أحكام هذا المبدأ تطورات هامة وانتقل إلى مختلف الدول الغربية والعربية لاسيما على مراحل.

كرست الجزائر مبدأ الحصانة البرلمانية في جميع دساتيرها وتعديلاتها المتعاقبة إذ خصصت لها مواد عملت على تأكيدها لأعضاء السلطة التشريعية باعتبارها وسيلة قانونية لضمان عمل تشريعي ورقابي سليم، غير أنه عرف استغلالا من بعض البرلمانيين لغرض الهدف الذي وضع من أجله.

الكلمات المفتاحية: البرلمان، العضو، الحصانة، المجلس.

Résumé

Le principe de (l'immunité) parlementaire est parmi les principes les plus reconnus dans les constitutions contemporaines, il vise à permettre aux parlementaires un exercice sain et serein de leurs fonctions loin de toutes pressions ou menaces ayant effet nuisible sur leurs intégrités ou indépendance.

Ce principe est le fruit de plusieurs siècles d'évolution de pratiques politiques et parlementaires allant du système parlementaire britanniques aux autres systèmes contemporains occidentaux et arabes.

L'Algérie l'avait consacré dans toutes ses constitutions nonobstant de leurs natures, et dans tous les autres textes législatifs et réglementaires ayant référence à ce sujet, seulement c'est une reconnaissance maculée d'une applicabilité sélective qui se limite à une reconnaissance et jouissance sans pour autant la déchéance et ce malgré la nécessité de le faire dans plusieurs cas.

Les mots clés : Le Parlement, Membre L'immunité, L'assemblée.